

سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (١١)

تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)

د. أسامة عمر الأشقر

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

الأمانة العامة للأوقاف

دولة الكويت

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقاً لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

تأسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م.

وتتلخص رسالتها في تنمية الوقف والمحافظة عليه، والفعالية في صرف الربح، وفق المقاصد الشرعية، ومن خلال بناء مؤسسي متطور، وتواصل مع مجتمع داعم.

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

هي إحدى المشاريع العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تحت رعاية سمو الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح حفظه الله، في إطار الدور المنوط بدولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي، طبقاً لقرار مؤتمر وزراء الأوقاف للدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م.

وتهدف المسابقة بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة، إسهاماً في إيجاد حلول ملائمة.

هذا الكتاب

يتحدث عن التجربة الغربية في مجال العمل الخيري، مفهوماً وخصائص ومؤسسات، إضافة إلى التطورات والتحولات التي مرت بها لتصل إلى ما وصلت إليه من علم وتخطيط وإدارة، مع التطرق للدور التي أدته مؤسساتها في خدمة مجتمعاتها. وهذا كله ضمن إطار تلك العلاقة التفاعلية التي حصلت بين التجربة الخيرية الغربية وبين مؤسسة الوقف الإسلامي، وإبراز ذلك الأثر، مع تناول آثار تلك العلاقة وإمكانية استفادة التجربة الوقفية الحديثة من التطورات التي طرأت على التجربة الغربية في مجال العمل الخيري.

وقد حاز هذا الكتاب على الجائزة الأولى للموضوع الأول "مؤسسات العمل الخيري في العالم الغربي واستفادة الوقف منها (دراسة حالة)" في الدورة الخامسة للمسابقة (٢٠٠٤-٢٠٠٥م).

سلسلة الدراسات الفائزة
في مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (١١)

تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية - دراسة حالة -

د. أسامة عمر الأشقر

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
الأمانة العامة للأوقاف
دولة الكويت
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

سلسلة الدراسات الفائزة في
مسابقة الكويت الدولية
لأبحاث الوقف (١١)

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٧م
دولة الكويت
ص.ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٥
هاتف ٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org
Email:amana@awqaf.org
Email:serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

٢٥٣.٩٠٢ الأشقر، أسامة عمر.

تطور المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الخيرية الغربية: دراسة حالة/أسامة عمر الأشقر.

- ط١. - الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٧

١٥٧ ص: ٢٤سم. - (سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف: ١١)

ردمك: ٧-٧٢-٣٦-٩٩٩٠٦-٩٧٨

١. الوقف - تنظيم وإدارة - أوروبا - تاريخ - العصر الحديث ٢. الوقف - قوانين

وتشريعات - أوروبا - تاريخ - العصر الحديث ٣. الوقف - استثمار - تاريخ - العصر

الحديث ٤. الوقف والدعوة الإسلامية - أوروبا - تاريخ - العصر الحديث أ. العنوان

ب. السلسلة ج. الأمانة العامة للأوقاف. الكويت (ناشر)

Depository Number: 251/2007

ISBN: 978-99906-36-72-7

المحتويات

١	تصدير
٣	المقدمة
	الفصل التمهيدي: الوقف في التجربة الغربية: المفهوم، النشأة،
٧	المؤسسة
	- المبحث الأول: مفهوم الوقف الخيري في المنظور القانوني
١٠	الغربي
	- المبحث الثاني: خصائص نشأة وتطور العمل الوقفي الخيري
١٣	الغربي (الفردى والمؤسسى)
١٨	- المبحث الثالث: المؤسسة الخيرية الغربية وعلاقتها بالوقف
	- المطلب الأول: المؤسسات غير الربحية وعلاقتها
١٨	بالأوقاف
	- المطلب الثاني: المؤسسة الخيرية (Foundations)
٢١	وعلاقتها بالأوقاف
	- المطلب الثالث: الأشكال القانونية للمؤسسة الخيرية
٢٤	(Foundations)
	الفصل الأول: مؤسسات العمل الخيري الغربى (Foundations):
٢٩	دراسة حالة (Wellcome Trust)
	- المبحث الأول: خصائص نشأة المؤسسة الخيرية (Wellcome
٣٣	Trust)
	- المطلب الأول: التعريف بمؤسس الوقفية (Henry
٣٣	Wellcome 1853-1936)
٣٦	- المطلب الثاني: دوافع إنشاء المؤسسة (Wellcome Trust)
	- المطلب الثالث: التطورات التاريخية التي مرت بها
٣٨	المؤسسة

- المبحث الثاني: الخصائص القانونية للمؤسسة الخيرية
٤١ (Wellecome Trust)
- المطلب الأول: الشكل القانوني للمؤسسة ٤١
- المطلب الثاني: تسجيل المؤسسة ٤٢
- المطلب الثالث: دستور الوقفية (Constitution) ٤٣
- المطلب الرابع: الاستقلالية القانونية لوقفية (Wellecome) ٤٥
- المبحث الثالث: الخصائص الوظيفية للمؤسسة: دور
المؤسسة في الحراك الاجتماعي والاقتصادي ٤٧
- المطلب الأول: دعم العلماء والباحثين ومؤسسات
البحث العلمي ٤٨
- المطلب الثاني: الإسهام في تطوير المعرفة العلمية
العلاجية ٥٣
- المطلب الثالث: المؤسسات المنبثقة عن الوقفية ووظائفها
تجاه المجتمع ٥٥
- المطلب الرابع: الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة ٦٠
- المطلب الخامس: الشراكة مع المؤسسات الأخرى لإقامة
البرامج والمشروعات ٦٢
- المطلب السادس: دور المؤسسة في الحراك الاقتصادي ٦٥
- المبحث الرابع: الخصائص الإدارية للمؤسسة الخيرية
..... (Wellcome Trust) ٦٦
- المطلب الأول: الإدارة عبر صيغة المؤسسة المستقلة ... ٦٨
- المطلب الثاني: الخصائص الإدارية لمجلس الأمناء
(الناظر) ٦٨
- المطلب الثالث: خصائص إدارة المؤسسة ٧٣
- المطلب الرابع: العلاقة الداخلية بين المنظومات الإدارية ٧٧

- المبحث الخامس: التخطيط الإداري والاستراتيجي في المؤسسة الخيرية (Wellcome Trust) ٨٠
- المطلب الأول: رسالة المؤسسة الخيرية (Mission) ٨١
- المطلب الثاني: غايات وأهداف المؤسسة ٨٢
- المطلب الثالث: القيم التنظيمية للمؤسسة ٨٤
- المطلب الرابع: التخطيط الاستراتيجي وسياسات المؤسسة المستقبلية ٨٦
- المبحث السادس: الخصائص المالية للمؤسسة الخيرية (Wellcome Trust) ٨٩
- المطلب الأول: الموجودات والأصول الوقفية للمؤسسة ٨٩
- المطلب الثاني: دراسة تحليلية للعمل الاستثماري للمؤسسة ٩١
- المطلب الثالث: العوائد والأرباح الاستثمارية ٩٧
- المطلب الرابع: الأرباح والعوائد بين تعظيم المنفعة والأهداف التنموية والاجتماعية ٩٩
- المطلب الخامس: أوجه الإنفاق المالي للمؤسسة ١٠٠
- الفصل الثاني: دراسة تحليلية لأوجه الاستفادة من التجربة الخيرية الغربية ١٠٧
- المبحث الأول: نموذج مقترح لدور الدولة في الإشراف على الأوقاف ١١٠
- المطلب الأول: الدور الحكومي أهميته - مهامه ١١٠
- المطلب الثاني: ضرورة الإطار المؤسسي للإشراف على الأوقاف ١١٤
- المطلب الثالث: الإطار المؤسسي المقترح، الهيكلية - الوظائف - أسس العمل ١١٥

- المبحث الثاني: (نموذج المؤسسة المستقلة) لإدارة الأوقاف: الأهمية - الأنماط الإدارية - النظام الداخلي ١١٩
- المطلب الأول: ضرورة النمط المؤسسي المستقل لإدارة الأوقاف ١٢٠
- المطلب الثاني: أنماط وأساليب الإدارة المؤسسية على الأوقاف ١٢٤
- المطلب الثالث: النظام الداخلي للمؤسسة الوقفية ١٣٢
- المطلب الرابع: مقترحات لرفع الكفاءة الإدارية للمؤسسة الوقفية ١٣٤
- المبحث الثالث: دراسة تحليلية لمنظومة القوانين المتعلقة بالأمانات الخيرية ١٣٧
- المطلب الأول: أغراض وأهداف الأمانات الخيرية ١٣٧
- المطلب الثاني: شخصية الوقف وملكيته ١٤٠
- المطلب الثالث: شروط ورغبات الواقف ١٤٢
- المطلب الرابع: شروط إنشاء الوقف ١٤٢
- المطلب الخامس: الإشراف على العمل الخيري والوقفي .. ١٤٣
- المطلب السادس: المسؤولية القانونية ١٤٥
- المطلب السابع: استثمار موجودات الأمانات الخيرية ... ١٤٦
- المطلب الثامن: الإعفاءات والتسهيلات الضريبية ١٤٨
- المطلب التاسع: مهام وصلاحيات إدارة الوقف ١٤٩
- المطلب العاشر: امتيازات عضو مجلس الأمناء المالية .. ١٥٠
- المطلب الحادي عشر: صيغ قانونية وقفية ١٥١
- الخاتمة ١٥٦
- المصادر والمراجع ١٥٩
- قائمة الكتب والدراسات ١٦٤

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية المندرج بدوره ضمن مشروعات الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون الدولة المنسقة بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشروعات هي:

- ١ - مشروع إصدار الكشافات الببليوجرافية للأدبيات الوقفية.
- ٢ - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
- ٣ - مشروع إنشاء بنك معلومات الوقف الإسلامي.
- ٤ - مشروع برنامج تدريب العاملين في مجال الوقف.
- ٥ - مشروع التعريف بالتجارب المعاصرة للوقف الإسلامي.
- ٦ - مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي "مجلة أوقاف".
- ٧ - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
- ٨ - مشروع مكنز علوم الوقف.
- ٩ - مشروع تقنين أحكام الوقف.

وتنسق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشروعات مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدّة.

ويندرج برنامج مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ضمن مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية الهادف إلى بث الوعي الوقفي في

مختلف أرجاء المجتمع . وتهدف المسابقة بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة بغرض إيجاد حلول ملائمة، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفراداً ومؤسسات وهيئات.

ويتحدث هذا الكتاب عن التجربة الغربية في مجال العمل الخيري، مفهوماً وخصائص ومؤسسات، إضافة إلى التطورات والتحولات التي مرت بها لتصل إلى ما وصلت إليه من علم وتخطيط وإدارة، مع التطرق للدور التي أدته مؤسساتها في خدمة مجتمعها. وهذا كله ضمن إطار تلك العلاقة التفاعلية التي حصلت بين التجربة الخيرية الغربية وبين مؤسسة الوقف الإسلامي، وإبراز ذلك الأثر، مع تناول آثار تلك العلاقة وإمكانية الاستفادة من التجربة الوقفية الحديثة من التطورات التي طرأت على التجربة الغربية في مجال العمل الخيري.

وقد حاز هذا الكتاب على الجائزة الأولى للموضوع الأول "مؤسسات العمل الخيري في العالم العربي واستفادة الوقف منها (دراسة حالة)" في الدورة الخامسة للمسابقة (٢٠٠٤ - ٢٠٠٥م).

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العظيمة.

الأمانة العامة للأوقاف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن تفعيل دور الأوقاف أصبح مطلباً تتجه لتبليته الجهود والدراسات والأبحاث، في محاولة للاستفادة من إمكاناته الواسعة، والتعرف إلى خصائصه، واستعادة الدور الريادي الذي كان يلعبه الوقف في المجتمعات الإسلامية المختلفة عبر العصور.

ونظراً للاهتمام المتزايد بمؤسسات الوقف في العالم الإسلامي، وفي إطار تطوير هذه المؤسسات فإنه تطرح تساؤلات مختلفة حول إمكانية الاستفادة من التجربة الخيرية الغربية في مجال الوقف، خاصة مع ما تتميز به هذه التجربة من تجديد نظري وعملي مستمر للأبعاد القانونية والإدارية والتنظيمية، وتسخير الدول الغربية للتطورات الهائلة في شتى المجالات لخدمة قطاع الأوقاف.

لقد انصبت تساؤلات مؤسسات الوقف الإسلامي وتركزت حول مدى إمكانية الاستفادة من الأشكال المؤسسية الغربية الأكثر صلة بمفهوم الوقف ومؤسسات الوقف الإسلامي، خاصة تلك المؤسسات التي أطلق عليها اسم (Foundations) وذلك في محاولة للتعرف إلى آليات، وكيفيات عملها، والبحث في الخصائص، والمميزات التي أهلتها لإدارة، وتوظيف واستثمار المال الوقفي، لتحقيق أهدافه القصوى في تنمية وخدمة المجتمع.

استجابة لتلك التساؤلات قمت باختيار إحدى أكبر وأهم المؤسسات الخيرية الغربية (Foundations)، وهي مؤسسة (Wellcome Trust) كنموذج

ومنطلق يوضح ويبين لنا عناصر القوة والتميز والإبداع في التجربة الخيرية الغربية، حيث تحتل هذه المؤسسة المرتبة الثانية عالمياً من حيث الموجودات وحجم الإنفاق الخيري، هذا العطاء الخيري المتواصل تقدمه المؤسسة دون انقطاع منذ وفاة الواقف (Henry Wellcome) عام (١٩٣٦م) وحتى يومنا هذا، لإفادة المجتمع البريطاني خاصة والمجتمع الإنساني عامة.

لقد وقع اختياري على وقفية^(١) (Wellcome) لعدة اعتبارات ذكرتها في فصول ومباحث هذه الدراسة، إلا أنني هنا أود التأكيد مرة أخرى على عامل حيوي ومهم وهو أن وقفية (Wellcome) في أصلها فكرة إبداعية وأنموذج يحتذى يمكن تقديمه وتسويقه للواقفين في العالم الإسلامي، وبشكل يضمن لهم قيام المؤسسة الوقفية بوظائفها في الإنفاق على وجوه الخير والنفع العام، مع التأكد من أن هذا الإنفاق الخيري في ذات الوقت يُستثمر لأغراض زيادة حجم موجودات المؤسسة الوقفية عاماً بعد عام ولعقود وقرون متتالية.

الدراسات السابقة:

المؤلفات والبحوث التي تطرقت لآليات عمل المؤسسة (Wellcome Trust) قليلة إن لم تكن نادرة، مقارنة مع تلك الدراسات التي اهتمت بإبراز جهود المؤسسة وانجازاتها في سائر المجالات، من تلك الدراسات كتاب بعنوان: (History of the Wellcome Trust)، والذي

(١) أطلقت هذا المسمى على مؤسسة (Wellcome) لقربها من فكرة المؤسسات الوقفية الإسلامية من حيث الالتزام برغبات الواقف وشروطه في الإنفاق الخيري إلى غير ذلك من وجوه الشبه والعلاقة، إضافة إلى أن هذه التسمية تسهل على القارئ والدارس تصفح الدراسة. وعليه فليس مقصودي من هذه التسمية إدخال المؤسسة ضمن إطار مفاهيم الوقف الإسلامي، فالمؤسسة لا تقوم بالالتزام بالضوابط الشرعية المتفق عليها في أمور كثيرة.

يبحث في التطورات التاريخية للمؤسسة خلال خمسين سنة أي في الأعوام (١٩٣٦م - ١٩٨٦م)^(١). كتاب آخر بعنوان (The Future of Philanthropic Fuondations)^(٢)، اعتنى فيه الباحث بإبراز تجارب عدد من المؤسسات الخيرية الغربية حيث تناول الكتاب دور المؤسسة في دعم البحوث الطبية في مجال الأمراض الاستوائية.

ونظراً لقلّة المراجع التي تحدثت حول خصائص المؤسسة وميزاتها الإدارية والمالية والقانونية فقد اعتمدت في دراستي على المراجع والدراسات الآتية:

- ١ - مجموعة كبيرة من النشرات، والتقارير، والدراسات التي أصدرتها المؤسسة، أو المراكز التابعة لها.
- ٢ - التقارير المالية للمؤسسة ولمراكزها.
- ٣ - موقع المؤسسة على الشبكة الإلكترونية، والذي يقدم عشرات الصفحات الإلكترونية حول خصائص المؤسسة وآليات عملها.
- ٤ - بحوث منشورة تطرقت لخصائص المؤسسة، وأوجه الإبداع لديها.
- ٥ - مجموعة من المقالات الصحفية.

هذا بالإضافة إلى أنني رجعت إلى المؤلفات التي تناولت عموم تجربة المؤسسات الخيرية (Foundations) بالتحليل والدراسة، مضافاً إلى ذلك المؤلفات القانونية التي توضح البيئة القانونية التي تعيش في إطارها تلك المؤسسات الخيرية.

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، أما الفصل

(١) الكتاب لم أوفق في الحصول عليه لنفاذه من الأسواق، انظر: History of the Wellcome Trust (1936-1986), Cambridge (uk), Cambridge university press, 1986.

(٢) Ciba: The Future of Philanthropic Foundations, North Holand, 1975.

التمهيدي فقد تناولت فيه الأشكال الوقفية في التجربة الغربية من حيث بيان المفهوم و خلفياتها التاريخية، وعلاقتها بالمؤسسات الخيرية .

الفصل الأول خصصته لدراسة حالة ووقية (Wellcome) تضمنت بيان الخصائص التاريخية، والقانونية، والإدارية، والمالية، وتناول كل ذلك بالتحليل والدراسة، مع النص على أوجه التميز والإبداع في ذلك كله .

أما في **الفصل الثاني** فقد قدمت فيه مجموعة من التصورات لأوجه استفادة المؤسسات الوقفية الإسلامية من مجمل التجربة الخيرية وخصوصاً تجربة ووقية (Wellcome) كنموذج وعينة للمؤسسات الخيرية (Foundations) .

إنني أرجو ألا يفهم من عرضي لمسائل التجربة الخيرية الغربية وتجربة مؤسسة (Wellcome)، أنني بذلك أسلم بأسبقية وتفوق التجربة الخيرية الغربية في ذلك كله، فالتجربة التاريخية والمعاصرة للوقف الإسلامي ومؤسساته، فيها من أوجه التميز والإبداع ما لا يمكن إنكاره أو تجاهله، إلا أن التفوق الحضاري الغربي المعاصر في مجالات القانون والإدارة والمال يفرض علينا أن نقف في موقع الدارس والمستفيد، لا بقصد الإعجاب حاشا لله . وعليه فقد كان هدفي عرض التجربة كما هي، ولو حاولت الاستقصاء والمقارنة بين التجربة الإسلامية والغربية لطلال بنا المقام، ولخرجت الدراسة عن أهدافها .

أخيراً أقدم بالشكر للأمانة العامة للأوقاف بالكويت على تشجيعها الباحثين وإتاحة الفرصة لي لإعداد هذه الدراسة، التي أسأل الله أن ينتفع بها العاملون في القطاع الخيري، والوقفي، والمسلمون عموماً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل التمهيدي

الوقف في التجربة الغربية
المفهوم - النشأة - المؤسسة

الفصل التمهيدي

الوقف في التجربة الغربية

المفهوم، النشأة، المؤسسة

إن دراسة مؤسسات العمل الخيري في التجربة الغربية بكل ما يحتويه من أبعاد تاريخية واجتماعية واقتصادية موضوع واسع ومتشابك، وقد يتعد بنا عن الهدف الذي وضعت له هذه الدراسة وهي تحاول تتبع الأشكال التطبيقية الأقرب لمفهوم الوقف الخيري عند المسلمين، ومن ثم بيان علاقة المؤسسات الغربية بهذا المفهوم.

لذا جعلت هذا الفصل توطئةً، وتمهيداً استلزمته طبيعة الدراسة التطبيقية لمؤسسة خيرية وقفية بعينها، حيث لا بد لنا من بيان المفاهيم الأساسية، وفهم التحولات التاريخية التي مرت بها التجربة، إضافة إلى بيان كافة الأشكال القانونية لمثل هذه المؤسسات.

المبحث الأول

مفهوم الوقف الخيري في المنظور القانوني الغربي

إن المتتبع، والمستقرئ لفكرة الوقف الخيري في المجتمع الغربي يجد صعوبة في تحديد جميع صور وأشكال الوقف، ذلك أن فكرة الوقف لا تنتظم في منظومة قانونية واحدة، ولا يجدها الدارس في باب، أو فصل قانوني مستقل، وإنما تتوزع الأمانات الوقفية الخيرية وتنتظم ضمن فعاليات القطاعات الخيرية الواسعة بمختلف نظمها القانونية، والإدارية، حيث يجد الدارس الأشكال الوقفية أحياناً متمثلة في صورة المؤسسة غير الربحية (Non-profit organization) أو المؤسسة الخيرية (Foundations)، أو على شكل أوقاف خيرية ضمن ممتلكات هذه المؤسسات، أو على شكل صيغ وقفية قانونية مختلفة يكثر التعامل بها في المجتمعات الغربية.

إلا إننا إذا أردنا تحديد إطار عام تدرج تحته سائر الأشكال الوقفية الغربية فسيكون مصطلح (Trust) الأنسب، والأقرب لمفهوم الوقف، وحبس المال عند المسلمين، حيث يمكننا من خلال هذا المصطلح استقراء وتتبع مختلف الأشكال الوقفية بما في ذلك المؤسسات ذات العلاقة بالأوقاف الخيرية.

لقد عرف القانونيون مصطلح الأمانات (TRUST) على أنه "علاقة أمانة يعهد من خلالها شخص (Grantor) لشخص آخر (Trustee) الإشراف على مال مخصوص، وذلك لمصلحة طرف مستفيد آخر^(١)، وبهذا المعنى الفضفاض انتظمت مجموعة واسعة من الأشكال والصور

Gregor: Trust Basic, P114, Clayton: Trusts, P.13.

(١)

تحت هذا المفهوم، ومن ذلك الأمانات التي يعهد من خلالها إلى رعاية أموال القُصّر واليتامى، والأرامل ومن في حكمهم، كذلك الأمانات التي يعهد فيها المتبرع باستفادته، واستفادة ذريته منها (الوقف الأهلي عند المسلمين)، إضافة إلى الأمانات الخيرية التي تصرف في وجوه البر العامة (الوقف الخيري عند المسلمين)^(١).

ونتيجة لتنوع صور وأشكال الأمانات فقد تم إفراد بعض الأمانات بمصطلحات خاصة من ذلك الأمانات التي يتم حبسها لصالح وجوه البر العام، حيث أطلق عليها مسمى الأمانات الخيرية (Charitable Trust)، وهو المسمى المرادف، والأقرب لمفهوم الوقف الإسلامي، وهو مقصودنا في البحث بالدرجة الأولى، ولذلك لا بد لنا من تعريف الأمانات الخيرية، وبيان حقيقة هذه العقود من المنظور القانوني الغربي.

عند النظر في تعريفات القانونيين الغربيين نجد أنه تم النظر إلى مفهوم الأمانات الخيرية الوقفية باعتباريات مختلفة فهناك من عرف الأمانات الخيرية أو الوقفية بالنظر إلى العلاقة القانونية التي تنشأ عن هذه العقود، فعرفها على أنها: "علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز المال (Trustee) بعدة التزامات بهدف استغلاله لأهداف خيرية"^(٢).

وفي نظري أن هذا التعريف قد خرج في صياغة قانونية موفقة لبيان حقيقة هذه العقود، ونظرة القانون، والدولة لها، وكيفية ترتب الالتزامات والاستحقاقات بين الأطراف الثلاثة، ثم إن إغفال ذكر قضية ملكية الوقف

(١) لا يعني فصل بعض هذه الأمانات عن بعض من المنظور الغربي أنها لا تجتمع في صورة أو شكل قانوني واحد، فمن الممكن للمشرف على الأمانة (Trust) أن يصرف ريع الوقف أو الأمانة على أكثر من مستفيد واحد، ومن ذلك توزيع ريع الأمانة على الواقف وذريته بالإضافة لوجوه البر الأخرى، ويطلق عليها مصطلح (Split Intrest Trusts) وهي من أكثر أشكال الأمانات انتشاراً في الولايات المتحدة، وهي الصورة المعروفة للوقف عند المسلمين.

(٢) انظر التعريف: قانون ولاية أوهايو للأمانات الخيرية.

أو تأييده فتحت آفاقاً رحبة لتأسيس صياغات قانونية وقفية على ضوء هذا التعريف، وهو ما حصل فعلاً حيث استطاع القانونيون استحداث أشكال قانونية مختلفة للأمانات الخيرية منها المؤبد والمؤقت، ومنها الخيري والذري، أو صياغة أمانات تجمع بين أكثر من غرض، كأن تكون الأمانة مؤقتة خيرية، أو أمانة خيرية، وذرية في آن واحد، فكل هذه الأشكال تدخل في إطار الصياغة القانونية للأمانات الخيرية (Charitable Trust).

يمكن الإشارة هنا أيضاً إلى أن التعريف أظهر أن المقصود بـ(الشخص) الذي يتولى الإدارة، والإشراف على الأمانات الخيرية هو الشخص الحكمي الاعتباري، وعليه فيحق للأفراد والمؤسسات بمختلف أشكالها إدارة هذه الأمانات^(١)، وهو ما يسهم في تفعيل الإدارة الشعبية والمحلية للوقف دون احتكار السلطات لها، وهو ما أنتج مردوداً إيجابياً في إسهام الأمانات الخيرية في تقدم المجتمع ورفاهيته^(٢).

فريق آخر من القانونيين نظر إلى مفهوم الأمانات الخيرية الوقفية باعتبار آخر من حيث الأغراض التي ترصد لها الأمانات الخيرية، وتحديد أوجه البر، والخير لكي يصح إطلاق وصف (الخيرية) (charitable) على تلك الأمانات، وهذا الاتجاه سلكته معظم النظم الضريبية الغربية في مسعى منها لتحديد الأمانات الوقفية التي تستحق الإعفاءات والتسهيلات الضريبية، ونظراً لأهمية هذه القضية، وتفرع مسائلها في القوانين الغربية فإنني سأرجئ الحديث عنها إلى المبحث الذي خصصته لدراسة قوانين الأمانات الخيرية في الفصل الثاني.

(١) وهو ما نص عليه قانون ولاية أوهايو للأمانات الخيرية، على سبيل المثال انظر مادة: ١٠٩/٢٣.

(٢) ليس مقصودي هنا من مديح هذه الصياغة القانونية الغربية أنها صالحة للتطبيق في بلاد المسلمين، لأنها بلا شك تحتاج إلى تحديدات وتقييدات قانونية تخص بها أحكام الوقف الإسلامي، إلا أنه في ذات الوقت هي محاولة جيدة لصياغة الأمانات الوقفية قانونياً وبيان الكيفية التي تترتب عليها الالتزامات، ومن ثم نظرة المحاكم والقوانين لمثل هذه العقود، إضافة إلى ميزة هذه الصيغة في القدرة على تفعيل الأمانات الوقفية شعبياً ومحلياً.

المبحث الثاني

خصائص نشأة وتطور العمل الوقفي الخيري الغربي (الفردى والمؤسسى)

يرى بعض الكتاب الغربىين أنه لا يخلو أى دين أو مجتمع من أسلوب وطريقة للحث على العمل المؤسسى الخيرى، سواء عند قدماء الصينىين أو الفراعنة، وهذا ما دفعهم لاستقراء بعض الإشارات التاريخية لإثبات تجذر المؤسسة الخيرية تاريخياً، وذلك من خلال الإرشادات الدينية فى الإنجيل التى تحث على عمل الخير، أو من خلال الإشارات التاريخية التى تدلل على وجود بعض الأمانات الوقفية فى عصر الرومان أو اليونانىين^(١).

إلا أن ما يؤكده معظم الباحثين أن فكرة الأمانات الوقفية الخيرية (Charitable Trusts) كانت معروفة فى العصور الوسطى، لكنها كانت حكراً على المؤسسة الدينية المتمثلة فى الكنيسة آنذاك، حيث تعتبر المؤسسة الدينية صاحبة الحق الوحيد فى التصرف بمثل هذه الأمانات وتوظيفها لخدمة أغراض مختلفة دينية كانت أو تعليمية أو صحية إلى غيرها من الأغراض والأهداف، فكانت الكنيسة تقيم الملاجئ ودور العجزة والمستوصفات والمدارس، وبالتالى فمؤسسة الكنيسة كانت المسئول الوحيد عن حماية هذه الوقفيات من امتداد أيادي الحكام والمتنفذين عليها بالنهب، أو السرقة^(٢).

وفى هذا السياق نلاحظ أن الأمانات الوقفية الخيرية فى العصور

Nielson: The Big Foundation, P.3.

(١)

Proehask, Frank; Royal Bounty, The Making of a welfare Monarchy, Yale University Press, London, 1995, P.5,6.

(٢)

الوسطى من حيث طبيعة، ونوع الواقفين كانت حكرًا على طبقة معينة، وهي الطبقة الأرستقراطية الغنية دون الفئات الأخرى الأقل حظاً^(١).

إن أول إشارة لفكرة الأمانات الوقفية في القوانين الغربية كانت عام ١٦٠١م في بريطانيا، حيث تشير المصادر التاريخية أنه في عهد هنري الخامس VII (١٤٩١-١٥٤٧م) تم الاستيلاء على أموال الأغنياء بما في ذلك وقفياتهم، وتوزيعها على أتباعه، وهو ما دفع الغيورين آنذاك إلى حماية هذه الوقفيات من خلال سن القوانين وإنشاء المؤسسات لرعاية مثل هذه الأمانات، وعليه فقد أنشئت هيئة مستقلة عن الكنيسة لرعاية هذه الوقفيات^(٢)، وبالتالي أصبح الاهتمام بالأمانات الوقفية شأنًا مستقلاً عن الكنيسة، وهو ما استدعى تحديد (النُّظَار) على مثل هذه الوقفيات، إضافة إلى احتدام الجدل من ذلك الوقت فصاعداً حول تحديد مفهوم (الخيرية) (Charitable) الذي توصف به هذه الأمانات وذلك لتخصيصها بالإعفاءات والتسهيلات الضريبية، وإشراف الدولة عليها^(٣).

في نهاية القرن السابع عشر، وبتشجيع الدول الملكية انتعش العمل الاجتماعي الخيري في بريطانيا حيث أنشأت المؤسسات الخيرية المدارس والجامعات، والمستشفيات، والملاجئ، والجسور إلى غير ذلك، واستمر هذا الانتعاش وتطور في القرن الثامن عشر حيث شهد هذا القرن أشكالاً جديدة من الوقف مثل وقفيات الصكوك والأسهم الحكومية،

(١) Corson: Philanthropy in The 70s, P.62.

(٢) في هذا القرن بدأت الكنيسة تفقد مكانتها العالية التي كانت قد تبوأتها، وخف جبروتها الذي تميزت به في العصور الوسطى، وبات النصارى يتحدثون عن ضرورة إصلاح الكنيسة والقضاء على انحرافات الخطيرة ومن ثم تطوير نظمها وتنظيم علاقاتها مع العالم المسيحي، ويبدو أن الأمانات الوقفية طالها الجدل المحترم آنذاك وخرج بها من إطار الكنيسة لتكون شأنًا مستقلاً عنها.

(٣) Corson: Philanthropy in The 70s, P.62.

إضافة إلى أن البرلمان البريطاني كان له دور في سن تشريعات جديدة لتنظيم الأمانات الخيرية (Charitable Trusts)^(١).

هذا في بريطانيا أما في فرنسا فقد كانت المؤسسات الخيرية، والوقفية ونظراً لارتباطها الطبيعي بالكنيسة كانت أحد أبرز ضحايا الثورة الفرنسية وانتشار الفكر الاشتراكي الذي امتد إلى فرنسا وألمانيا، حيث بقي العمل المؤسسي الخيري مرفوضاً في هذه الدول حتى مطلع القرن العشرين^(٢).

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فلم تكن تحظى الأمانات الخيرية برعاية ولايات الدولة المختلفة، حيث إن قانون الأمانات الخيرية كان في نظر المقتنين آنذاك مستقي من القانون البريطاني الذي جاءت فيه الأمانات الوقفية ملطخة، ومشوهة، وموجهة من خلال الطبقة الأرستقراطية، وحتى بدايات نشوء الدولة الأمريكية تبنت عدة ولايات قوانين تضبط الأمانات الخيرية في حدود ضيقة جداً، وجعلها امتيازاً خاصاً بإنشاء الكنائس وخدمة الدين، فبقيت الأمانات الخيرية حتى ذلك الوقت في نطاق محدود، بل صرح بعضهم أن فكرة الأمانات هي فكرة غير أصلية أو معبرة عن القيم الأمريكية، بل هي - في نظرهم - بقايا قانونية ترتبط بالمستعمر البريطاني^(٣).

وفي نهاية القرن التاسع عشر الميلادي بدأت النظرة الأمريكية للأمانات الخيرية تتغير نتيجة لأسباب كثيرة، وفلسفة العمل الخيري تغيرت بشكل جذري، وانتقلت من المفاهيم الضيقة التي كانت سائدة إلى مفاهيم أوسع تتعلق بخدمة المجتمع، والرقى به فأخذ العمل الخيري على كاهله دوراً في معالجة الإشكالات التي تواجه المجتمع الأمريكي في

Corson: Philanthropy in The 70s, P.63.

(١)

Nielson: The Big Foundations, P.5.

(٢)

Keeping Charity In Charitable Trust, P.1747.

(٣)

شتى المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية، والصحية، وعلى أثر ذلك نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية مؤسسات خيرية تدعى (Foundations)، حيث بدأت هذه المؤسسات تتجه لبناء دور فعال في خدمة المجتمع، وهو ما حدا برجال القانون إلى مراعاة الدور الذي تضطلع فيه هذه الأمانات في مساعدة الحكومة في تحصيل الرفاه الاجتماعي، وهو ما دعاهم لسن قوانين تحترم فيها رغبات، وأمانى الواقفين، والواهيين^(١).

وقد نص كثير من الباحثين الغربيين على أن ظهور كبار المتبرعين الأغنياء مثل (Andrew Carnegie)، و(John D. Rockefeller)^(٢)، ودورهم في إقامة وقفيات خدمية لعموم المجتمع، كان له أثر كبير في تغيير نظرة القانون للأمانات الخيرية، خاصة مع حرص هؤلاء المتبرعين على انتزاع الاعتراف الحكومي لأماناتهم الخيرية والمطالبة بالتسهيلات الإدارية والضريبية، مما مهد الطريق إلى إنشاء وقفيات أخرى مماثلة^(٣).

ونظراً للآثار الإيجابية الكبيرة لمثل هذه المؤسسات الخيرية أو الوقفية، ونظراً لنموها الواسع، وانتشارها السريع في المجتمع الأمريكي - على ما سيأتي بيانه - أضحت هذه المؤسسات نمطاً، وظاهرة أمريكية تأثرت بها كل التجارب الغربية، حيث رأت فيها تجربة غنية واضحة المعالم مع ما فيها من تجديد مستمر لأبعادها القانونية، والتنظيمية والإدارية.

مما يتعين ذكره هنا أن تجربة المؤسسات الخيرية شابها بعض

(١) Keeping Charity In Charitable Trust, P.1747.

(٢) وقفية(كارنجي) تأسست عام ١٩١١، أما وقفية (روكفلر) فتأسست عام ١٩١٣.

(٣) Bernholz: Foundations For The Future, P.3, Anheier: Privat Funds, P.28-31, Keeping Charity In Charitable Trust Law, P.1756.

السلبات خلال القرن المنصرم من إهمال، أو تحايل مالي، أو تدخل سياسي، الأمر الذي دفع بعضهم إلى انتقاد مثل هذه المؤسسات^(١)، إلا أن ترسخ هذه التجربة (foundations) وتعمقها في المجتمع الأمريكي خاصة والمجتمعات الغربية عامة خير دليل على أهمية تعميمها، ونشرها وإقامة الدراسات حولها في محاولة لرفد تجربة العمل الخيري الوقفي.

وهكذا يمكن القول أن تجربة العمل المؤسسي الخيري الوقفي في التجربة الغربية مرّ بمراحل متذبذبة، فقد اصطدم أحياناً بالمؤسسة الحاكمة وأحياناً بالمؤسسة الدينية، وأحياناً أخرى وقع فريسة الاستغلال المالي أو السياسي إلى أن استقر على ما هو عليه قوياً ومرتسخاً بفضل تبني المجتمع له، وحماية الدول، وقوانينها لكافة أشكال العمل المؤسسي الخيري.

(١) تعرضت هذه المؤسسات الخيرية والوقفية (Foundations) في القرن العشرين لهجمات من بعض المثقفين ورجال القانون، ودارت حوارات حول فكرتها وأعمالها والإشكالات التي تلبست بها التجربة، انظر:

The Big Foundations, 1-27, also: Austin: Foundations, 54-70.

المبحث الثالث

المؤسسة الخيرية الغربية وعلاقتها بالوقف

تتميز التجربة الغربية بتنوع الأشكال القانونية للمؤسسة الخيرية وبالتالي إلى تنوع العلاقات بين الأوقاف، ومثل هذه المؤسسات؛ لذا في هذا المبحث سنتبين الطبيعة القانونية للمؤسسات الخيرية بمختلف أشكالها بالإضافة إلى بيان حجم هذه المؤسسات، وطبيعة ممتلكاتها المالية والوقفية، ومن ثم سنحدد في هذا المبحث الشكل القانوني الأنسب والأقرب لمفهوم الوقف الخيري عند المسلمين.

المطلب الأول

المؤسسات غير الربحية وعلاقتها بالأوقاف

إن مؤسسات العمل الأهلي، والمدني غير الربحي تعتبر في المنظور الغربي الأداة الأفضل لتفعيل دور الأوقاف في تحقيق التنمية الاجتماعية، خاصة أن ذلك ينبع من حاجة تلك المؤسسات إلى موارد مستديمة بغرض توسيع نشاطاتها، ويمكن هنا القول إن حسن اتصال الوقف في البلدان الغربية مع مؤسسات العمل الأهلي أبرز لنا مجموعة من الخطوات والمحددات القانونية والإدارية في الطريقة التي يمكن للوقف أن يسهم من خلالها في دعم المؤسسات الأهلية، ومن ثم النظر إلى الإيجابيات المتوقعة لهذا التفاعل، والاتصال.

يطلق على المؤسسات غير الربحية مصطلح (Non Profit Organizations)، حيث تتنوع أشكال هذه المؤسسات تنوعاً هائلاً وتشير بعض الدراسات إلى وجود ما يقارب ستة ملايين مؤسسة لا ربحية في الولايات المتحدة^(١) ما بين جمعيات خيرية، ودينية، وعمالية، ونقابية،

(١) المسجل منها يبلغ تقريباً (١٦٠٠٠٠٠) مؤسسة لا ربحية (عام ٢٠٠٤م).

وحزبية وغيرها من الأشكال المختلفة^(١)، ويمكن القول أن هذه الأعداد الضخمة من المؤسسات هي نتيجة، ومحصلة للاتجاهات التي سادت لدى المجتمعات الغربية لتأطير العمل الاجتماعي بشتى جوانبه على شكل منظمات، وهيئات محترفة مستقلة لتساهم بقوة مع القطاعات الحكومية في دعم الرفاه الاجتماعي.

ولا شك أن ظهور الشخصية الاعتبارية، وترسخها في قوانين البلدان الغربية دفع الأفراد، والجماعات إلى إنشاء مثل هذه المؤسسات لتعمل في مجالات النفع العام، ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد جعلت القوانين الغربية الأموال الموقوفة ملكاً للشخصية المعنوية التي تهيمن عليه مما مكن المؤسسات اللاربحية من امتلاك أموال وقفية مع حرية التصرف فيها بحسب نظمها الداخلية^(٢).

إن قانون امتلاك المؤسسات اللاربحية والخيرية أموالاً وقفية أدى إلى حصولها على موجودات هائلة من الأوقاف الخيرية الاستثمارية، ومن ثم تسخير الناتج عنها في برامج ومشروعات خيرية واجتماعية تعجز الأوقاف الفردية عن القيام بمثلها من حيث الاستمرارية، والفاعلية، والكفاءة، ومن ثم يمكن القول إن الأوقاف الخيرية قد تمثلت، ومن خلال مفهوم (المؤسسة) إلى مجموعة من المنشآت الاقتصادية الفاعلة في مجالات الخير، والنفع العام.

(١) Connors: Non Profit Organization, P.4, Understanding Non-Profit Orgnization, P.1.

(٢) أدى تملك المؤسسات اللاربحية والجمعيات لأموال الوقف في البلدان الإسلامية إلى العديد من الإشكالات منها سعة تصرف هذه المؤسسات بالأموال الوقفية دون مراعاة منها لمبدأ التأييد في الأموال الوقفية، وذلك نتيجة عدم اعتراف الحكومات بالأوقاف التي تخرج عن دائرة إدارتها وسيطرتها، وهذا يعتبر عقبة كبيرة في مجال تفعيل المؤسسة الوقفية الاستثمارية في الدول الإسلامية.

وإذا حاولنا الوقوف على حجم الأصول الوقفية التي تمتلكها هذه المؤسسات - (مع صعوبة ذلك لعدم وجود إحصاءات دقيقة) - نجد أن أصول هذه المؤسسات من مبانٍ، وكنائس، ومستشفيات، ومدارس، وجامعات وغيرها تقدر بمئات البلايين من الدولارات، ولتقريب الصورة أكثر نرى أن الكنائس والجمعيات الدينية العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية نالت ما مقداره (٨٦ بليون دولار) على شكل تبرعات وأوقاف وهو يشكل ما نسبته (٣٦٪) من حجم تبرعات المجتمع الأمريكي لعام (٢٠٠٣م) التي بلغت (٢٤٠ بليون دولار)، وهو ما يظهر حقيقة الحجم الوقفي الهائل من نصيب تبرعات الفرد الأمريكي في القطاع الديني على سبيل المثال لا الحصر^(١).

ويمكنني القول هنا إن إدارة الأموال الوقفية، وعبر مؤسسات العمل المدني، والأهلي موضوع واسع، تتحدد الفائدة منه في دراسة الأشكال والأنماط القانونية الأنسب، والألصق بإدارة أملاك الوقف، ولذلك فقد آثرت الاختصار على نمط قانوني مميز أفرده رجال القانون الغربيون بالدراسة، والبحث باعتباره ظاهرة أمريكية فريدة، حيث ينتشر في الولايات المتحدة الأمريكية نمط المؤسسات الخيرية التي يقوم على تأسيسها فرد أو عائلة، أو مؤسسة لرعاية الأموال الوقفية وإنفاق ريعها على وجوه البر، حيث اصطلح على تسمية هذه المؤسسات (Foundations)، ولقد أسهم الوضوح القانوني لها، ولأنواعها في معرفة أعداد هذه المؤسسات، وحجم وطبيعة ممتلكاتها الوقفية، وهو ما يسهم في تحديد العلاقة بين الأمانات الوقفية، ومؤسسات العمل الأهلي من المنظور الغربي.

(١) Giving USA 2004, The Annual Report on Philanthropy, AAFRC Trust for Philanthropy.

المطلب الثاني

المؤسسة الخيرية (Foundations)

وعلاقتها بالأوقاف

اهتمت القوانين الغربية بتوضيح مصطلح المؤسسة الخيرية (Foundations) وذلك لإحكام الرقابة الحكومية والضريبية عليها، فهي تتميز في نظر المقتنين بأن نطاق دعمها المالي والإداري محدود، وضيق فهو يتم من خلال فرد، أو عائلة، أو مؤسسة، أيضاً مما يمكن ذكره هنا أن مصطلح (Foundations) يصح إطلاقه على المؤسسات الأخرى الخيرية التي تتميز بالدعم الشعبي مالياً، وإدارياً إلا أن ذلك يتم على سبيل التجوز فحسب، وهذا هو الذي دفع المقتنين لتسمية المؤسسات الخيرية محدودة الدعم (Private Foundations) تخصيصاً لها عن أي أشكال أخرى من المؤسسات الخيرية (Foundations).

وعليه يمكننا أن نعرف المؤسسة الخيرية (Foundation) على أنها: "مؤسسة غير حكومية، لا ربحية، تمتلك أموالاً (مصدرها غالباً فرد، أو عائلة أو مؤسسة)، وتوظف أموالها في إدارة برامج تخدم أهدافاً خيرية"^(١).

بناءً على التعريف السابق فإن أهم ما يميز هذه المؤسسات العناصر التالية:

- ١ - العمل المؤسسي لإدارة الأموال الخيرية، أو الوقفية.
- ٢ - اللامركزية، والاستقلالية بعيداً عن الاندماج في أجهزة الإدارة الحكومية.
- ٣ - محدودية تبرعاتها من خلال فرد، أو عائلة، أو مؤسسة.

(١) Freeman: Private Foundations, P.2, Austin: Foundations, P.39, Anheier: Private Funds, P.12.

٤ - أهدافها خيرية لصالح النفع العام للمجتمع في قطاعات التعليم، والصحة، إلى مختلف القطاعات التي تفيد الرفاه الاجتماعي ويمكن أن يتحقق من خلالها وصف "الخيرية".

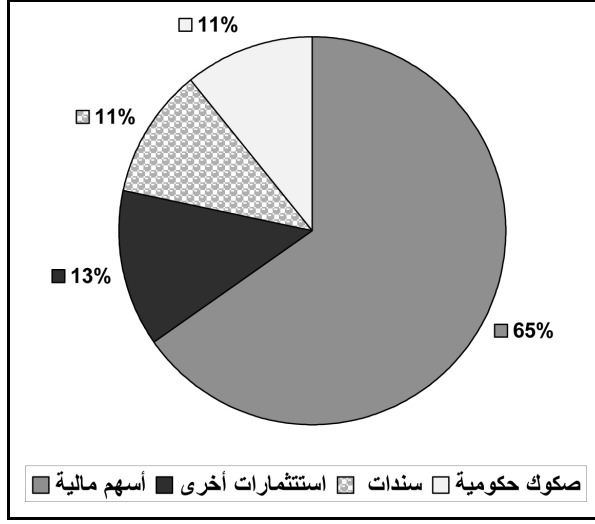
ولمعرفة المزيد عن هذه المؤسسات في البلدان الغربية أقدم هنا مجموعة من الإحصاءات التي تبين حجم الأصول الوقفية لها، وطبيعة هذه الأصول في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال^(١):

١ - بلغ عدد المؤسسات الخيرية (Private Foundations) ما يقارب (٦٦٧٣٨) مؤسسة حسب إحصاءات عام ٢٠٠٠م.

٢ - أكثر من خمسة آلاف مؤسسة من مجموع هذه المؤسسات هي مؤسسات تشغيلية (Operating Foundations) أي مؤسسات تقدم خدمات مباشرة للجمهور من خلال المستشفيات، أو المدارس والجامعات، وغيرها من المؤسسات الخدمية، أما باقي المؤسسات فمعظمها مؤسسات خيرية مانحة للمال (Grantmaking Foundation).

٣ - يبلغ حجم الأصول الوقفية لهذه المؤسسات (٤٧١ بليون دولار) منها (٤٤٧ بليون دولار أمريكي) علي شكل استثمارات من أسهم وسندات، وودائع نقدية، انظر شكل رقم (١)

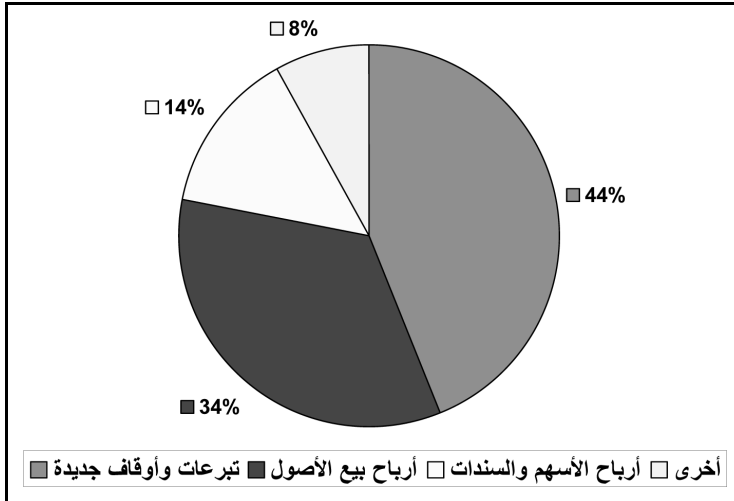
(١) مصدر هذه الإحصاءات هو بحث مقدم من (Melissa Ludlum)، حول المؤسسات الخيرية الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠٠٠م، وهو بعنوان (Domestic Private Foundations).



شكل رقم (١)

الأصول الوقفية الاستثمارية للمؤسسات الخيرية (Foundation)

٤ - يبلغ صافي الدخل المتحقق (أي الإيرادات الوقفية) لهذه المؤسسات لعام (٢٠٠٠م) ما مقداره (٧٢ بليون دولار)، انظر شكل رقم (٢).



شكل رقم (٢)

الإيرادات الوقفية للمؤسسات الخيرية (Foundation)

٥ - على الرغم من أن الهبات والأوقاف المقدمة لهذه المؤسسات انخفضت بنسبة (١٧٪) عن سنة (١٩٩٩م) ومن ثم انخفض الدخل المتحقق للأصول الوقفية لسنة (٢٠٠٠م)، إلا أن هذه المؤسسات استطاعت في عام (٢٠٠٠م) تقديم ما مقداره (٣٧ بليون دولار أمريكي) على شكل تبرعات، وخدمات، بزيادة ملحوظة عن السنة السابقة، وهو ما يدل على أهمية وضرورة العمل المؤسسي، وتشغيل، واستثمار الأموال الوقفية نحو تحقيق إيرادات، وربح ضخم، ومتواصل لصالح العمل الخيري.

المطلب الثالث

الأشكال القانونية للمؤسسة الخيرية (Foundations)

أولاً: نمط المؤسسة (Corporation)

معظم المؤسسات الخيرية (Foundations) تتخذ نمط المؤسسة (Corporation) كشكل قانوني عند التسجيل، حيث تتميز مثل هذه المؤسسات بحرية واسعة في مجال إدارة المؤسسة، والتصرف بالأموال الخيرية والوقفية وفق ما تراه مناسباً، ولهذا فهو النمط القانوني الأكثر تفضيلاً لتقوم على أساسه المؤسسات الخيرية^(١)، لكنه في الوقت ذاته الأكثر تعقيداً من حيث الإجراءات الحكومية احتياطاً من تصرفات غير مآذون بها خاصة مع وجود ميزة الحرية في اتخاذ القرار.

ثانياً: المؤسسة الخيرية الوقفية.

شكل قانوني آخر تنهجه بعض المؤسسات الخيرية (Foundations) وهو ما يصطلح عليه بمؤسسة الأمانة الخيرية (Charitable Trust)، ومما

(١) ويمكن اعتبار الإحصاءات السابقة تمثل الشكل القانوني (Corporation) من المؤسسات الخيرية (Foundations) وهو ما يدل على كثرة هذه المؤسسات.

لا شك فيه أن هذا النمط القانوني لصيق الصلة بفكرة الوقف الخيري عند المسلمين، لذا يحتاج منا أن نفرده بالبحث والتفصيل للفائدة المرجوة وعلاقته بدراسة الحالة، فوقفية (Wellcome) تنتمي لهذه الفئة من المؤسسات.

حيث تتميز مؤسسة الأمانة الخيرية أو الوقفية (Charitable Trust) بميزات المؤسسات الخيرية (Foundations)، من حيث محدودية الدعم والإدارة فهي مؤسسات وقفية استثمارية قامت من خلال اتفاقية من فرد أو عائلة أو مؤسسة يتم فيها التعهد بالأمانة الوقفية إلى إدارة ولكن مع تحديد مسؤولياتها ووظائفها والمستفيدين منها، فالإدارة هنا مقيدة برغبة الواقف، مع ملاحظة أن أية تغييرات من حيث المستفيدين موقوفة على رأي الواقف أو القضاء.

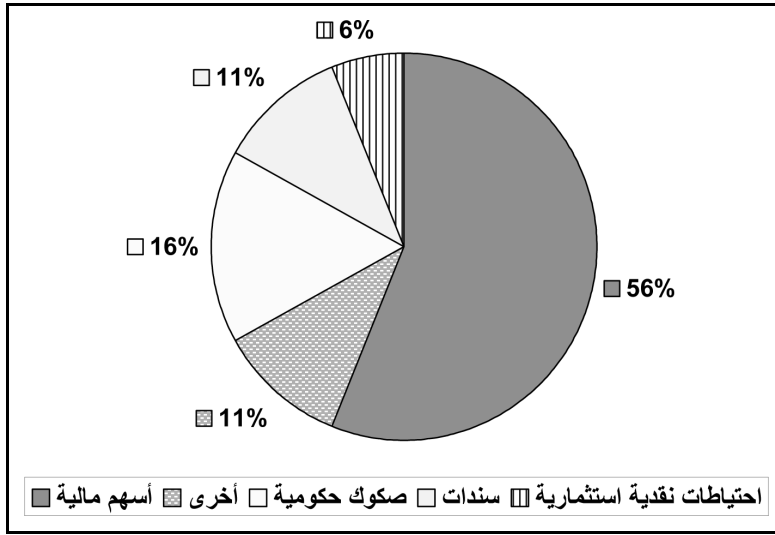
وللوقوف على حجم المؤسسات الوقفية الاستثمارية محدودة التأسيس إدارياً ومالياً، وحجم أصولها الوقفية، ومستوى تبرعاتها، أضع هذه الأرقام والإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية^(١):

١ - عدد المؤسسات الوقفية الخاصة المسجلة لعام (٢٠٠٠م) هو (٢٩٦٦) مؤسسة، منها (١١٣) مؤسسة تشغيلية (Operating Foundations) حيث تقدم هذه المؤسسات خدمات تعليمية وصحية وغيرها، أما المؤسسات الأخرى فيمكن اعتبارها مؤسسات استثمارية مانحة.

٢ - يبلغ حجم الأصول والممتلكات الوقفية لمجموع هذه المؤسسات ما مقداره (٤،٩) بليون دولار أمريكي، يتوزع معظمها على شكل استثمارات، انظر الشكل رقم (٣).

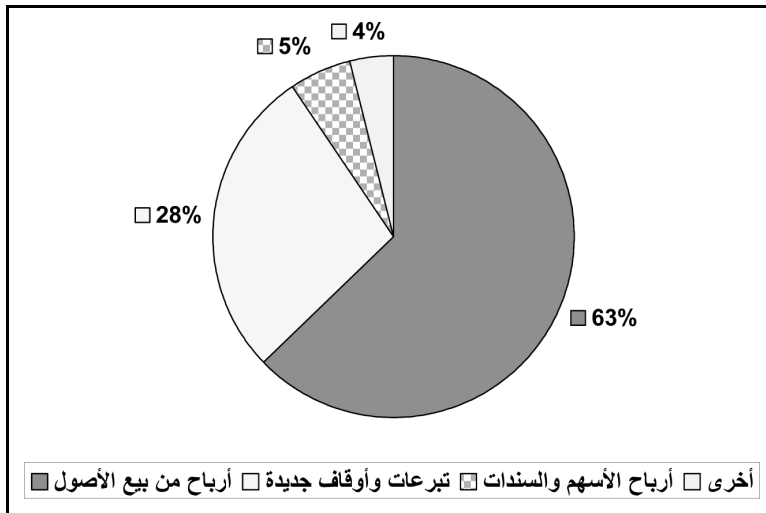
Melissa: Domestic Private Foundations and Charitable Trust.

(١)



شكل رقم (٣)
الأصول الوقفية لمؤسسات الأمانة الوقفية

٣ - مجموع الإيرادات الوقفية أو الدخل المتحقق من الإيرادات بلغ ما مقداره (٥٩٥) مليون دولار، انظر الشكل رقم (٤).



شكل رقم (٤)
الإيرادات الوقفية لمؤسسات الأمانة الوقفية

- ٤ - وزعت هذه المؤسسات ما مقداره (٣٢٧) مليون دولار على شكل تبرعات وخدمات مباشرة وذلك للسنة الميلادية (٢٠٠٠م).
- ٥ - يلاحظ أن مجموع الأوقاف الجديدة يزيد على مجموع المنح والمساعدات؛ مما يدل على تزايد التراكم الرأسمالي لهذه المؤسسات.

إن جميع ما سبق ذكره يدل على الدور الذي تضطلع به المؤسسة الخيرية عموماً (Foundations) كصيغة للاستفادة المباشرة، والفعالة من الأموال الوقفية والاستثمارية في دعم الرفاه الاجتماعي، ومن ثم الابتعاد عن الصيغ الفردية في وقف المال، وحبسه، وما يصاحبها من سلبات الإهمال، أو الضياع، وتأثير ذلك على إنتاجية الأوقاف الخيرية.

الفصل الأول

مؤسسات العمل الخيري الغربي
(Foundations)
دراسة حالة
(Wellcome Trust)

الفصل الأول

مؤسسات العمل الخيري الغربي

(Foundations)

دراسة حالة

(Wellcome Trust)

تعد وقفية Wellcome من أكبر المؤسسات الخيرية غير الحكومية العاملة في القطاع الصحي ليس على مستوى بريطانيا فحسب، وإنما على مستوى العالم، حيث تقدر الأصول الوقفية لهذه المؤسسة (١٠ بلايين جنيه)، ويُقدر حجم إنفاقها على النشاطات الخيرية (٤٠٠ مليون جنيه) سنوياً.

والحق أن اختياري لهذه المؤسسة دون غيرها من المؤسسات يعود لجملة من الأسباب الموضوعية أهمها:

١ - وقفية (Wellcome) في حد ذاتها فكرة إبداعية، وأنموذج يحتذى للواقفين، حيث إن الواقف استطاع عبر توصياته التفصيلية ضمان قيام المؤسسة بوظائفها الخيرية منذ عام (١٩٣٦م) إلى يومنا هذا، وذلك من خلال فكرة إبداعية تتمثل في الإنفاق الخيري على دعم البحث العلمي، والاستفادة من مخرجات، ونتائج البحوث في نماء موجودات المؤسسة.

٢ - عند تأسيس هذه المؤسسة الوقفية قام صاحبها بوقف كامل مؤسسته التجارية المهمة بالصناعة الدوائية بهدف الانتفاع من ريعها في دعم القطاع الصحي، ومما لا شك فيه أن هذه الحالة

استثنائية في التجربة الغربية من حيث الكيفية التي ضمن بها القائمون على المؤسسة استمرارية القيام بالأعمال التجارية للمؤسسة مع التأكد من قيامها بالأعمال الخيرية المنوطة بها.

٣ - هذه المؤسسة الخيرية الاستثمارية تعتبر من حيث الطبيعة القانونية (Charitable Trust)، - ونظراً لالتزامها برغبة الواقف في صرف الناتج عن هذه المؤسسة - تعتبر النموذج الأنسب والأمثل لإفادة مؤسسات الوقف الاستثماري الإسلامي.

٤ - هذه المؤسسة ليست مؤسسة خيرية مانحة للمال فحسب (Carantmaking Foundations)، وإنما تمارس دورها المباشر في خدمة القطاع الصحي.

٥ - تنامي دور هذه المؤسسة الوقفية الخيرية مع مرور عقود على تأسيسها عام (١٩٣٦م) يثبت أحقيتها بالدراسة، وذلك لبيان أوجه الإبداع والتميز فيها.

٦ - هذه المؤسسة قانونياً مرجعيتها أنظمة العمل الخيري وأنظمة الأمانات الخيرية في بريطانيا، حيث تتميز تلك الأنظمة بوجود قانون يجمعها خلافاً للوضع في الولايات المتحدة الأمريكية التي تختلف فيها قوانين الأمانات الخيرية باختلاف الولايات.

٧ - إصدار هذه المؤسسة تقارير مالية، وإدارية مفصلة، ومنتظمة حول طبيعة أعمالها، وحجم استثماراتها، وجميع عملياتها المالية.

٨ - وأخيراً، من تلك الأسباب التي جعلتني أقف على دراسة هذه المؤسسة الحجم الهائل لأصولها الوقفية، والدور الذي تضطلع به في خدمة القطاع الصحي.

المبحث الأول

خصائص نشأة المؤسسة الخيرية

(Wellcome Trust)

وقفية (Wellcome) مؤسسة خيرية قامت ضمن الإطار التاريخي والقانوني والاجتماعي للمؤسسات الخيرية الغربية عموماً، حيث ينطبق عليها ما استعرضناه في الفصل التمهيدي، لكن في هذا المبحث لا بد لنا من التعرض لخصوصية نشأة هذه المؤسسة من خلال التعريف بمؤسس هذه الوقفية، والدوافع التي أدت به إلى إنشائها، إضافة إلى التطورات التاريخية، والاقتصادية المختلفة التي مرت بها.

المطلب الأول

التعريف بمؤسس الوقفية

(^١) (Henry Wellcome 1853-1936)

أثارت شخصية (Henry Wellcome) جدلاً واسعاً فيمن كتب عنه، أو أرخ له، حيث تباينت المواقف في سبر مسيرته التاريخية، وفهم الطريقة التي سارت بها حياته، إضافة إلى تباينهم في تحليل بعض المواقف التي مر بها في حياته، وقد وصل هذا التباين حداً ملفتاً للنظر عندما ربط بعضهم هذا الرجل بانتماءات فكرية، ودينية مختلفة.

ولد (هنري) عام (١٨٥٣م) في مدينة (Wisconsin) الأمريكية، حيث نشأ وتربى تربية دينية بفضل عائلته المتدينة التي شارك بعض أفرادها في الحركة من أجل العفة عن المنكرات، ومعاقرة الخمر، بل تشير المصادر

(١) Henry and the Sudan, Article by Ahmad Awad, 18 Sep, 2000, Henry Wellcome, by Brian Deer, Sunday time, September, 1993, Henry Wellcome, Article by William Hoffman.

أن هنري كان عضواً في الحركة التي تؤمن بقدوم المسيح قريباً، وتخليصه للعالم، إحدى تلك الحركات التي كانت منتشرة آنذاك.

عندما أصبح في الثامنة من عمره انتقل مع عائلته إلى ولاية (Minnosta) التي حصلت فيها معركة دموية قتل فيها الآلاف، وكان لها تأثير كبير في شخصيته.

منذ السادسة عشرة من عمره بدأت حياته تتغير بطريقة مرسومة ومخطط لها من وجهة نظر بعض المؤرخين، فقد رعاه عمه الذي كان طبيباً وصيدلانياً معروفاً آنذاك، ليظهر (هنري) في هذا العمر المبكر نبوغاً واهتماماً في هذا المجال، إضافة إلى أنه في سن السادسة عشرة اخترع أول منتج له "محلول الحبر السحري" (عصير الليمون)، ومن ثم انطلق بعدها في عالم الصناعة الدوائية والعلاجية، فتخرج من كلية فيلادلفيا للصيدلة، ثم أسس بالتعاون مع زميله في الكلية (Burrougs) مؤسسة تجارية طور من خلالها فكرة وضع البودرة الدوائية في كبسولات، ثم لتصبح علامة تجارية مسجلة باسم شركته، ولتكون فرصته لجني أرباح وفيرة تقدر بالملايين، أما شريكه في المؤسسة فلم تسنح له الفرصة بالتنعم بأرباح المؤسسة لموته مبكراً. ولتوسيع أعماله التجارية قام هنري بنقل مقر مؤسسته إلى بريطانيا الدولة العظمى آنذاك فكان موضع ترحيب فيها، وواحدًا من عليّة القوم وسادته.

أعطى (Henry Wellcome) اهتماماً بالغاً للبحث العلمي في الشؤون الدوائية، والعلاجية فأسس مجموعة من المختبرات حول العالم، وفي مدن مختلفة مثل نيويورك، مونتريال، بيونس آيرس، ميلان، بومباي، شنغهاي، وجبل معاوية في السودان، إضافة إلى أنه استقطب في مثل هذه المختبرات ثلة من العلماء، والباحثين البارزين في المجال الصحي والصناعات الدوائية، وهو ما أثمر نجاحاً تجارياً واسعاً.

في عام (١٩٠١م) تزوج هنري بابنة زميل له، إلا أن حياته الزوجية

لم تكلل بالنجاح، وكانت سبباً في جلب الشقاء والبؤس إلى حياته، حيث اتهم (هنري) بسوء معاملته لزوجته واعتدائه عليها بالضرب^(١)، إضافة إلى أن زوجته أقامت علاقات غير مشروعة، وتسببت بفضائح أخلاقية أضرت به، أما الابن الوحيد الذي نتج عن زواجهما فكان معاقاً عقلياً وتم إرساله بعيداً عنهما.

بعد عام (١٩٠١م) برزت عند (هنري) اهتمامات غير تجارية علمية وخيرية، أما العلمية فقد برز عند (هنري) هواية اقتناء الكتب، والأثرية المتعلقة بتاريخ الصناعة العلاجية وكان يأمل في تأسيس متحف^(٢) لهذا الغرض، وهو ما تحقق لاحقاً بفضل مؤسسته الخيرية، أضف إلى ذلك أن (هنري) شخصياً ساهم في العديد من الإرساليات التبشيرية والعلمية وخاصة في إفريقيا، عبر تأسيسه، ودعمه للمختبرات الطبية، والدوائية.

في عام (١٩٣٢م) دمج (هنري) جميع أعماله التجارية وغير التجارية في مؤسسة واحدة (Wellcome Foundations Limited)، وفي العام (١٩٣٦م) توفي عن عمر يناهز (٨٣ سنة).

بقي هنا أن نشير إلى أن بعض المؤرخين أثبتوا أن لهذا الرجل انتماءات ماسونية، كذلك هم يرون أن هذا الطابع الماسوني امتد إلى مجموعة الأوصياء (Trustee) الذين اختارهم (هنري) بنفسه لقيادة، ورعاية مؤسسته، وعلى الرغم من هذا الجدل الدائر حول شخصية هذا الرجل إلا أنهم جميعهم لا ينكرون فضل مؤسسته الخيرية، ودورها التاريخي في المجال العلاجي، والدوائي سواء في بريطانيا، أو غيرها من

(١) يرى بعض الباحثين أن هذا يوضح (سادية) هذا الرجل، ويؤكدون ذلك بما كان يفعله في الإرساليات التعليمية والتبشيرية في إفريقيا من الاعتداء بالضرب على العاملين الأفارقة.

(٢) قامت المؤسسة بتأسيس عدد من المتاحف المتنقلة التي تبين حياة الواقف (هنري) وممتلكاته الأثرية، بالإضافة إلى التعاون مع المتحف البريطاني لإنشاء متحف خاص بالواقف، (BBC News, Tuesday, 27 June, 2000).

الدول، والإحصاءات، والتقديرات الرسمية الحكومية خير شاهد ودليل على مثل هذا الدور الذي قد تعجز عن القيام به بعض الدول.

المطلب الثاني

دوافع إنشاء المؤسسة (Wellcome Trust)

يحاول الباحثون، والعاملون في القطاع الخيري الغربي التعرف إلى الدوافع والأسباب التي تدفع بالمتبرع الغربي لإنشاء المؤسسات الخيرية أو الوقفية على الرغم من قدرته التبرع فردياً، وذلك في محاولة منهم لمعرفة الأسباب الحقيقية التي تقف وراء هذا العدد الهائل من المؤسسات الخيرية في بلدانهم أولاً، وثانياً لمعرفة نفسية وتفكير المتبرع الغربي والاستفادة من ذلك في توجيه القطاع الخيري عموماً.

وللوقوف على أهم تلك الأسباب في التجربة الغربية عموماً وفي المؤسسة التي قيد الدراسة خصوصاً، أحاول هنا استقراء تلك الأسباب من خلال ما ذكره الباحثون من دوافع تخص مؤسس الوقفية (Henry Wellcome) أو دوافع تتعلق بالمتبرع الغربي عموماً.

ابتداءً يمكننا القول إن الأسباب في مجموعها هي خليط ومزيج من الدوافع الدينية، والفكرية، والحضارية، أو لأسباب شخصية، أو لأغراض وأهداف أخرى، والحاصل أنه قد تجتمع عدة أسباب ودوافع لدى المتبرع الغربي عند إنشاء المؤسسة الخيرية، والأسباب هي^(١):

١ - إن ترسخ مفهوم المؤسسة في العمل الخيري، أو الوقفي كان محصلة، ونتيجة للتطور الحضاري الذي شهده الغرب في مطلع

(١) Freeman: Private Foundations, P.11-20, Austin: Foundations, Private Giving, P.46-47, Anheier: Private Funds, P.30.

القرن التاسع عشر في مختلف المجالات الإدارية، والقانونية والتكنولوجية، ثم إن الثورة الصناعية بما أفرزته من اقتصاد ضخم أفرزت كذلك مجموعة من الإشكالات الاجتماعية المعقدة، لا يصلح معها المعالجات الفردية والسطحية، لذا يمكن القول إن تأسيس الجمعيات، والمؤسسات، والمنظمات الخيرية ضرورة تفرضها الاستجابة لتلك الإشكالات المعقدة، ووضع حلول ناجعة لها.

- ٢ - من خلال مفهوم (المؤسسة) يستطيع الواقع الوصول إلى آفاق لا تستطيع التبرعات والأوقاف الفردية الوصول إليها، مثل الإسهام في قطاع الخدمات، والصحة، والتعليم حيث لا بد من (المنشأة) لخدمة مثل هذه القطاعات.
- ٣ - اهتمام المتبرع أو الواقع بغرض معين، أو فئة معينة من المجتمع (كالمحرومين، واليتامى، والمعاقين) ورغبته في تحصيل الاحتياجات لهم في حياته، وبعد وفاته.
- ٤ - الاهتمام المتزايد بالعمل الخيري الذي يلبي احتياجات المجتمع.
- ٥ - قد تكون الأسباب الشخصية دافعاً لإنشاء المؤسسة الوقفية أو الخيرية مثل تخليد اسم المتبرع بتسمية المؤسسة باسمه، وهو ما يعني منح المتبرع مكانة اجتماعية في حياته، وبعد مماته.
- ٦ - المؤسسة تقوم بعبء متابعة قضايا الإعانات، والتبرعات، وتلبية احتياجات المجتمع دون إرهاق المتبرع بالمراجعين، أو متابعة الأمور التفصيلية التي قد تأخذ من وقته، بل قد يؤدي منح الأموال والتبرعات عبر (المؤسسة) إلى حسن توظيف هذه التبرعات.
- ٧ - يوفر وجود مؤسسة ببنية تحتية قادرة على البقاء، وبأصول وقفية، استمرارية العمل الخيري.

٨ - يعتبر بعض الباحثين أن الحصول على الإعفاءات، والتسهيلات الضريبية هي أهم عامل لإنشاء هذه المؤسسات.

٩ - قدرة المتبرع في حالة المؤسسة الوقفية أو الخيرية على إدارة أمواله في تلك المؤسسة، وتحديد المتبرع لهم، ومتى يتم ذلك، ونوعية الأموال التي يود التبرع بها من ممتلكاته، إضافة إلى قدرته على مراقبة العمل في المؤسسة، وكشف أي استخدامات غير مشروعة من سرقة، أو انتفاع.

المطلب الثالث

التطورات التاريخية التي مرت بها المؤسسة^(١)

توفي (Henry Wellcome) سنة (١٩٣٦م) تاركاً خلفه وصية يعهد فيها إلى مجموعة من النظّار (Trustee) رعاية مؤسسته التجارية (Wellcome plc) والاستفادة من ريعها في المجالات الصحية، والعلاجية، حيث توقع في وصيته توسعاً هائلاً في العلوم التطبيقية والصيدلانية، ونص على أنه إذا أخذ بوصاياه في دعم البحث العلمي العلاجي والاستفادة من نتائج هذه البحوث لدعم المؤسسة تجارياً فإن ذلك سيفتح آفاقاً واسعة للمؤسسة في خدمة البشرية لعقود متتالية.

قبل وفاته اختار مجموعة من الأوصياء (مجلس أمناء) وبين لهم بالتفصيل ما عليهم الاهتمام به، وكيفية الاعتناء بالمؤسسة التجارية، والقيام بالأمر الخيرية، وكيفية اختيار الأعضاء الجدد للإشراف على

(١) Deer: Henry Wellcome, by Brian Deer, Sunday Times of London, September, 19, 1993, also: Essay Review of the Book: History of the Wellcome Trust, by Ghristopher Booth.

الوقفية، حيث اشترط في عضو مجلس الأمناء (Trustee) أن يكون واسع الأفق، حاد الذكاء، وذا أخلاق حميدة.

بعد وفاة الواقف استغرق مجلس الأمناء وقتاً طويلاً للتوفيق بين رغبات الواقف، وتوظيفها في نظام مؤسسي، وقانوني، أضف إلى ذلك محاولة مجلس الأمناء التوفيق بين الوظيفة الخيرية، والوظيفة التجارية للمؤسسة. أثناء ذلك قام المجلس بدعم عدد من المؤسسات الصحية والعلاجية وإن لم يرق مستوى هذا الدعم إلى المستوى المطلوب، حيث لم يتجاوز مستوى الإنفاق الخيري للمؤسسة قبل العام (١٩٦٠) مبلغ (٧٣٠) ألف باوند سنوياً.

بعد عام (١٩٦٤م) قامت المؤسسة برسم سياساتها وخططها الاستراتيجية، الأمر الذي ساهم في زيادة مستوى الإنفاق الخيري، أضف إلى ذلك أن مجلس الأمناء قام في هذه السنة بالانفتاح بقوة على الأسواق المالية، وهو ما وفر مزيداً من القدرة على الإنفاق الخيري وصل إلى حوالي (٤٠) مليون باوند سنوياً.

في فترة السبعينات، والثمانينات استطاع الفرع التجاري لوقفية (Wellcome plc) اكتشاف علاجات هامة مثل (zovriax) و(septrin)، الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم المبيعات السنوية بشكل استثنائي، وبالتالي ارتفع حجم موجودات المؤسسة ليصل سعر السهم المالي للمؤسسة في عام (١٩٩١م) ما مقداره (١١) باونداً بعد أن كان يساوي (١,٥) باوند في عام (١٩٨٦م).

حتى عام (١٩٨٦م) بقيت وقفية (Wellcome) المالك الوحيد للمؤسسة التجارية (Wellcome plc) إلى أن قررت المؤسسة ضرورة تنويع موجودات المؤسسة فقامت بطرح أسهم المؤسسة التجارية للتداول العام

ثم قامت عام (١٩٩٢م) ببيع (٢٥٪) من أسهمها لمساهمين آخرين،
أعقب ذلك في عام (١٩٩٥م) اتحاد المؤسسة التجارية مع مؤسسة تجارية
كبرى (Glaxo plc)^(١)، أعقبه بعد ذلك بسنوات اندماج هاتين الشركتين مع
شركة تجارية أخرى (Smith Kline Beecham) ليسفر هذا الاندماج عن
مؤسسة دوائية كبرى تعرف (Glaxo Smith Kline plc)^(٢).

(١) Glaxo Wllecome, case study, p2, also: BBC News, Thursday, 29 November, 2001.

(٢) انظر التقرير السنوي للمؤسسة (Glaxo Smith Kline) للعام (٢٠٠٤م)، ص ١.

المبحث الثاني

الخصائص القانونية للمؤسسة الخيرية

(Wellecome Trust)

تشمل الخصائص القانونية للمؤسسة البيئة السياسية، والقانونية، والرقابية للدولة التي تعيش في إطارها المؤسسة، إذ تتأثر أهداف المؤسسة، ومرونة حركتها والفرص المسموح باستغلالها، بحسب الأنظمة، والتشريعات والتعليمات السارية، ومن هنا تأتي أهمية ودور الإرادة السياسية للدولة في تشجيع، وحماية العمل الخيري والوقفي، وذلك من خلال سنها القوانين والتشريعات الأفضل، والأنسب للعمل الخيري.

المطالب القادمة محاولة لتتبع، واستقراء الاستجابات التي قامت بها وقفية (Wellcome) في محاولة منها للتكيف مع البيئة السياسية، والقانونية والرقابية للدولة.

المطلب الأول

الشكل القانوني للمؤسسة

وقفية (Wellcome) هي مؤسسة خيرية مستقلة قانونياً وإدارياً، ومسجلة حكومياً لدى المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا وويلز (Charity Commission for England and Wales)^(١)، حيث تتخذ هذه الوقفية شكل

(١) المفوضية العليا للأعمال الخيرية هي الهيئة المسؤولة عن الأمانات والأعمال الخيرية في بريطانيا وويلز، وتتكون هذه الهيئة من رئيس وعضوين غالباً ما يتم تعيينهم من العاملين في سلك القضاء، ويمكن زيادة عدد العاملين في الهيئة عند الضرورة، ويتمتع الموظفون في هذه الهيئة المفوضية بمزايا الموظفين الحكوميين إدارياً ومالياً، انظر: Maudsly: Trust and

. Trustees, P.433

المؤسسة المحدودة، وتعد المؤسسة هنا بمثابة الناظر (Trustee) على هذه الوقفية الاستثمارية، حيث يقوم مجلس أمناء المؤسسة (Trustees) أو (Governors) بالقيام بمتابعة شؤون هذه المؤسسة الوقفية من خلال دستور (Constitution) ينظم علاقات المؤسسة الخارجية، والداخلية.

وقد بينت سابقاً الأشكال القانونية التي يمكن للمؤسسة الخيرية الغربية (Foundations) أن تتخذها نمطاً عند التسجيل، حيث نصت القوانين البريطانية على أشكال مختلفة للمؤسسة الخيرية مثل نمط المؤسسة المحدودة، أو غير المحدودة، بل نصت القوانين البريطانية على أن الأمانة الخيرية قد لا تتخذ طابع المؤسسة مطلقاً، ويكتفي مؤسس الوقفية بوضع مجموعة من النظار (Trustees) لرعاية وقفه^(١)، ويعتبر المعيار في اتخاذ شكل قانوني معين طبيعة التبرعات، والأوقاف التي تتلقاها المؤسسة من حيث كونها مؤسسة تعتمد على تبرعات ووقفات من مصادر مختلفة، أو كون المؤسسة محدودة، ومقصورة على مصدر واحد في تلقيها للدعم المالي.

المطلب الثاني

تسجيل المؤسسة

وقفية (Wellcome) مسجلة ومعترف بها حكومياً لدى المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا وويلز، وكسائر المؤسسات التجارية يُعطى للمؤسسة اسم ورقم تجاري يسهل عمل المؤسسة الإداري والمالي في جميع التعاملات خاصة الخارجية.

وتعتبر قوانين الأمانات الخيرية في بريطانيا أن من مهام مجلس أمناء المؤسسة (Trustees) تسجيل المؤسسة وإبراز كافة الأوراق الثبوتية،

Parker: The Modern Law of Trusts, P.215.

(١)

ومتابعة التسجيل الدوري، كذلك تنص القوانين على أن مهمة مجلس الأمناء (النظار) التبليغ عن انتهاء الوقفية ووجودها القانوني والرسمي.

في المقابل تعتبر من مهام المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا النظر في طلبات التسجيل المقدمة إليها من خلال التأكد من طبيعة المؤسسة ووظيفتها (الخيرية)^(١) وأنها لا تخرج عن هذا الإطار، ويحق للمفوضية في حالة تأكدها من وجود وظيفة غير خيرية للمؤسسة حرمانها من التسجيل بل سحب التسجيل منها إذا تبين ذلك في مرحلة متأخرة. في المقابل يحق لمجلس أمناء المؤسسة استئناف حكم رفض التسجيل من قبل المفوضية العليا من خلال رفع شكوى للمحاكم، والقضاء^(٢).

إلا أن قوانين الأمانات الخيرية في بريطانيا قدمت لبعض الأمانات الخيرية إعفاءات من التسجيل مثل بعض الجامعات القديمة كجامعة كامبريدج وأكسفورد، والمتحف البريطاني، والمفوضيات الكنسية.

المطلب الثالث

دستور الوقفية (Constitution)

بيننا سابقاً الشكل القانوني الذي اتخذته الوقفية وهو شكل المؤسسة المحدودة التي يديرها مجموعة من النظار (Trustees) ومن خلال دستور (Constitution) يعتبر وثيقة قانونية تنظم أعمال، ووظائف المؤسسة بطريقة عصرية، تراعي آمال، ورغبات مؤسس الوقفية (Henry Wellcome).

لقد كانت الحاجة ماسة لهذا الدستور في نظر المؤسسة، وذلك لمواجهة التحديات القانونية التي أفرزتها التغيرات، والقرارات الصادرة عن البرلمانات، والمحاكم البريطانية عبر أكثر من (٧٥ سنة) منذ وفاة

(١) سيأتي معنا في الفصل الثاني توضيح مفهوم الخيرية من المنظور القانوني الغربي.

(٢) Riddall: The Law of Trusts, 118-123.

المؤسس عام ١٩٣٦م، حيث تم بالتعاون مع الهيئات الحكومية، وبعد استشارة الخبراء، والقانونيين تم إقرار دستور^(١) يبين ما يأتي:

١ - نوعية الأعمال التي يمكن أن تمارسها المؤسسة، ونوعية استثمارات المؤسسة.

٢ - كيفية إصدار القرارات في المؤسسة وآلياتها.

٣ - بيان بعض القضايا المهمة لمنع أي صراعات داخل المؤسسة.

إن دستور وقفية (Wellcome) حقيقة لم يخرج عن الإطار القانوني الذي رسمته القوانين البريطانية للأمانات الخيرية في سبيل تنظيم أعمالها ووظائفها، وممارسة دور رقابي عليها؛ لمنع أي تقصير يلحق بها، ويظهر ذلك من خلال ما يأتي:

١ - حرص دستور المؤسسة على إظهار مدى تواءم أعمال المؤسسة ووظائفها مع القوانين المنظمة للأعمال الخيرية في بريطانيا وويلز، حيث تظهر التغييرات المتلاحقة في دستور المؤسسة وجود دور رقابي بارز للدولة.

٢ - تعتبر القوانين البريطانية مجلس الأمناء (Trustee) المسؤول القانوني الوحيد المخول والمسؤول عن إدارة المؤسسة، ويحق للهيئات الحكومية ذات الصلة مساءلة القائمين بالأمانة الخيرية على تصرفاتهم وإقالة أي عضو تثبت عليه تهمة الاختلاس أو التقصير في إدارة الأمانة.

٣ - يُفصّل الدستور بإسهاب مهام مجلس الأمناء (Trustees) في القيام بشؤون المؤسسة بما يتفق مع القوانين، من حيث القيام بالأعمال الخيرية المنوطة بالمؤسسة على أحسن وجه، وحسن إدارة المؤسسة وأموالها من خلال تعيين أفضل الكفاءات الإدارية.

(١) آخر تعديل لهذا الدستور تم عام (٢٠٠١م).

- ٤ - توافق الدستور مع القوانين المنظمة لآليات استثمار الأموال الوقفية التي يجب اتباعها من قبل مجلس الأمناء من حيث مقدار المال الذي يمكن استثماره، والمحظورات من سوء التصرف بالمال أو استخدامه لأغراض شخصية.
- ٥ - يبين الدستور الحد الأعلى لعدد الأمناء وهو (١٥ عضواً)، حيث تعود مهمة تحديد الحد الأعلى للجهات الحكومية.
- ٦ - سمحت القوانين المنظمة للأعمال الخيرية للعاملين في المؤسسة بحرية اختيار أعضاء جدد في مجلس الأمناء في حالة الاستقالة أو انتهاء فترة العضوية التي هي في حالة وقفية (Wellcome) أربع سنوات قابلة للتجديد ستة سنوات أخرى كحد أعلى.
- ٧ - تجيز القوانين، ودستور وقفية (Wellcome) استقالة الناظر، أو عضو مجلس الأمناء بورقة خطية.
- ٨ - تتخذ قرارات مجلس الأمناء بالأكثرية.
- هذه هي بعض الجوانب القانونية البارزة في دستور المؤسسة الوقفية، وهي تأتي في معظمها استجابة للدور الحيوي الذي تقوم به الدول الغربية في مجال إقرار القوانين وتحديثها بهدف حماية، وتشجيع العمل الخيري. بقي أن أنبه هنا أن دستور وقفية (Wellcome) احتوى على أبعاد إدارية في تحديده لطبيعة العلاقات داخل المؤسسة، الأمر الذي قد نتطرق إليه لاحقاً في مبحث الخصائص الإدارية للمؤسسة.

المطلب الرابع

الاستقلالية القانونية لوقفية (Wellcome)

يعتقد القائمون على وقفية (Wellcome) أن من أهم ميزات المؤسسة القانونية عنصر (الاستقلالية) الناتج عن اعتراف القوانين الغربية بالشخصية المعنوية للمؤسسة والمنفصلة تماماً عن شخصية المؤسس، ولذلك على

الرغم من مضي أكثر من (٧٠ سنة) على وفاة مؤسس الوقفية فما زالت الوقفية تؤدي دورها الوظيفي الذي رسمه لها الواقف، ولم تستطع الحكومات المتعاقبة، والأفراد المتنفدون من التأثير على سياسات المؤسسة أو الاعتداء على أموالها.

ويرى القائمون على المؤسسة أن هذه الاستقلالية القانونية أورثت المؤسسة القدرة على وضع سياسات، وتحقيق أهداف لم تكن قادرة على تحقيقها بوجود تدخلات، وضغوط خارجية، أو بوجود ولاءات مختلفة للمؤسسة^(١).

لقد تبدت أهمية عنصر (الاستقلالية) للمؤسسة في ظل تزايد الضغوط الحكومية على المؤسسة خاصة في العقدين الأخيرين، وفي ظل تزايد ممتلكاتها، وأصولها المالية، وكان آخر هذه الضغوط توجيه أحد أعضاء البرلمان البريطاني تحذيراً للمؤسسة بضرورة الاهتمام بسياسات الحكومة عند دعم تمويل المشروعات في المجال الصحي^(٢).

The Future of Philanthropic Foundations, P.70-78.

(١)

Wellcomes and warnings: for the Wellcome Trusts new boss, Article by Dong Payne, Els Magazine, issue 14, April, 2003.

(٢)

المبحث الثالث

الخصائص الوظيفية للمؤسسة: دور المؤسسة في الحراك الاجتماعي والاقتصادي

الدور الذي تقوم به وظيفية (Wellcome) في خدمة المجتمع البريطاني والإنساني دور بارز تشهد به إنجازات المؤسسة الكثيرة، هذا الدور هو الذي جعل البعض يذهب إلى القول إن المؤسسة من خلال وظائفها المختلفة أحد أهم العوامل في تطوير المعرفة، والصناعة الدوائية في بريطانيا، بل وصل الأمر بالبعض إلى القول إن المؤسسة أسهمت إسهاماً حقيقياً في احتلال بريطانيا المرتبة الثانية عالمياً من حيث التقدم الطبي، والعلاجي^(١).

أهمية دراسة الخصائص الوظيفية لمؤسسة (Wellcome) من المنظور
الوقفي الإسلامي:

إنه لمن الضروري القول إن أهمية هذا المبحث لا تنطوي على بيان الأدوار التي تضطلع بها المؤسسة في خدمة المجتمع البريطاني، والإنساني فحسب، وإنما لا بد للقارئ، والدارس من ملاحظة الاستفادة المتوقعة لمؤسسات الوقف الإسلامي، وهي تبدو في نظري فيما يأتي:

- ١ - كيف يمكن للمؤسسة الوقفية قياس مدى أهمية الوظائف الاجتماعية التي تقوم بها؟ وكيف يمكن للمؤسسة إيجاد، واستحداث الوظائف في سبيل التخير لأفضلها تأثيراً أو خدمة للمجتمع بما يضمن الاستفادة المثلى من إمكانات وموارد المؤسسة الوقفية؟
- ٢ - وهذا يقودنا للتساؤل الآخر وهو كيف يمكن للمؤسسة تنويع وظائفها الاجتماعية ضمن الإطار الضيق الذي ينتج عن شروط ورغبات الواقف المحددة؟

- ٣ - كيف يمكن للمؤسسة الوقفية خدمة أهداف مجتمعية أخرى تتوافق مع رغبات الواقف الضيقة؟
 - ٤ - كيف يمكن للمؤسسة الوقفية التحول من نمط المؤسسة المانحة للمال إلى مؤسسة تنفيذية تقدم الخدمات المباشرة للمجتمع مع ما في ذلك من إيجابيات وسلبيات؟
 - ٥ - كيف يمكن للمؤسسات الوقفية الاستجابة للتفصيلات الدقيقة لرغبات الواقفين؟
 - ٦ - كيف يمكن لمفهوم الشراكة مع مؤسسات القطاع المدني أن يسهم في خدمة وظائف المؤسسة الوقفية؟
- الإجابة عن هذه التساؤلات الهامة وغيرها من الأسئلة سيجدها القارئ في ثنايا السطور القادمة التي أحاول من خلالها تتبع الملامح العامة للدور الذي تضطلع به المؤسسة في خدمة المجتمع البريطاني، والإنساني، والحق أنني لو أردت تتبع تفصيلات هذا الدور لطلال بنا البحث، وضاق علينا المكان، والوقت، ولذلك أكتفي بإبراز أهم الجوانب التي تمثل الوظائف الرئيسة للمؤسسة.

المطلب الأول

دعم العلماء والباحثين ومؤسسات البحث العلمي

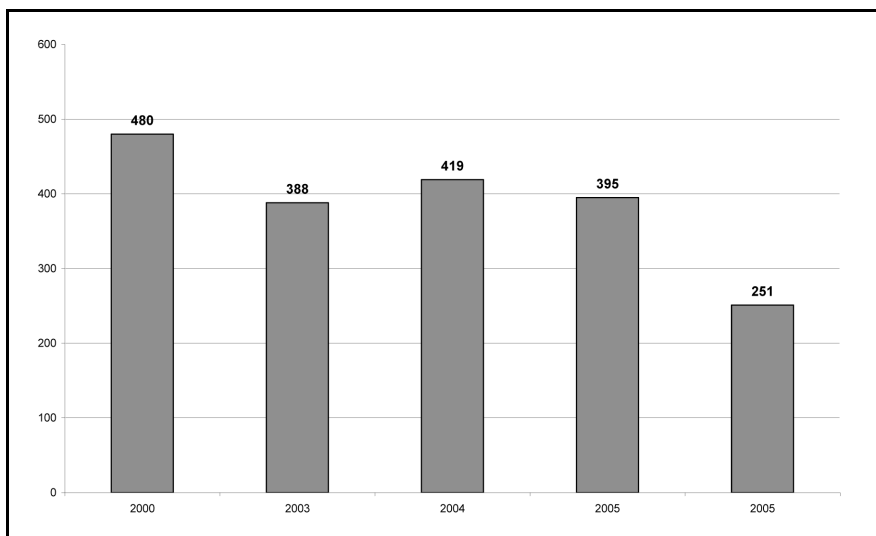
تدرك الدول الغربية أهمية دعم البحث العلمي في دفع عجلة التقدم العلمي بما يخدم صالح مجتمعاتها، حيث تقوم الحكومات الغربية بتخصيص جزء من ميزانياتها لهذا الغرض، إلا أنها مع ذلك تعجز عن الوفاء بالاحتياجات المتنامية لمؤسسات البحث العلمي، الأمر الذي أدى بمؤسسات القطاع الخاص، والخيري إلى القيام بمسؤولياتها في دعم العلماء، والباحثين، وبشكل قد يفوق أحياناً دور الحكومات^(١)، وهذا ما يظهر في حالة المؤسسة الخيرية (wellcome Trust).

(١) على سبيل المثال أظهرت إحدى الدراسات تفوق القطاع الخاص والخيري البريطاني في الإنفاق على الصناعة الدوائية وبمستوى يفوق كثيراً مستوى الإنفاق الحكومي، Medicine

Research in Britain, The Association of the British Parametrical Industry, July 2002.

فالدعم المالي للعلماء، والباحثين، ومؤسسات البحث العلمي يشكل الجزء الأكبر من الأنشطة السنوية التي تقوم بها وقفية (Wellcome)، ولا يقتصر الأمر هنا على مجرد منح الأموال وإنما تقوم المؤسسة وعبر جهازها الإداري المؤهل علمياً بتوظيف البحوث الطبية عالية المستوى توظيفاً حقيقياً يخدم أهداف المؤسسة المباشرة ويرفع من المستوى الطبي للبشرية.

مؤسسة (Wellcome) عبر تاريخها الطويل قدمت عشرات الآلاف من المنح والجوائز لدعم العلماء والباحثين، ففي العام (٢٠٠٤م) قامت المؤسسة بتقديم أكثر من (١١٤١) منحة مالية في موضوعات، وبرامج صحية، وعلاجية اقترحتها المؤسسة، حيث يبلغ مجموع القيمة المالية لهذه المنح في العام (٢٠٠٤م) ما يقدر (٢٥١) مليون باوند^(١)، والشكل الآتي يبين حجم إنفاق المؤسسة الهائل على المنح، والجوائز العلمية في الأعوام (٢٠٠٠م-٢٠٠٥م).



شكل رقم (٥)

حجم إنفاق المؤسسة على المنح خلال الأعوام (٢٠٠٠م-٢٠٠٥م)

(١) التقرير المالي للمؤسسة للعام (٢٠٠٤م)، ص ١٤.

الجدير بالملاحظة أن حجم إنفاق المؤسسة السنوي على الجوائز، والمنح التعليمية في المجال العلاجي يفوق حجم الإنفاق السنوي للجهة الحكومية الرئيسية الداعمة للبحوث العلمية العلاجية (MRC) التي يبلغ حجم إنفاقها على البحث العلمي العلاجي (١٨٥) مليون باوند للعام (٢٠٠٤م)^(١).

هذا وقد أسهم تعدد صيغ الدعم المالي لوقفية (Wellcome) في خدمة أهداف مجتمعية أخرى تتوافق مع رغبات الواقف الضيقة، فقامت بتحقيق أغراض اجتماعية، وتعليمية إضافة إلى الأغراض العلاجية والصحية، من ذلك الارتقاء بمستوى البحث العلمي الطبي من خلال توفير الاحتياجات العلمية، والمالية والتقنية، أيضاً اتجه الدعم المالي لرفع سوية أداء العاملين في المجال الطبي تدريباً، وتأهيلاً، ودعمًا، وتطويراً، أضف إلى ذلك أن صيغ الدعم المالي غطت احتياجات مختلف الطبقات العلمية، والعمرية من أساتذة جامعيين، وعاملين، وطلبة دراسات عليا وطلاب جامعات، الأمر الذي يؤدي في المحصلة إلى الارتقاء بالمستوى الصحي والعلاجي للمجتمع البريطاني، وإفادة البشرية من ذلك.

أما عن الطبيعة المالية للمنح فقد حرصت المؤسسة على أن توفر الصيغ المالية الأجواء العلمية الأفضل للباحثين والعلماء، مع تركيز المؤسسة على المنح التي تدعم تفرغ الباحثين، وقد أثبتت إحدى الدراسات أن منح وقفية (Wellcome) تعد في نظر الباحثين والعلماء الأفضل في توفير احتياجاتهم، ودعم بحوثهم في المجال الصحي^(٢).

أخيراً تقوم وقفية (Wellcome) بالشراكة مع الجامعات، ومؤسسات البحث العلمي بتوزيع المنح، والجوائز التعليمية، حيث تقدم المؤسسة مخصصات سنوية لأقسام البحث العلمي في بعض الجامعات والمؤسسات في بريطانيا، وخارجها، ومن ثم تقوم مؤسسات البحث

(١) التقرير المالي لمؤسسة (MRC) الحكومية، ص ٥٢.

(٢) Review of Wellcome Trust PHD Research Training, The Student Perspective, published in Marsh, 2000, P.18.

العلمي بترشيح طلبات الراغبين في الاستفادة من هذه المنح لتتم دراستها من خلال اللجان في وقفية (Wellcome).

الشكل الآتي يبين حجم مخصصات دعم البحث العلمي التي تلقتها المؤسسات العلمية في بريطانيا وخارجها للعام (٢٠٠٤م)^(١)، والحق أن الأرقام تدل على مستوى الجهود التي تبذلها المؤسسة في خدمة القطاع الصحي، والتعليمي.

شكل رقم (٦)

حجم مخصصات دعم البحث العلمي التي تلقتها المؤسسات العلمية البريطانية

المؤسسات والجامعات	2004	2003
	£m	£m
University of Oxford	27.5	33.6
University College London	26.6	42.1
University of Cambridge	21.8	29.6
University of Edinburgh	15.8	19.1
Imperial College of Science, Technology and Medicine	15.3	25.9
Natural History Museum	10	-
University of Dundee	9	9
University of Manchester	8.7	6.1
University of Bristol	7.5	6.2
University of Southampton	7.2	1.8
King's College London	6.1	29.2
London School of Hygiene and Tropical Medicine	5.7	4.3
St George's Hospital Medical School	5.5	1.1
University of York	5.2	11.1
UK Biobank Limited	5.1	-
University of Glasgow	5.1	19.8
University of Liverpool	4.4	4.2
University of Birmingham	4.1	4.3
University of Leeds	3.3	12.6
Birkbeck College London	3.1	1.1

(١) انظر: التقرير المالي للمؤسسة للعام (٢٠٠٤م).

المؤسسات والجامعات	2004	2003
	£m	£m
University of Leicester	2.7	2.5
University of Newcastle upon Tyne	2.7	5.6
University of Sussex	2.7	0.4
University of Sheffield	2.4	12.9
Cardiff University	2.3	5.6
Microscience Limited	1.9	-
University of Manchester Institute of Science and Technology	1.9	15.7
University of Aberdeen	1.8	1.8
Australian National University (Australia)	1.8	0.1
University of Wales College of Medicine	1.6	1.6
Queen Mary and Westfield College	1.6	2.2
University of Nottingham	1.5	2.2
University of Dublin, Trinity College (Ireland)	1.4	0.6
University of Queensland (Australia)	1.3	-
Federal University of Pelotas (Brazil)	1.1	-
Universidade Federal da Bahia (Brazil)	1	-
Royal Veterinary College	1	0.8
Universidad de Costa Rica (Costa Rica)	1	-
Queen's University of Belfast	0.9	1.4
University of Warwick	0.8	2.4
National Library of Medicine	0.8	-
Indian Institute of Technology (India)	0.7	0.2
University of Bath	0.7	1.5
Deaken University (Australia)	0.7	-
University of Durham	0.6	1.1
University of Exeter	0.6	1
University of Lancaster	0.6	0.1
Medical Research Council	0.6	3
London School of Economics and Political Science	0.5	-
University of St Andrews	0.5	0.8
Others	14	70.4
Total	250.7	395

المطلب الثاني

الإسهام في تطوير المعرفة العلمية العلاجية

إحدى العلامات الفارقة التي تميز عمل المؤسسات الخيرية البريطانية هي توظيفها لمواردها، وإمكاناتها بشكل مبدع يضمن أكبر استفادة من تلك الجهود مع ضمان عدم هدر الطاقات، وفي سبيل ذلك اتخذ العمل الخيري في بريطانيا عدة قرارات استراتيجية من أهمها:

١ - الاهتمام بالمجالات التي تضمن الرقي بمستوى المجتمع ورفاهيته.

٢ - اهتمت هذه المؤسسات بالمجالات المهمة من قبل الحكومات كي تستطيع أن تقوم من خلالها بنقلات نوعية، وفريدة في خدمة المجتمع.

٣ - ارتأت هذه المؤسسات عدم هدر جهودها في معالجة مختلف الإشكالات الآنية للمجتمع، لتحاول في المقابل الوقوف على الأسباب الحقيقية لهذه المشكلات، وبالتالي معالجتها، والقضاء عليها مطلقاً أياً تكن هذه المشكلات اجتماعية، أو اقتصادية، أو صحية^(١).

إنه لمن الممكن رؤية انعكاسات هذه القرارات الاستراتيجية المفيدة على الوظائف، والأدوار التي تقوم بها وقفية (Wellcome)، فقد توجهت المؤسسة من خلال جهاز إداري مختص، ومؤهل علمياً إلى الاهتمام بتطوير جانب اجتماعي، وصحي هام وهو تطوير المعرفة، والصناعة الدوائية- العلاجية، حيث أسهم اختصاص هذه المؤسسة بهذا المجال الدقيق إلى حدوث نقلات نوعية في التخطيط الاستراتيجي، والمدرّوس للقرارات المتعلقة بأولويات، ومجالات البحث العلمي العلاجي

Anheier: Private Funds, P.124, also: Charity and Strategy: Philanthropy's (١)
Evolving Role, Speech by Rebecca W.Rimel, April, 2001, At British Academy.

المستقبلي، وبما يتفق مع الاحتياجات الإنسانية في الحصول على مخرجات علمية أكيدة تسهم في رفع المستوى الصحي للإنسان، مع محاولة القضاء على الإشكالات الصحية، والمرضية للإنسان بشكل جذري وتام.

ولبيان الدور الوظيفي، والحيوي الذي تتميز به المؤسسة في دعم وتطوير المعرفة العلمية العلاجية، أذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر بعض إسهامات المؤسسة، واكتشافاتها العلمية والتي كان لها دور كبير في خدمة المجتمعات الإنسانية عموماً:

* الاهتمام بالأمراض الاستوائية (Tropical Desisess) كان الشغل الشاغل للمؤسسة منذ بدايات نشوئها، ففي نظر القائمين على المؤسسة أن هذا المجال لم تلتفت إليه الحكومات، بالإضافة إلى العدد الهائل من الوفيات في البلاد الاستوائية التي كان أغلبها مستعمرات بريطانية، ولهذا الغرض أنشأت المؤسسة عدة مختبرات في الهند وكينيا والبرازيل، ليسفر هذا الاهتمام عن عقار فعال لعلاج مرض الملاريا، الأمر الذي أسهم في تقليل عدد الوفيات بنسب كبيرة في هذه البلدان، فعلى سبيل المثال أسهم هذا العقار في تقليل عدد الوفيات في فيتنام من (٢٥٠٠) سنوياً إلى (١٠٠) فقط، أما في تايلندا فقد انخفض معدل الإصابة بهذا المرض إلى (٩٠٪)، مع العلم أن العقار معتمد من قبل المؤسسات الصحية العالمية^(١).

* دعمت المؤسسة تصنيع عقار يطلق عليه اسم (Steroies) وهو يعمل على الإسراع في نمو الرئتين في الأجنة المتوقع ولادتهم مبكراً (أطفال الخداج)، حيث انخفض عدد الوفيات في الأطفال المولودين حديثاً إلى (٩٠٪).

Ciba Foundations: The Future of Philanthropic Foundations, P.79.

(١)

* دعمت المؤسسة البحوث لتطوير جهاز لاكتشاف مرض (Chlamydia)، والذي يصيب أكثر من (٩٠) مليون شخص سنوياً ولا تظهر له أعراض إلا أن آثاره خطيرة، وخاصة على الأجنة، وفرص الشفاء منه يسيرة.

* كذلك دعمت المؤسسة بحثاً لعلاج (الشره المرضي)، الذي يتسبب في اضطرابات نفسية وصحية، فقد توصل الباحثون إلى علاجات نفسية فعالة ومعتمدة لدى الجهات الصحية^(١).

* من إنجازات المؤسسة للعام (٢٠٠٤م) الدعم المالي الذي تقدمت به المؤسسة لدعم البحوث في مجال هندسة زراعة الأنسجة العظمية، كذلك دعم البحوث لاكتشاف طرق بديلة، وأقل خطورة لإصلاح أو تبديل الأسنان المتهرئة، أيضاً دعمت المؤسسة الجهود لتصنيع (رداء ذكي) يقدم معلومات حول الوضع التنفسي للجسم^(٢).

والحق أنني هنا لست بصدد حصر اكتشافات المؤسسة إلا أنني أؤكد مرة أخرى أن المؤسسة استطاعت الاستفادة من كل (باوند) بطريقة إبداعية تضمن نقلات نوعية، وفريدة في خدمة المجتمع، ورفاهه.

المطلب الثالث

المؤسسات المنبثقة عن الوقفية وظائفها تجاه المجتمع

وقفية (Wellcome) أحد النماذج الناجحة في التحول من نمط المؤسسة الخيرية المانحة للمال (Grantmaking Foundations) لتتخذ

(١) لمعرفة المزيد حول هذه الاكتشافات العلمية انظر: موقع المؤسسة على الشبكة الإلكترونية، مادة: (How we make difference).

(٢) انظر: التقرير المالي للمؤسسة للعام (٢٠٠٤م)، ص ١١، ص ١٢.

طابع المؤسسة الخيرية التنفيذية (Operating Foundations)^(١)، حيث تقوم مؤسسة (Wellcome) بالإشراف المباشر على مختلف نشاطاتها بالإضافة لما تقدمه من خدمات مباشرة للجمهور^(٢).

لقد تمثل الوجه التنفيذي والخدمي^(٣) للمؤسسة من خلال استحداث الوقفية لمؤسسات يقوم على عاتقها القيام بأدوار ووظائف خدمية مباشرة للوسط الطبي ولجمهور الناس وبما يعود بالخير على المجتمع، وفيما يأتي بيان بأهم المؤسسات التابعة للوقفية وأهم أدوارها الوظيفية:

(١) تناولت في الفصل التمهيدي هذه القضية في حالة المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية ورأينا حينها أن عدداً قليلاً من المؤسسات يحدد نمط المؤسسة الخيرية المانحة، هنا يتكرر الأمر ذاته على مستوى بريطانيا حيث يمثل منح الأموال (٧٥٪) من عمل المؤسسات الخيرية الكبرى في بريطانيا، خاصة، وأن نمط المؤسسة التنفيذية يتطلب جهداً كبيراً من القائمين على المؤسسة لتقديم الخدمات للجمهور، ودون اعتماد على طرف ثالث، How Trusts And Foundations Can Be More Than Grantmakers, Asia Pacific Center For Philanthropy, 22 October 2003, speech by Mallesons Sephen, P.2-10.

(٢) أحد أوجه النجاح والتميز في الوجه التنفيذي للمؤسسة هو قدرة وقفية (Wellcome) على التحكم بطرق، وأساليب الإنفاق على البحوث بما يخدم أهداف ووظائف المؤسسة، خلافاً للمؤسسات الخيرية الأخرى المانحة للمال، والتي تقوم بمنح المال لمؤسسات أخرى دون توظيف حقيقي وفعل لهذه الأموال ويمكن لمؤسسات الوقف الإسلامي الاستفادة من تجربة الوقفية وغيرها من المؤسسات الخيرية البريطانية عبر النظر إلى البحث التالي: How Trusts And Foundations Can Be More Than Grantmakers.

(٣) لماذا تختار بعض المؤسسات الخيرية نمط المؤسسة التنفيذية الخدمية؟ الإجابة تتجلى في عدة أمور من أهمها:

١ - هذا النمط يعطي المؤسسة الخيرية مزيداً من المشاركة الحقيقية، والفاعلة لتحقيق رغبات الواقف.

٢ - يوفر هذا النمط تنفيذ الرغبات والتفصيلات الدقيقة التي نص عليها الواقف.

٣ - المؤسسة الخيرية التنفيذية تقوم على إبراز دور الواقف التاريخي من خلال أعمالها كما سنرى في وقفية (Wellcome)، باختصار فإن الواقف عند إصدار وقفته يحدد رغباته المختلفة والمفصلة تفصيلاً دقيقاً وحين يعلم أنه لن يستطيع أحد القيام بهذا الدور يقرر القيام بذلك بنفسه، فيعمل على تأسيس مؤسسة خيرية تنفيذية (Operating Foundations). انظر: Anheier: Private Funds, P.166-167.

أولاً: مركز الأبحاث الجينية (Sanger Institute)^(١):

مركز (Sanger) التابع لمؤسسة (Wellcome) هو أحد أكبر المراكز البحثية المختصة بدراسة الجينات على المستوى العالمي، حيث يتمتع المركز بسمعة طيبة في إدارة المشروعات المتعلقة بالعلوم الجينية، وبتعاونه مع المؤسسات العالمية وحكومات الدول المهتمة بهذا المجال.

هذا المركز تم تأسيسه عام (١٩٩٢م) في مبنى صغير وبطاقم من الموظفين لا يتجاوز (١٥) موظفاً إلى أن انتقل المركز في عام (١٩٩٦م) إلى مبنى جديد وضخم في (هنكستون- كامبردج)، وقد زُوِدَ هذا المبنى بأرقى الأجهزة، وتم إمداده بمختلف الخبرات والتخصصات البشرية ليصل عدد موظفيه للعام (٢٠٠٠م) إلى (٥٨٠) موظفاً.

يقوم هذا المركز بدور مشهود في دراسة المتسلسلات الجينية للأحياء عموماً والبشر خصوصاً، ومن ثم توظيف هذه المعلومات في سبيل رفع المستوى الصحي للإنسان، كذلك لدراسة علاقة الجينات بالأمراض السائدة مثل السرطان، وأمراض المناعة المكتسبة، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يقوم المركز بحوسبة ملايين المعلومات المتعلقة بالجينات ونشرها للعاملين في القطاعات الصحية للاستفادة منها دون قيد، أو شرط.

من إنجازات المركز للعام (٢٠٠٤م) تحديد الجين المسؤول عن سرطان الرئة، كذلك تحديد الجين المسؤول عن مرض (السفلس) والعوامل المسببة لالتهاب المفاصل، هذا بالإضافة إلى العمل الدوري الذي يقوم به المركز في دراسة الملايين من العناصر الجينية، ونظراً لهذا الدور البارز للمركز في خدمة المجتمع البريطاني فقد كرمته الحكومة في

(١) المعلومات مستقاة من التقرير السنوي الصادر عن مركز الأبحاث الجينية للعام (٢٠٠٣م)، ص٢، ٨، ١٢، كذلك انظر: الموقع الإلكتروني للمركز على الشبكة الإلكترونية

(www.sanger.ac.uk).

هذا العام عدداً من القائمين على المركز عبر تنصيبهم في مواقع مؤثرة وفاعلة لرسم السياسات الصحية، والعلاجية.

على المستوى المالي تقوم ووقفية (Wellcome) بتخصيص جزء من ميزانيتها السنوية من أجل دعم المركز مالياً، فقد قامت الوقفية في العام (٢٠٠٤م) بدعم المركز بمبلغ قدره (٦٤) مليون باوند^(١).

ثانياً: مكتبة الوقفية (Wellcome Library)^(٢).

نصَّ (Henry Wellcome) في وصيته على ضرورة الاهتمام بالمقتنيات التاريخية والأثرية المتعلقة بالعلوم العلاجية من مخطوطات وكتب وصور ومجسمات، رغبة منه في قيام الدراسات عليها واستقاء المعلومات منها^(٣)، وقد استجابت المؤسسة لرغبة الواقف التفصيلية، وإن جاء ذلك متأخراً، حيث قامت الوقفية في العام (١٩٦٢م) بتأسيس مكتبة خاصة بهذا الشأن استكمالاً منها للجهود التي بذلها الواقف في تأسيسه لنواة هذه المكتبة في فترة حياته.

لقد أثمر التوسع الكبير، والدوري في شراء الكتب القديمة، والحديثة في تأسيس مكتبة مختصة لا يستغني عنها الباحثون، والمختصون العاملون في هذا المجال الطبي، والعلاجي، تدل الإحصاءات أن المكتبة في العام (١٩٩٠م) احتوت على نصف مليون جزء من الكتب، (٨) آلاف مخطوطة غربية، (١١) ألف مخطوطة شرقية، (١٠٠) ألف صورة، بالإضافة إلى أن المكتبة تقوم سنوياً بشراء

(١) التقرير المالي السنوي للعام (٢٠٠٤م)، ص ٢٩.

(٢) المعلومات مستقاة من التقرير السنوي للمكتبة للعام (٢٠٠٤م)، ص ٦، ١٦، ١٧، كذلك انظر: موقع المكتبة على الشبكة الإلكترونية، (www.library.wellcome.ac.uk).

(٣) Henry Wellcome, Article by Brian Deer, Sunday times, London, September, 1993.

الآلاف من عناوين الكتب، والمخطوطات مع حرصها على الحفاظ على هذه الكتب، والمقتنيات في أجواء مناسبة.

هذا وقد أظهرت الإحصاءات للعام (٢٠٠٤م) أن عدد الزائرين الفعلي للمكتبة قد بلغ (٢٥٠) ألف شخص من مختلف الفئات العمرية والأكاديمية، حيث أثمرت برامج الجذب التي تقوم بها المكتبة في الوصول إلى هذا العدد الكبير.

دور آخر بارز، ومهم تقدمه المكتبة للباحثين عبر إنشاءها لمكتبة إلكترونية مجانية تقدم خدمات بحثية مختلفة، من أهمها توفير الحصول على البحوث العلمية لخمس عشرة مجلة طبية يعادل حجم صفحاتها (٢) مليون صفحة، إضافة إلى توفير الدخول لمواقع بحثية هامة ومتخصصة بالعلوم الدوائية، حيث بلغ عدد الزائرين لموقع المكتبة الإلكتروني ما يزيد عن (٦٠٠) ألف شخص للعام (٢٠٠٤م).

على المستوى المالي قامت وقفية (Wellcome) في العام (٢٠٠٤م) بتقديم ما يقارب (٤) ملايين باوند لدعم أنشطة المكتبة المختلفة^(١).

ثالثاً: معهد الأبحاث السرطانية البريطاني (The Wellcome Trust/ Cancer Research UK Institute)^(٢).

هذا المعهد تم تأسيسه عام (١٩٨٩م) وبالتعاون مع جامعة كامبريدج لتطوير البحوث العلمية المتعلقة بأمراض السرطان من حيث فهم آليات نشوء المرض ابتداءً من دراسة الخلايا، واضطراباتهما، حيث يقوم الموظفون في هذا المعهد بوضع سائر الإمكانيات البشرية، والتقنية تحت أيدي الباحثين، وطلبة الدراسات العليا.

(١) انظر: التقرير المالي السنوي لوقفية (Wellcome)، ص ٢٩.

(٢) انظر: التقرير السنوي للمعهد للعام (٢٠٠٣م)، ص ٣، ٤.

الجدير بالذكر أن عدد الموظفين العاملين في هذا المعهد قد بلغ (٢٥٠) موظفاً للعام (٢٠٠٣م)، أما حجم الإنفاق المالي على البحوث في تلك السنة بلغ ما يقارب (٨) ملايين باوند.

هذه هي أهم المؤسسات المنبثقة عن الوقفية، وأهم وظائفها، وخدماتها التي تقدمها للجمهور، وقد اقتصر عليها لأهميتها، وعراققتها التاريخية، أما المؤسسات الأخرى التابعة للوقفية فأعتمد عن ذكرها حتى لا يطول بنا البحث، مكتفياً بذكر النماذج السابقة على سبيل التمثيل لا الحصر مع ملاحظة أن المؤسسة بصدد إنشاء مؤسسات، ومراكز بحثية، وعلمية استثمارية جديدة كما بين التقرير السنوي للعام (٢٠٠٤م).

المطلب الرابع

الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة

للهولة الأولى يعتقد البعض أن وظائف وقفية (Wellcome)، ودورها الاجتماعي محدود، ويختص بتطوير العلوم العلاجية فحسب، إلا أن المؤسسة استطاعت عبر جهازها الإداري المبدع تخطي هذه الإشكالية عبر إيجاد، واستحداث وظائف اجتماعية متنوعة داخل هذا الإطار الضيق، بما يضمن للمؤسسة أوسع قدر ممكن من التأثير الإيجابي على مختلف فئات المجتمع من عائلات وأطفال وأكاديميين وباحثين، والأنشطة الآتية توضح هذه الفكرة:

أولاً: عقد الدورات، والمؤتمرات العلمية

تقوم المؤسسة بتقديم مجموعة من الدورات المتقدمة، والمؤتمرات العلمية المتخصصة لإفادة مجموعات مختلفة، ومنها:

- العلماء.
- المؤرخون.

- الباحثون المختصون بدراسة أخلاقيات التداوي .
 - المدرسون .
 - العاملون في الحقل الطبي .
 - القائمون على رسم السياسات الطبية، والصحية .
- تعقد هذه الدورات في قاعات أنشأتها المؤسسة خصيصاً لهذا الشأن، ويمكن مراجعة موقع المؤسسة للاطلاع على عشرات الدورات والمؤتمرات، والندوات المعلن عنها للعام (٢٠٠٥م).

ثانياً: إقامة المعارض التعريفية .

تهدف المؤسسة من خلال هذه المعارض الوصول إلى الباحثين وتعريفهم بالمؤسسة ومجالات دعم البحث العلمي، وطرقه، وآلياته، كذلك التعريف بالخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة ويمكن للباحثين الاستفادة منها.

ثالثاً: إقامة المعارض الفنية .

المعارض الفنية لوقفية (Wellcome) مزيج تنكسر فيه الحواجز بين العلم والفن، فقد وظفت المؤسسة ذلك لتنمية الاهتمام الشعبي بالعلوم العلاجية مساندةً، ودعمًا، وفهماً، وفي سبيل ذلك تقوم المؤسسة بإقامة مجموعة متنوعة من المعارض المتنقلة للتعريف بمفاهيم علاجية، وصحية مختلفة، أو للتعريف بدور الواقف (Henry) ووقفه في خدمة المجتمع، مع ملاحظة أن الوقفية في ذلك كله تستجيب لرغبة الواقف التفصيلية في إنشاء متحف يظهر تاريخ التداوي، وآثاره على المجتمعات المختلفة^(١).

على سبيل المثال عملت المؤسسة بالإشتراك مع آخرين على إقامة متحف علمي ضخم افتتحته ملكة بريطانيا بكلفة (٥٠) مليون باوند (في

(١) Henry Wellcome, Article by Brian Deer, Sunday times, London, September, 1993.

العام ٢٠٠٠م^(١)، بالإضافة إلى أن المؤسسة قامت بالتعاون مع المتحف البريطاني بإقامة متحف مخصص لإبراز حياة (Henry Wellcome) وأهم مقتنياته، وإسهاماته التاريخية.

كذلك قامت المؤسسة في العام (٢٠٠٤م) بتقديم عشر جوائز مالية من أجل دعم المؤسسات المهمة بإقامة المعارض التي تستهدف فئة العائلات، والأطفال، حيث أظهرت الإحصاءات أن عدد زوار هذه المعارض لهذا العام قد وصل إلى (٩٦) ألف زائر^(٢).

رابعاً: أنشطة أخرى (تعقد للعام ٢٠٠٥).

- الإعلان عن دعم الفرق المسرحية لتقديم عروض فنية حول أثر العلاج ودوره في المجتمعات.
- دعم مؤسسات علمية لعقد حلقات حول العلوم العلاجية عبر الشبكة الإلكترونية.
- دعم مشروع قرص مدمج للاستخدام المدرسي.
- دعم مشروع المركز التعليمي لتطوير الكفاءات التدريسية.

المطلب الخامس

الشراكة مع المؤسسات الأخرى لإقامة البرامج والمشروعات^(٣)

استطاعت الوقفية عبر مبدأ الشراكة مع مؤسسات القطاع الحكومي والمدني من استحداث خدمات، ووظائف اجتماعية هامة، وذلك من

(١) BBC News, Tuesday, 27 June.

(٢) انظر التقرير المالي للمؤسسة للعام (٢٠٠٤م)، ص ١٢.

(٣) تعتبر المؤسسة نموذجاً للدراسات التي تبحث في قضية الشراكة مع الآخرين، Public-Private Partnership, by Adeolunb Lucas, workshop at Massachusetts, 7April, 2000, P.12-13.

خلال إسناد البرامج، والمشروعات المقترحة إلى مؤسسات مختصة، ومؤهلة لتقديم الخدمات المباشرة للجمهور.

وفيما يلي إطلالة على بعض البرامج والمشروعات التي أسندتها المؤسسة لغيرها:

أولاً: دعم برنامج الدراسات التاريخية العلاجية.

قامت وقفية (Wellcome) بالتعاون مع جامعة لندن بتأسيس مركز للدراسات التاريخية العلاجية، يعد الأكبر على المستوى العالمي، حيث يقدم المركز منح دراسية لمستوى الماجستير والدكتوراه بهدف دراسة العلاقات المختلفة للتداوي بالعناصر التاريخية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية لمختلف المجتمعات الإنسانية^(١).

لقد أظهرت دراسة حديثة ومطولة دور هذا البرنامج في دعم الباحثين والاستفادات المختلفة منه على الصعيد العلاجي والاجتماعي والأخلاقي، حيث قررت الدراسة تفوقاً بريطانياً على المستوى العالمي في حجم البحوث في هذا المجال وخاصة بعد أن أنشأت المؤسسة هذا البرنامج^(٢).

على المستوى المالي قامت المؤسسة بتقديم ما يقارب (٥) ملايين باوند لدعم هذا البرنامج وذلك للسنة المالية (٢٠٠٤م) فحسب، مع ملاحظة أن اهتمام المؤسسة بهذا البرنامج جاء استجابة لرغبة الواقف التفصيلية، وهو الاهتمام بالدراسات التاريخية الدوائية^(٣).

(١) للمزيد حول المركز انظر: التقرير السنوي للعام (٢٠٠٤م)، وانظر: موقع المركز على الشبكة الإلكترونية: (www.ucl.ac.uk).

(٢) Evaluation of The Wellcome Trust History of Medicine Program, Published in April 2000, by Elisabeth Allen and others, P.18,19.

(٣) انظر التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ٢٦.

ثانياً: دعم مشروع بنك الدم الجيني

قامت المؤسسة بالتعاون مع مؤسسات حكومية خيرية بإقامة بنك للدم يقوم بأخذ عينات للدم لأكثر من (٥٠٠) ألف مواطن ومن ثم إقامة البحوث الجينية على هذه العينات في محاولة للوقوف على أسباب الأمراض السائدة مثل أمراض القلب والسرطان^(١)، وقد أقر البرلمان البريطاني هذا المشروع في مذكرة أصدرها لهذا الشأن في إشارة للمتعلقات القانونية والأخلاقية التي تثار حوله^(٢).

إنه لمن المفيد القول إن وفتية (Wellcome) تقوم بالاستفادة من هذه البنوك عبر مركز أبحاثها للعلوم الجينية، هذا الأمر دعا بعض الباحثين لدعم نموذج المؤسسة الخيرية الراعية لبنك الدم وذلك في محاولة لتجنب الإشكالات القانونية والأخلاقية التي نتجت عن إنشاء بنوك الدم الخاصة بالشركات والمؤسسات التجارية^(٣).

ثالثاً: دعم مركز الأبحاث الطبية التطبيقية^(٤)

قامت الوقفية برصد (١٨) مليون باوند بهدف إنشاء مركز البحوث الطبية التطبيقية في مستشفى الملكة إليزابيث في مدينة (بيرمنغهام)، حيث تم إمداد المركز بكافة الاحتياجات البشرية والتكنولوجية.

(١) انظر: موقع البنك على الشبكة: (www.ukbiobank.ac.uk).

(٢) هذه المذكرة رقمها (١٨٠) للعام (٢٠٠٢م)، من المكتب البرلماني للعلوم والتكنولوجيا، لندن.

(٣) The Charitable Trust as a Model for Bio Bank, David E. winckoff, The New England Journal of Medicine, No.12, September 18, 2003, also look: Will Bio Bank pay off, BBC News, Wednesday, 24, September, 2003.

(٤) للمزيد حول هذا المركز انظر: النشرة التعريفية للمركز الصادرة عن مستشفى (بيرمنغهام)، ووقفية (Wellcome) بعنوان: (The Wellcome Trust Clinical Research Facility).

رابعاً: دعم مشروع نشر البحوث الطبية والعلاجية^(١)

قامت المؤسسة بعمل دراسة تبين من خلالها أن البحوث الطبية والعلاجية المنشورة عبر شبكة الإنترنت لا تشكل إلا جزءاً ضئيلاً من البحوث المطبوعة، ولذلك قررت المؤسسة دعم مشروع يهدف إلى تسهيل وصول الباحثين لهذه الدراسات عبر الشبكة الإلكترونية، وبالتعاون مع مجلات البحث العلمي، ودور النشر والمؤلفين.

المطلب السادس

دور المؤسسة في الحراك الاقتصادي

بفضل الحجم الكبير لموجودات المؤسسة التي تقدر ب(١٠) بلايين باوند، ونظراً للسياسة الاستثمارية للمؤسسة، فإن للمؤسسة دوراً في الحراك الاقتصادي للمجتمع البريطاني لا يقل أهمية عن دور مجموعة من الشركات التجارية الكبرى، هذا بالإضافة إلى دور المؤسسة في إيجاد فرص عمل جديدة، وتوفير المنح المالية للمواطنين، وسأترك تبيان دور المؤسسة الاقتصادي إلى حين بيان الخصائص المالية للمؤسسة.

Economic analysis of scientific publishing, report commission by the Wellcome (١)
Trust, September, 2003, P.3-4.

المبحث الرابع

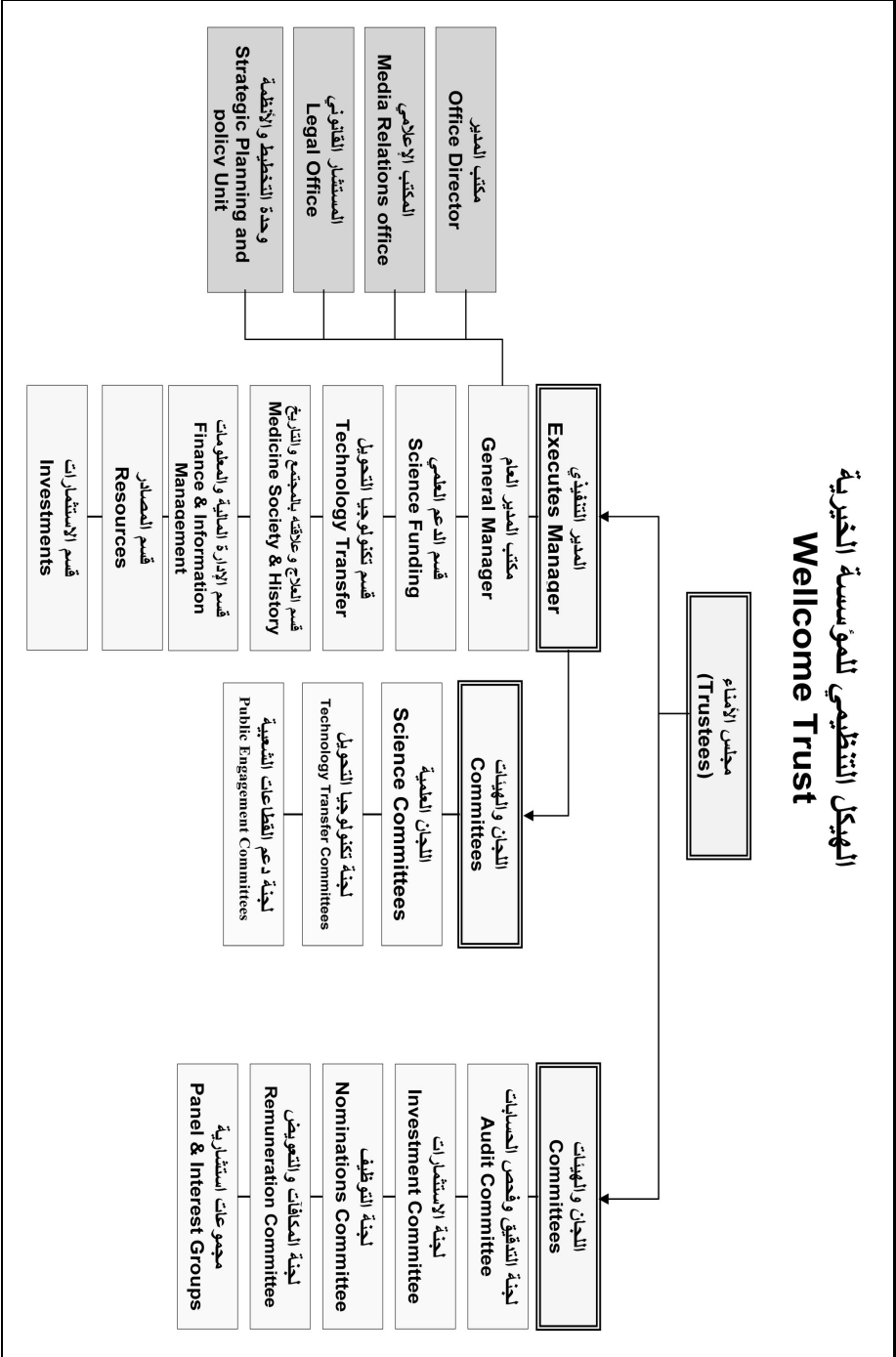
الخصائص الإدارية للمؤسسة الخيرية

(Wellcome Trust)

إن نمط إدارة المؤسسة الخيرية والوقفية يقتضي استحداث النظم والآليات الإدارية التي تعمل على الحفاظ على موجودات المؤسسة والتأكد من قيامها بوظائفها الخيرية دون إهمال أو تقصير، الأمر الذي استدعى العمل عبر إدارات جماعية مؤسسية ومن خلال استحداث منظومات إدارية متباينة من حيث الوظائف والمهام تقوم بمجموعها بإصدار وإدارة القرار، كذلك فإن تلك المؤسسات اتبعت من الأساليب والآليات ما يحفظ كفاءة وقوة هذا الأداء الجماعي وبما يضمن القيام بالواجبات الخيرية على أحسن وجه.

لقد استطاعت وقفية (Wellcome) ومن خلال تجربتها التاريخية الطويلة من اتباع واستحداث الطرق الإدارية الأمثل لإدارة المؤسسة، حيث أمنت الأشكال الإدارية للمؤسسة من حيث هيكليتها وتحديد علاقاتها ووظائفها ومحددات عملها ووضوح أهداف ووظائف مختلف الوحدات الإدارية فيها، أمّن ذلك كله الضمانة لاستمرارية ونجاح المؤسسة في تقديم رسالتها، وفيما يأتي أهم المعالم والخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسة في الجانب الإداري، حيث يوضح الشكل رقم (٧) سائر المنظومات الإدارية في المؤسسة.

الهيكل التنظيمي للمؤسسة الخيرية Wellcome Trust



المطلب الأول

الإدارة عبر صيغة المؤسسة المستقلة

إدارة الأوقاف بشكل جماعي عبر صيغة (المؤسسة المستقلة) إحدى الخصائص الإدارية التي امتازت بها وقفية (Wellcome)، والحق أن هذه الخصيصة ليست نتاجاً خاصاً بالمؤسسة بل هي حصيلة توجه استراتيجيات العمل الخيري الغربي لتجاوز المعالجات والأدوار الفردية السطحية وفي سبيل القيام بوظائف حيوية فعالة لتنمية المجتمع^(١).

نتيجة لذلك سأرجئ الحديث عن هذه الخصيصة لأتناولها بالتفصيل في مباحث الفصل الثاني الذي يعتني بذكر الاستفادات العامة من مجمل تجربة المؤسسات الخيرية الغربية (Foundations).

المطلب الثاني

الخصائص الإدارية لمجلس الأمناء (الناظر)

استلزمت الطبيعة الخيرية والقانونية للمؤسسة (Wellcome Trust) استحداث منظومتين إداريتين منفصلتين الأولى منظومة تتولى مسؤولية الإشراف والتخطيط والرقابة وتمثل في مجلس الأمناء (Trustee)، والأخرى جهة تنفيذية تتمثل في إدارة المؤسسة، وأقسامها، ولجانها التنفيذية، وفيما يأتي بيان الخصائص الإدارية لمجلس الأمناء:

أولاً: وظائف وصلاحيات مجلس الأمناء.

لقد أسهمت فكرة (مؤسسة النظارة) والمتمثلة بمجلس الأمناء في وقفية (Wellcome) في قيام المؤسسة بوظائفها الخيرية بكل نجاح واقتدار، يشجع على ذلك وجود رصيد تاريخي للمجلس وفر له فرصة لتناقل

(١) Charity and Strategy: Philanthropy's Evolving Role, Speech by Rebecca W.Rimel, April, 2001, At British Academy.

الخبرات والتجارب، إضافة إلى أسلوب العمل المؤسسي المنظم الذي تميز به في إدارة المؤسسة وفق أفضل معايير الكفاءة الإدارية.

أما من حيث المهام التي يتمتع بها مجلس الأمناء، فقد قامت المؤسسة بالنص عليها في وثيقة أطلق عليها (Memorandum of Association)^(١)، ملتزمة بذلك بقرارات القوانين البريطانية التي تلزم بإصدار وثيقة قانونية تبين الشكل القانوني للمؤسسة الوقفية وطبيعة الدور والصلاحيات التي يحق لها مزاولتها وفقاً لهذا الشكل القانوني، ومن خلال مجلس الأمناء، وتلك المهام هي:

- القيام بالنيابة عن الوقفية بالمهام، والواجبات التي يحتمها دستور المؤسسة، والقوانين البريطانية.
- القيام بالنيابة عن الوقفية بتحمل المسؤوليات تجاه الأطراف الأخرى (بيع - شراء - ديون).
- التأكد المستمر من الأهداف الخيرية في أعمال المؤسسة.
- الحفاظ على ممتلكات المؤسسة، وحسن استثمارها.
- رسم السياسات، واللوائح، والأنظمة الداخلية (سياسات دعم البحوث - الإنفاق المالي - سياسات الاستثمار).
- التخطيط.
- العمل على المحافظة على سجل محاسبي دقيق متفق مع الأصول المحاسبية للأعمال الخيرية التابعة للمفوضية العليا في بريطانيا، ومن ثم تقديم تقرير مالي مفصل في نهاية السنة المالية.
- عملية رقابة، ومراجعة مستمرة لأعمال المؤسسة.
- توظيف، واستئجار الكفاءات الإدارية للقيام بالأعمال الإدارية للمؤسسة.

(١) آخر إقرار حكومي للتعديلات التي أجريت عليها كان في ١٤/٧/٢٠٠٣م، وتتكون الوثيقة من ثمانية مواد.

ثانياً: آليات عمل مجلس الأمناء

* تلزم القوانين البريطانية مجلس أمناء المؤسسة بالنص على نظام داخلي لمجلس الأمناء^(١) في مذكرة قانونية^(٢)، وذلك شريطة الالتزام بالقوانين المنظمة في هذا المجال، حيث تتناول هذه الوثيقة آليات، وإجراءات انعقاد الاجتماعات، وطرق اتخاذ القرارات، وطرق تعيين، وعزل الأعضاء، إضافة إلى النص على المكافآت^(٣)، والمزايا المالية للأعضاء.

* تسعى المؤسسات الخيرية لتوظيف أفضل الخبرات والكفاءات في عضوية مجلس الأمناء، والتنوع في ذلك ما أمكن^(٤)، وإذا قمنا بالاطلاع على وقفية (Wellcome) فسندعش لهذا الكم من الخبرات، والكفاءات المتخصصة في المجالات الخيرية، والعلمية، والطبية، والقانونية، والمالية، والاستثمارية^(٥).

* يقوم المجلس بعقد جلسات دورية يخصص بعضها لرسم استراتيجيات المؤسسة في ورش عمل مطولة، إضافة إلى ما يقدمه كل عضو في المجلس من وقته أسبوعياً لمراجعة أعمال المؤسسة، ومما يمكن ذكره هنا أن المجلس في العام (٢٠٠٤م) عقد (٧) اجتماعات، اثنان منها أيام مخصصة لرسم استراتيجية المؤسسة، بالإضافة إلى أن كل عضو بذل من وقته يومين أسبوعياً بهدف مراجعة أعمال وأنشطة المؤسسة^(٦).

(١) Wolf: Managing Non Profit Organization, P.30.

(٢) يطلق على هذه الوثيقة مسمى (Article of Association) وآخر إقرار حكومي لها كان في ٢٠٠٣م، حيث تتكون الوثيقة من (٢٦) مادة.

(٣) يطلق على المزايا المالية التي يتمتع بها مجلس الأمناء مسمى المكافآت (Remuneration) ولا يطلق عليها مسمى الأجور اتفاقاً مع القوانين التي تمنع منح الأجور في حق مجلس الأمناء، وتكون هذه المكافآت مجزية لكن لا يتم التوسع فيها، ويترك أمر احتساب العلاوات والزيادات السنوية لأمر المحكمة.

(٤) Wolf: Managing Non Profit Organization, P.43.

(٥) انظر موقع المؤسسة، مادة (Board of Governors).

(٦) انظر التقرير السنوي للمؤسسة للعام، ٢٠٠٤م، ص ٥.

* تتجه المؤسسات الخيرية عموماً ووقفية (Wellcome) خصوصاً لتحديد العمر الزمني لشغل عضوية مجلس الأمناء^(١)، حيث حددت الوقفية ذلك بأربع سنوات قابلة للتجديد ست سنوات أخرى كأقصى حد^(٢)، كذلك تحرص هذه المؤسسات الجديدة على ضمان أن يكون ثلث الأعضاء من الدماء القديمة للتواصل مع الخبرات الجديدة.

* وضوح المسميات الوظيفية لمختلف المناصب، والوظائف في المؤسسة هو أحد الخصائص الإدارية للمؤسسة، الأمر الذي يعني في المحصلة وضوح الصلاحيات، والمهام الإدارية الموكلة بكل منظومة مما يزيد ويرفع من كفاءة المؤسسة، ويسهل عملية الرقابة ومتابعة الإنجازات.

* تقييم الأداء: يقوم رئيس مجلس الأمناء بعملية تقييم مستمرة لأداء أعضاء مجلس الأمناء من خلال استبانات مختصة وضعت لهذا الغرض، أو من خلال تقييم الأعضاء لبعضهم البعض بشكل مكتوب، وينبغي على تلك الاستبانات فصل من يثبت تدني كفاءته الإدارية.

ثالثاً: اللجان التابعة لمجلس الأمناء.

إن اتساع وتعقد أعمال المؤسسة الخيرية تجعل مجلس الأمناء عاجزاً عن القيام بدوره على أفضل وجه دون الاعتماد على مجموعات استشارية داعمة، حيث تقوم هذه اللجان بتقديم الرأي العلمي المدروس، والمحترف في المسألة التي تواجه مجلس الأمناء^(٣).

في وقفية (Wellcome) تقوم اللجان التابعة لمجلس الأمناء بدور استشاري، وتكميلي لعمل مجلس الأمناء، حيث تتكون عضوية هذه

(١) Wolf: Managing Non Profit Organization, P.45.

(٢) انظر: النظام الداخلي لمجلس الأمناء، مادة (٩)، ص ٦.

(٣) Wolf: Managing Non Profit Organization, P.48.

اللجان في الأغلب من أعضاء، أو مؤسسات ذات استقلالية^(١)، وخبرة واختصاص في الغرض الذي أقيمت اللجنة له، وفيما يأتي تعريف باللجان وبيان وظائفها^(٢):

- ١ - اللجنة الاستشارية العلمية (Academic Advisory Committee): تقوم اللجنة بمراجعة قرارات دعم البحوث في المؤسسة، والتحقق من توافرها مع سياسات المؤسسة، بالإضافة إلى وضع مراجعات مستمرة لسياسات الدعم المالي.
- ٢ - اللجنة المحاسبية (Audit Committee): تقوم بمراجعة الحسابات المالية الكلية للمؤسسة والتأكد من توافقها مع الحسابات الداخلية للأقسام، واللجان، ويقوم بهذا الدور مؤسسة محاسبية من القطاع الخاص.
- ٣ - اللجنة الاستثمارية (Investment Committee): وتقوم بمراجعة ومتابعة القضايا الاستثمارية للمؤسسة، فيقوم بهذا الدور مجموعة من المؤسسات الاستشارية في مجال الاستثمار.
- ٤ - لجنة التوظيف (Nomination Committee): ووظيفتها التعرف إلى أفضل الكفاءات لملء الشواغر في مجلس الأمناء أو اللجان.
- ٥ - لجنة المكافآت والتعويض (Remuneration Committee).
- ٦ - مجموعات استشارية تعقد لأغراض خاصة، يحددها مجلس الأمناء.

(١) المقصود بالاستقلالية هنا الاستقلالية عن المؤسسة الخيرية أن عضو اللجنة التابعة لمجلس الأمناء يكون في الأغلب من خارج المؤسسة.

(٢) انظر التقرير السنوي للمؤسسة للعام ٢٠٠٤م، ص ٥.

المطلب الثالث

خصائص إدارة المؤسسة

أولاً: الأقسام الإدارية للمؤسسة

تمتاز التقسيمات الإدارية للمؤسسة باستحداث أقسام إدارية تتوافق مع طبيعة المؤسسة الخيرية، والعلمية، والاستثمارية، كذلك تم استحداث أقسام تستجيب لرغبات الواقف، وتطلعاته، ولتقريب الصورة أضرب مثلاً تطبيقاً فقد قامت المؤسسة باستحداث قسم أطلق عليه اسم التكنولوجيا التحويلية الذي يهدف إلى الاستفادة من منتجات البحوث العلمية التي تصل للمؤسسة من خلال برامج الدعم المالي، وتحويل هذه النتائج العلمية إلى أساليب ووسائل علاجية حقيقية، ومن ثم يتم تسويقها بهدف تطوير الوسائل المادية العلاجية، ولغايات الربح المادي، وهو في الوقت ذاته استجابة لرغبات الواقف (Henry) الذي شدد على ضرورة التنسيق المستمر بين الجانب العلمي في المؤسسة بالتناغم مع الجانب الاستثماري وذلك لضمان استمرارية، ونجاح المؤسسة^(١)، وهكذا فقد كان استحداث معظم الأقسام مرده إلى طبيعة المؤسسة، وأعمالها المختلفة.

أضف إلى ذلك أن الأقسام الإدارية المختلفة تمتلك آليات، ووسائل عملية واضحة ومتعارف عليها لخدمة وظائفها الإدارية في المؤسسة، وهو ما يسهل ويزيد عملها ويزيد من مستوى إنجازاتها، أما الموظفون فلهم خبرة في تخصصات ووظائف القسم، ومن مختلف الفئات الأكاديمية والمهنية، وإليك الأقسام الإدارية للمؤسسة مع بيان أهم وظائفها:

١ - قسم مكتب المدير (Directorate): ويتبع لهذا القسم مكتب

(١) Henry Wellcome, Article by Brian Deer, Sunday times, London, September, 1993.

المدير، وحدة التخطيط الاستراتيجي، واللوائح، والمكتب الإعلامي والوحدة القانونية.

٢ - قسم الدعم المالي العلمي (Science Funding): حيث توكل إلى هذا القسم مهمة متابعة شؤون الدعم المالي لمجالات علاجية وطبية معينة ومحددة، وفي سبيل ذلك يقوم القسم بالإعلان عن مجموعة صيغ مختلفة للدعم المالي للمشروعات، أو المنح الدراسية والجوائز العلمية، حيث يختلف هذه الصيغ باختلاف الفئات الموجهة لها (طلاب- جامعيين- أكاديميين)، أو باختلاف مقصود وهدف المنحة (تفعيل الدورات التدريبية في مجال معين، تفعيل البحث في مجال معين)، أو باختلاف نوعية الدعم (أجهزة، مال).

٣ - قسم يختص بالعلاج، ودراسة أثره ودوره التاريخي في المجتمع (Medicine, Society, and History): يهدف هذا القسم إلى رفع مستوى الاهتمام بالبحوث، والأنشطة التي تتناول موضوعات تاريخ الدواء والعلاج، وأخلاقيات التداءوي، ودور الدواء في حياة المجتمعات، ويقدم هذا القسم مجموعة من الصيغ المختلفة من المنح والجوائز لتفعيل هذه المجالات.

أيضاً يوكل إلى هذا القسم مسؤولية دعم القطاعات الشعبية، والمدنية مالياً بهدف استقطاب المؤسسات المدنية، ودفعها للاهتمام بالقضايا العلاجية، مثل إقامة المعارض، والمكتبات، والمحاضرات، والبرامج التلفزيونية، والإذاعية، أو المعارض الفنية، أو البرامج الموجهة للبالغين، حيث تقدم المؤسسة ما مقداره (٣ ملايين باوند) سنوياً لدعم القطاعات الشعبية على شكل صيغ مختلفة من المنح، والجوائز.

٤ - قسم التكنولوجيا التحويلية (Technology Transfer): يوكل إلى هذا القسم دعم البحوث التي تهتم بتحويل نتائج الدراسات العلمية

إلى أساليب، ووسائل مادية، ويتم هذا من خلال التعاون مع الأكاديميين، والمستثمرين، ورجال الأعمال، وتتصل بهذا القسم لجنتان لرفع مستوى كفاءته، وستتطرق لهما لاحقاً في موضوع اللجان.

٥ - قسم الإدارة المالية والمعلومات (Finance and Information Management): هذا القسم مسؤول عن حوسبة عمليات المؤسسة مالياً، وإدارياً، وتسهيل عملية انتقالها بين أقسام، ومنظومات المؤسسة، أيضاً يوكل إلى هذا القسم مهام الدعم الإداري، وتطبيق السياسات الإدارية للمؤسسة، كذلك بيان الأخطار الإدارية التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة.

٦ - قسم المصادر (Resources): يقدم هذا القسم خدمات متعددة مثل إدارة الموارد البشرية، والتسهيلات الإدارية، نظم المعلومات، سياسات إدارة المعلومات، الإشراف على المؤتمرات والدورات والندوات.

٧ - قسم الاستثمارات (Investment Division): يناط به مهمة الحفاظ على ممتلكات الوقفية، وحسن استثمارها.

ثانياً: اللجان والهيئات التابعة لإدارة المؤسسة^(١)

تقوم اللجان والهيئات التابعة للمؤسسة بخدمة وظائف حيوية من أهمها القيام بجوانب تنفيذية مثل الموافقة على مشروعات الدعم المالي، كما تقوم هذه اللجان بدور استشاري لتقديم النصيحة، والإرشاد لرسم سياسات المؤسسة، أضف إلى ذلك ما تقدمه هذه اللجان من دور حيوي في تحقيق (الشراكة) مع المجتمع المحلي، حيث ينضوي في عضوية هذه اللجان العشرات من الأكاديميين، والخبراء العاملين في مختلف

(١) انظر هذه اللجان ووظائفها على موقع المؤسسة : (www.wellcome.ac.uk).

المؤسسات التعليمية، والصحية، والاستثمارية، والاقتصادية، والإدارية، في القطاعين الحكومي، والخاص، ولضمان حسن استفادة المؤسسة من هذه الخبرات يتم عبر لجنة التوظيف وضع الخبراء في اللجان بما يتناسب مع اختصاصاتهم مع إشراك عدد من الموظفين الإداريين المختصين لحضور هذه اللجان، ونقل القرارات إلى الأقسام لمتابعتها، وفيما يأتي بيان مجمل بلجان المؤسسة التابعة لإدارة المؤسسة:

١ - لجان الدعم المالي المتخصصة في العلوم العلاجية (Biomedical Science Committees).

مسؤولية هذه اللجان تتحدد في دراسة الطلبات المقدمة لها في مجالات علاجية سبعة من أهمها الأمراض المعدية، وعلم المناعة، وعلم الأعصاب، وعلم وظائف الأعضاء، والصحة، والسكان، حيث خصص لأجل هذه المجالات سبع لجان لها مواعيد انعقاد محددة.

بعد الموافقة على هذه الطلبات تخصص أربع لجان للمقابلات مع أصحاب الطلبات، ولهذه اللجان مواعيد انعقاد محددة، وبعد الموافقة على الطلبات يُقدم مجموع هذه الطلبات إلى لجنة استراتيجية لبيان الأولويات البحثية العلمية للمؤسسة.

٢ - لجنة الدعم المالي للبحوث المتعلقة بتاريخ التدوي، والعلاج (History of Medicine Funding Panel).

٣ - هيئة استشارية لدعم البحوث المتعلقة بأخلاقيات التدوي (Biomedical Ethics Funding Panel).

٤ - مجموعة استشارية لبحث استراتيجيات المؤسسة نحو تفعيل دور القطاع المدني، والشعبي للاهتمام بالجوانب العلاجية (Public Engagement Strategic Advisory).

٥ - هيئة استشارية استراتيجية لوضع الملامح الرئيسية للجوائز العلمية

التي تتعلق بتكنولوجيا التحويل الدوائي (Technology Transfer Strategy Panel).

٦ - هيئة استشارية استراتيجية مهمتها إجراء دراسة على خطط البحوث لرسائل الماجستير، والدكتوراه فيما يتعلق بالتكنولوجيا التحويلية (Technology Transfer Strategy Challenge Panel)، ومهمتها تقديم النصح، والإرشاد في هذا المجال.

المطلب الرابع

العلاقة الداخلية بين المنظومات الإدارية^(١)

لقد استدعى الفصل بين المنظومات الإدارية داخل المؤسسة وضع مجموعة من اللوائح لتنظيم، وتبيان أوجه الصراع المحتملة، وكيفية انسياب القرار الإداري في المؤسسة، كما طالت هذه اللوائح الأفراد المنضوين والمنتسبين للمؤسسة فقررت مجموعة من الآليات التي يجب اتباعها في حال وجود صراع مصالح بين الفرد، والمؤسسة وذلك في محاولة لحماية واستقلال القرار الإداري للمؤسسة.

هذه اللوائح المنظمة للعلاقات بين المنظومات الإدارية المختلفة أطلق عليها مسمى (لوائح وأنظمة تنازع المصالح)^(٢)، وتتكون من عشرين مادة، وكل مادة تحتوي على عدة فقرات، ولكي تتوضح طبيعة، وأهداف هذه اللوائح استعرض هنا أهمها على سبيل التمثيل لا الحصر:

١ - اللوائح المنظمة للصراعات المحتملة بين مجلس الأمناء، وإدارة المؤسسة بأقسامها، ولجانها التنفيذية، حيث تنص على ما يأتي:

(١) انظر التقرير السنوي للمؤسسة للعام (٢٠٠٤م)، ص ٩.

(٢) Wellcome Trust Policy on Conflicts of Interest, Approved by the Board of Governors, October, 2004.

- أ - تمنع اللوائح أعضاء مجلس الأمناء في التأثير في مجرى القرارات الإدارية خارج أوقات اجتماعات مجلس الأمناء.
- ب - على مستوى اللجان التنفيذية داخل المؤسسة: يمنع عضو مجلس الأمناء من رئاسة بعض اللجان التنفيذية للمؤسسة، وخاصة لجان دعم البحوث، والمنح، بل يجب أن تكون رئاسة هذه اللجان لمختصين من خارج المؤسسة.
- يفضل عدم رئاسة أعضاء مجلس الأمناء لأي لجان أخرى تنفيذية.
- عضو مجلس الأمناء قد يعين عضواً في لجان التخطيط الاستراتيجي.
- يجوز لعضو مجلس الأمناء حضور اجتماعات اللجان بعد إقرار مجلس الأمناء.
- في حالة وجود خطأ إداري خطير لا تكون المساءلة بحق الموظف، وإنما تتم من خلال المدير التنفيذي الذي يملك صلاحيات إيقاف، واستدراك هذا الخطأ.
- ج - على مستوى اللجان المتعلقة بمجلس الأمناء: يجوز لعضو مجلس الأمناء أن يكون عضواً فيها، وقد يكون رئيساً، لكنه لا يستطيع تعطيل القرارات التنفيذية الصادرة عن اللجان، وإذا رأى خطأً إدارياً خطيراً صادراً عن هذه اللجان فمسؤوليته تبليغ المدير التنفيذي القادر على استدراك هذا الخطأ، وإيقاف تنفيذه.
- د - رؤساء اللجان، ونوابهم يتم تعيينهم من خارج المؤسسة من خلال قرار مجلس الأمناء وبعد استشارة لجنة التوظيف.
- هـ - سكرتير اللجنة هو أحد موظفي المؤسسة لكن لا يحق له في حال تعيين رئيس اللجنة أو نائبه تقلد منصبهم.

و - أعضاء اللجان يتم تعيينهم بقرار من مجلس الأمناء، وبعد الاستشارة.

وهكذا استطاع القائمون على هذه المؤسسة، ومن خلال وضع هذه اللوائح ضمان تسلسل القرار الإداري دون تصارع، أو تنازع بين مجلس الأمناء، ومجلس الإدارة.

٢ - اللوائح المتعلقة بحماية، واستقلال القرار الإداري، والمالي للمؤسسة:

أ - طالبت اللوائح العاملين المنتمين للمؤسسة بضرورة تقديم كافة البيانات، والوثائق التي تبين طبيعة انتماءاتهم، وأعمالهم، ووظائفهم وممتلكاتهم، وأهم أقربائهم، وأصدقائهم حيث يتم الاستفادة من هذه البيانات لضمان عدم انتفاع أحد العاملين أو أحد أصدقائه أو أقربائه بشكل غير مشروع مالياً أو علمياً أو وظيفياً.

ب - نصت اللوائح على آليات يتم بموجبها تنظيم استفادة المنتمين للمؤسسة من برامج الدعم المالي للبحوث، والمنح، وهي في أغلبها مضيقة وممانعة.

ت - تنص اللوائح على استقلالية القرار الإداري للمؤسسة في مجال الاستثمار المالي وذلك من خلال منعها الاشتراك في صناديق استثمارية تؤول ربحيتها إلى أحد الموظفين، أو العاملين في المؤسسة، حيث تحث اللوائح على القيام بجدول يبين المؤسسات التي يُمنع الاستثمار فيها لعلاقتها بشكل مباشر أو غير مباشر بأحد العاملين في المؤسسة.

المبحث الخامس

التخطيط الإداري والاستراتيجي في المؤسسة الخيرية (Wellcome Trust)

تُهمل كثير من المؤسسات العاملة في القطاع الخيري عملية التخطيط لأسباب كثيرة أبرزها الوقت والجهد الذي تستغرقه هذه العملية، والتكاليف المالية التي تنفق على ورشات التخطيط، إضافة إلى أن هذه الخطط تحد من الانفتاح والتحرك بحرية.

لقد أثبتت الدراسات الحديثة أهمية عنصر التخطيط في تحقيق أهداف المؤسسة الخيرية، ووظائفها في خدمة المجتمع، وبالتالي فإن مقولة عدم ضرورة التخطيط تعني من باب أولى عدم ضرورة سائر الأعمال الإدارية الأخرى لإنجاح عمل المؤسسة. ثم إن ضعف التخطيط، أو انعدامه قد يؤدي إلى اختلاف العاملين حول نوعية الأهداف التفصيلية المراد تحقيقها، وبالتالي ينتقل الغموض واللبس في الأهداف إلى الاستراتيجيات والسياسات وتناقضها، كذلك فإن ضعف التخطيط يبرز إشكالات أخرى تتعلق بعدم القدرة على تقييم الإنجازات وقياس مدى نجاح المؤسسة^(١).

المؤسسة (Wellcome Trust) وفي سبيل وضع خططها تتبعت أسس التخطيط المتعارف عليها في إدارة المؤسسات الخيرية الغربية التي تعتمد على التحديد الدقيق لرسالة المؤسسة، والانطلاق من خلال ذلك لتحديد الأهداف ثم النص على وسائل تحقيق تلك الأهداف.

أيضاً تقوم المؤسسة بتحديث خططها، وبرامجها عبر وضع خطة خمسية للتكيف مع المتغيرات، والظروف المستجدة، حيث تتناول الخطة الخمسية رسالة الوقفية، وأهدافها، ووسائلها، والقيم الناظمة، وعلاقاتها

Wolf: Manging Non Profit Organization, P.233-235.

(١)

الداخلية، والخارجية، إضافة إلى التخطيط المستقبلي للمؤسسة عبر وضع الإطار العام لأوجه الإنفاق المالي الخيري خلال الأعوام الخمسة. والشكل التالي يبين بوضوح رسالة وأهداف وقيم المؤسسة.

رسالة المؤسسة الخيرية	الأهداف	الوسائل	القيم التنظيمية
رفع المستوى الصحي للإنسان والحيوان	المعرفة العلمية	دعم البحث العلمي في المجالات العلاجية ودراسة اثر هذه العلاجات على حياة الإنسان من المنظور الأخلاقي والاجتماعي والتاريخي	* الاستقلالية . * الريادة . * الشراكة . * المرونة . * الثقة . * الإتيقان .
	المصادر	توفير الاحتياجات للباحثين ايجاد البيئة المناسبة للبحث العلمي	* الأمانة . * المستجيبة . * الانفتاح .
	التحويل	دعم البحوث التطبيقية تشجيع تطبيق نتائج البحوث	* تفويض الصلاحيات .
	دعم القطاعات الشعبية والمدنية	تخصيص المنح لتشجيع وجذب القطاعات الشعبية	

شكل رقم (٨)

رسالة، وأهداف، وقيم المؤسسة (Wellcome Trust).

المطلب الأول

رسالة المؤسسة الخيرية (Mission)

تعتبر كل مؤسسة فريدة من حيث القيم، والمعتقدات، والفلسفات الشخصية التي يؤمن بها المالكون، أو المساهمون، وتنعكس هذه الشخصية الفريدة للمنظمة في بيان غرض المؤسسة، ورسالتها، حيث يمكن تعريف رسالة المؤسسة على أنها وثيقة ذات صياغة عريضة تتمتع بالديمومة، وتوضح الغرض الذي لأجله أقيمت المؤسسة، ومن ثم تعتمد

صياغة سياسات واستراتيجيات المؤسسة وفاعلية تنفيذها على الصياغة المحددة و الدقيقة لرسالتها، وكلما كانت رسالة المنظمة أوضح كلما استطاع المدراء زيادة الوعي بأهمية تلك الرسالة والعمل على نشرها، كما أن الرسالة الواضحة، والمصاغة جيداً لا تحتاج إلى التعديل إلا نادراً، لأنها تتمتع بالمرونة الكافية لمواجهة التغيرات المختلفة^(١).

هذه الأمور مجتمعة تحققت في صياغة رسالة مؤسسة (Wellcome)، حيث تنتظم جميع أهداف وأنشطة المؤسسة وعبر تاريخها المديد حول الرسالة المقتبسة من وصية الواقف (Henry) والتي حددها في دعم وتطوير البحث العلمي المتعلق برفع المستوى الصحي للإنسان والحيوان، حيث لم يطرأ تغيير على رسالة المؤسسة منذ عام (١٩٣٦م)، ونتيجة لاستقرار هذا الشعار فإنه لا تذكر المؤسسة إلا ويذكر شعارها معها^(٢).

الجدير بالذكر أن القائمين على المؤسسة يؤكدون دوماً على سعة ومرونة رسالة المؤسسة، وأنها لا تختص بدعم البحث العلمي النظري فحسب وإنما بتحويل النتائج المعرفية إلى وسائل وطرق مادية علاجية بهدف رفع المستوى الصحي للإنسان^(٣).

المطلب الثاني

غايات وأهداف المؤسسة^(٤)

لا يمكن إغفال أهمية الأهداف في تحقيق النجاح المنظمي لأي مؤسسة، من حيث بلورة التوجه اللازم لإدارة المنظمة، واستغلال الفرص

(١) الشماع: إدارة الأعمال، ص ٧٤.

(٢) الخطة الخمسية للمؤسسة للأعوام (٢٠٠٠-٢٠٠٥م)، ص ٤.

(٣) التقرير السنوي للمؤسسة للعام (٢٠٠٤م)، ص ٤.

(٤) انظر هذه الغايات والأهداف: الخطة الخمسية للمؤسسة للأعوام (٢٠٠٠-٢٠٠٥م)، ص ٥،

٦، كذلك التقرير السنوي للمؤسسة، ص ٦، ١٠.

وتفادي التهديدات، إضافة إلى تسهيل عمل كل أجزاء المنظمة كفريق واحد، وفيما يأتي الأهداف الأربعة للمؤسسة مدعومة بمجموعة كبيرة من الأهداف الأخرى المرحلية:

الهدف الأول: المعرفة العلمية (Knowledge)

ويقصد به زيادة المعرفة العلمية بعلوم الكائنات الحية من خلال دعم البحوث العلمية المتعلقة بالعلوم العلاجية في بريطانيا وخارجها، وبالشراكة مع القطاعات الأخرى الحكومية والشعبية، وفي سبيل ذلك تقوم المؤسسة بدعم البحوث النظرية والتطبيقية في المجالات العلاجية، ودراسة أثر هذه الجوانب في حياة الإنسان من المنظور الأخلاقي والاجتماعي، والتاريخي، ولتحقيق هذه الأهداف تقوم المؤسسة بتقديم صيغ مختلفة من المنح والجوائز والبرامج، إضافة إلى الدعم المالي المقدم لإنشاء المؤسسات العلمية، وتجهيزها بأحدث الأجهزة، والإمكانات.

الهدف الثاني: المصادر (Resources)

ويقصد به توفير الاحتياجات المادية والعلمية للباحثين عبر تطوير الموارد البشرية العاملة في القطاع الصحي ومن خلال وسائل مختلفة مثل الدورات التدريبية، والتدريبية والمنح والجوائز المخصصة لذلك.

كذلك يقصد بهذا الهدف إيجاد البيئة المناسبة للبحث العلمي من خلال توفير الأجهزة والمباني، وإقامة المكتبات، وتسهيل انتقال المعلومات إلى أيدي الباحثين.

الهدف الثالث: التحويل (Translation)

ويقصد به تحويل نتائج البحث العلمي النظرية إلى وسائل وطرق علاجية ودوائية مادية، ويتم ذلك عبر دعم مراكز البحوث التطبيقية، وإرساء سياسات نحو تفعيل البحوث المقدمة في هذا المجال، أيضاً يتم

تحقيق هذا الهدف عبر استحداث مراكز استثمارية منفصلة، ومؤهلة قادرة على ممارسة هذا الدور الهام علاجياً، واستثمارياً.

الهدف الرابع: دعم القطاعات الشعبية والمدنية (Public Engagement)

ترمي المؤسسة من خلال هذا الهدف إلى دفع القطاعات الشعبية إلى الاهتمام بالعلوم العلاجية من خلال وسائل كثيرة منها توفير المعلومات للعاملين بالقطاعات العامة من خلال إقامة المكتبات الإلكترونية، وتسهيل الوصول إلى نتائج البحوث، كذلك دعم الأنشطة الشعبية مالياً التي تهتم بالمجالات الصحية من برامج تلفزيونية، وإذاعية، ومحاضرات، ودورات ومعارض فنية، ونشر المؤلفات، والمنشورات التي تخدم هذا المجال.

المطلب الثالث

القيم التنظيمية للمؤسسة^(١)

إن القيمة هي الاعتقاد الذي تبنى عليه أعمالنا في المنظمات، فهي عبارة عن اختيار بين الصالح، والسيئ، والمهم وغير المهم، لذا فالقيم تشكل السلوك وعلى كل حال فإن القيم تبقى مطمعاً حتى يتم العمل بمقتضاها، وإن من الأهمية بمكان أن يحدد المديرون القيم السائدة والتي توجه السلوك في منظماتهم لتغيير القيم السلبية والهدامة منها^(٢).

لقد أدركت وقفية (Wellcome) أهمية القيم التنظيمية في الأعمال الإدارية الحديثة فقامت بإرساء مجموعة من القيم التي تحكم علاقات موظفيها، والمنتمين إليها في تعاملاتهم مع الداخل والخارج، حيث يسهم التزام الموظفين بها في رفع كفاءة المؤسسة، وضمان احترام الآخرين

(١) انظر هذه القيم: الخطة الخمسية للمؤسسة للأعوام (٢٠٠٥-٢٠٠٠)، ص ١١، كذلك موقع

المؤسسة على الإنترنت، مادة (How we work).

(٢) فرانسيس: القيم التنظيمية، ص ٧.

لها، خاصة في ظل الطبيعة الخيرية للمؤسسة، التي يقتضي النص على قيم مجتمعية متعارف عليها، وفيما يأتي بيان بهذه القيم:

✱ الاستقلالية (Independence): وقد رأينا كيف تبدى عنصر الاستقلالية وسبل تفعيله لضمان استقلال القرار الإداري، حيث ترى المؤسسة أن قرار إنشاء مركز البحوث الجينية العملاق ما كان ليرى النور لولا هذه الاستقلالية.

✱ الريادة (Leadership): في خلق، واكتشاف الفرص التي تخدم رسالة المؤسسة، وتاريخ المؤسسة يشهد على ذلك.

✱ الشراكة (Partnership): الشراكة مع القطاعات الأخرى في سبيل تحقيق رسالة المؤسسة، مثل الشراكة في إقامة البنوك الداعمة (Bio Bank)، أو الشراكة في التعاون مع حكومات مثل حكومة استراليا ونيوزلندا.

✱ المرونة (Flexibility): دعم الإبداع بالتناغم مع إدراك المخاطر بحيث يتمكن من اكتشاف مجالات جديدة، وعلى سبيل المثال قامت المؤسسة بدعم قطاع التدريب في الشؤون العلاجية، كذلك دعم الإعلام، والفن المختص بصحة الإنسان.

✱ الثقة (Evidence): التأكد من الإنفاق المالي بما يتناسب مع سياسات المؤسسة.

✱ الإتقان (Excellence): تحقيق أعلى معايير الكفاءة في العمل.

✱ الأمانة (Integrity): التصرف بمسؤولية وأمانة في العمل تجاه الآخرين.

✱ المستجيبة (Responsiveness): الاستجابة لاحتياجات المجتمع.

✱ الانفتاح (Openness): الانفتاح والوضوح مع الآخرين.

✱ تفويض الصلاحيات (Emporment): إعطاء الموظفين صلاحيات تؤهلهم لإطلاق طاقاتهم الكامنة لخدمة رسالة المؤسسة.

المطلب الرابع

التخطيط الاستراتيجي وسياسات المؤسسة المستقبلية^(١)

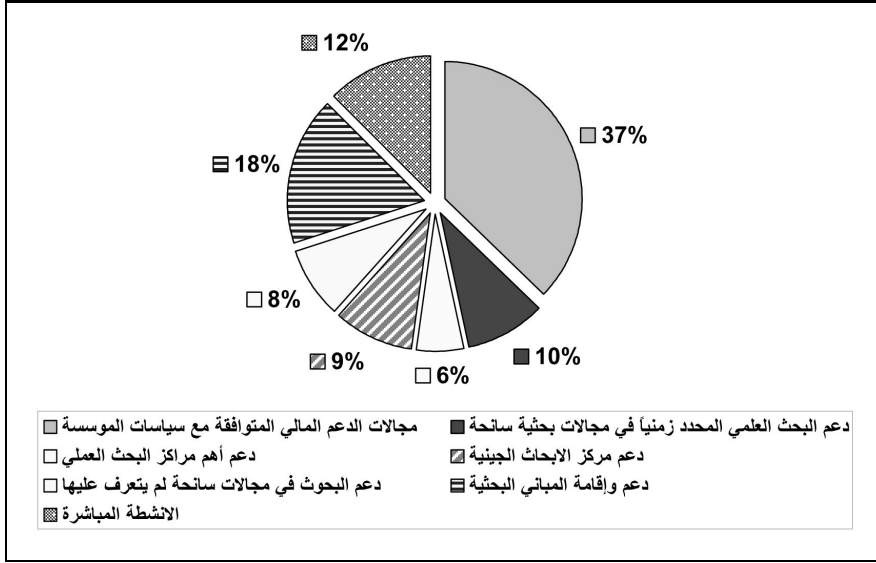
التخطيط للمستقبل أحد أوجه التميز، والإبداع التي اختصت بها وقفية (Wellcome)، حيث تنبع أهمية التخطيط الاستراتيجي في نظر القائمين على المؤسسة في حرصهم على ضمان الاستغلال الأمثل لموارد المؤسسة المالية، والبحثية، كذلك التأكد من وجود سياسات مرنة، وبديلة تستجيب للفرص السانحة في المستقبل، إضافة إلى وضع استراتيجيات مستقبلية تعالج أوجه القصور، والخلل التي اعترت مسيرة المؤسسة سابقاً.

بناءً عليه تقوم المؤسسة برسم سياسات عامة ومستقبلية من خلال وضع خطة استراتيجية خمسية السنوات تكون الإطار العام الذي يحكم أنشطة، وفعاليات المؤسسة، وأوجه الاتفاق فيها، ويمكننا اعتبار عنصر المرونة، وقابلية الاستجابة للفرص أهم ميزات الخطة الاستراتيجية للمؤسسة، بل هي أهم عناصر النجاح لأي خطة استراتيجية لأي مؤسسة.

على سبيل المثال قامت المؤسسة بوضع خطة استراتيجية للأعوام (٢٠٠٠-٢٠٠٥م)، حددت من خلالها حجم الإنفاق العام لهذه السنوات الخمس بما يقدر ب(٣مليارات باوند)، كذلك بينت الخطة الاستراتيجية الإطار العام الذي يحدد أوجه الإنفاق خلال السنوات الخمس، ومراعاة تخصيص أكثر من نصف مليار باوند كاحتياطي للاستجابة للفرص المستقبلية السانحة ووضع السياسات البديلة، وفيما يأتي الإطار العام للإنفاق المالي للمؤسسة خلال الأعوام (٢٠٠٠م-٢٠٠٥م)، انظر شكل

(١) انظر: الخطة الخمسية للمؤسسة، ص ١٢.

رقم (٩) الذي يبين الإطار العام للإنفاق المالي خلال الأعوام (٢٠٠٠م-٢٠٠٥م).



شكل رقم (٩)
الإطار العام للإنفاق المالي خلال الأعوام (٢٠٠٠م-٢٠٠٥م).

- أما تفصيلات أوجه الإنفاق المالي المستقبلي فهي على النحو الآتي:
- * (١,٢) مليار باوند لمجالات الدعم المالي المتوافقة مع سياسات المؤسسة وفي المجالات المنصوص عليها من خلال صيغ مختلفة من المنح، والجوائز، والمشروعات.
 - * (٣١٠) مليون باوند لدعم البحث العلمي المحدد زمنياً في مجالات بحثية سانحة تم التعرف إليها.
 - * (١٨٠) مليون باوند لدعم أهم مراكز البحوث العلمية.
 - * (٣٠٠) مليون باوند لدعم مركز البحوث الجينية التابع للمؤسسة (Wellcome).

* (٢٧٠) مليون باوند لدعم البحوث في مجالات سانحة لم يتم التعرف عليها.

* (٥٧٠) مليون باوند لدعم، وإقامة المباني البحثية المستقلة، أو المشتركة مع القطاعات الحكومية.

* (٤٠٠) مليون باوند لتغطية الأنشطة المباشرة للمؤسسة مثل الإنفاق على المراكز المتصلة بالمؤسسة، أو تغطية مصاريف المكتبة، والمتحف التابعين للمؤسسة، أو تغطية التكاليف التشغيلية للمؤسسة من مرتبات ومكافآت.

الجدير بالذكر أن المؤسسة استحدثت وحدة إدارية للتخطيط الاستراتيجي مواكبة في ذلك الممارسات المعاصرة التي تتبعها أشهر المؤسسات التجارية في سبيل التوكيد على النمو السريع، والمتواصل للمؤسسة^(١).

(١) انظر: موقع المؤسسة على الشبكة الإلكترونية، مادة (Directorate).

المبحث السادس

الخصائص المالية للمؤسسة الخيرية

(Wellcome Trust)

الوظيفة المالية للمؤسسة تعتبر من أهم وظائفها، فهي تمد المنظمة بمقومات أنشطتها المختلفة، وتمثل الطاقة التي بدونها لا يتمكن أي نشاط أو عنصر إنتاج في المؤسسة أن يستمر في أداء وظيفته، فهي المسؤولة عن توفير واستثمار، وإدارة أموال المنظمة، وتمكينها من مواجهة كافة التزاماتها المالية تجاه أطراف العلاقة معها.

إن مما لا شك فيه أن مؤسسات الوقف الإسلامي ستجد إجابات شافية (سلبية - إيجابية) عن تساؤلاتها المتعاضمة حول كفاءات، وآليات استثمار الأموال الوقفية لدى دراسة خصائص التجربة الخيرية الغربية من المنظور المالي، والاستثماري.

المطلب الأول

الموجودات والأصول الوقفية للمؤسسة

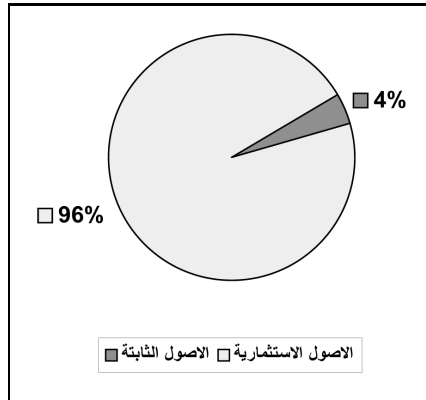
تعتبر وقفية (Wellcome) ثاني أكبر مؤسسة خيرية من حيث موجوداتها على المستوى العالمي، وقد فقدت المؤسسة المرتبة الأولى مؤخراً عندما قام الرجل الثري (بيل غيت) بتبرع سخّي لصالح مؤسسته الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية لتبلغ موجودات مؤسسته (٢١،٨) بليون دولار أمريكي^(١).

أما مؤسسة (Wellcome) فيبلغ حجم موجوداتها للسنة المالية

(١) مؤسسة (بيل غيت الخيرية) تأسست عام (١٩٩٤م) وأنفقت ما يقارب (٧) بليون منذ ذلك الوقت في مشاريع خيرية، انظر: (BBC, Tuesday, 25 January, 2005).

(٢٠٠٤م) ما مقداره (١٠,٥٦٤) بليون باوند، بزيادة مطردة في حجم الموجودات عن السنة المالية (٢٠٠٣م) تقدر (٠,٤) بليون باوند، حيث ساعدت العمليات الاستثمارية المستمرة منذ وفاة المؤسس في الوصول إلى هذا الحجم الهائل من الأصول والذي قد يفوق حجم الموجودات المالية لدى بعض الدول النامية.

أما من حيث طبيعة هذه الموجودات فيغلب عليها الطابع الاستثماري، حيث تشكل الأصول الاستثمارية ما يزيد عن (٩٥٪) من أصول المؤسسة، خلافاً للأصول الثابتة فلا تشكل إلا جزءاً ضئيلاً من أصول المؤسسة لا يتجاوز (٤٪)، حيث بلغ حجم الأصول الثابتة للعام (٢٠٠٤م) ما مقداره (٤١٩) مليار باوند تتمثل في المباني والآلات والمعدات والأثاث وغيرها من الأصول الثابتة غير القابلة للتداول أثناء السنة المالية^(١)، وتقوم وقفية (Wellcome) في تقريرها السنوي بإعادة تقدير هذه الأصول، ومدى ملاءمتها، واحتساب ضرورات الصيانة والتجديد لها، وإلغاء المستهلك منها، انظر شكل رقم (١٠).



شكل رقم (١٠)
طبيعة موجودات المؤسسة

(١) التقرير السنوي للمؤسسة للعام (٢٠٠٤م)، ص١٤، ١٥.

المطلب الثاني

دراسة تحليلية للعمل الاستثماري للمؤسسة

يعتبر الدور الاستثماري للمؤسسة الخيرية الغربية عنصراً هاماً لاستمرار وبقاء المؤسسة وخدمة أغراضها الخيرية المختلفة، وفي حالة مؤسستنا قيد الدراسة لم يكن ليتسنى لوقفية (Wellcome) القدرة على خدمة أهداف تنمية مختلفة، وعبر عقود طويلة لولا الدور الاستثماري الكبير الذي تقوم به المؤسسة، وفيما يأتي أهم المعالم والملاحم للدور الاستثماري للمؤسسة الخيرية الغربية (Wellcome).

أولاً: سياسات الاستثمار

يتم استثمار موجودات المؤسسة بموجب الصلاحيات المبينة في دستور المؤسسة، وما تسمح به القوانين، والأنظمة^(١) البريطانية^(٢)، ووفق استراتيجيات، وسياسات يتم إقرارها من خلال مجلس الأمناء (Trustees) بالاستعانة باللجنة الاستثمارية التي تضم مجموعة من المؤسسات الاستشارية في المجال الاستثماري.

وفق هذه الأطر يقوم العمل الاستثماري بالبحث عن العوائد المالية المؤكدة عبر الاستثمارات طويلة الأمد التي تضمن زيادة في حجم الربح السنوي الذي يغطي النفقات الخيرية، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات يضمن زيادة في حجم موجودات المؤسسة على المدى

(١) فصلت القوانين البريطانية في ضوابط الاستثمار ودور الدولة في ذلك، انظر: Mandsley: Trusts and Trustee, P.454, 455.

(٢) تشدد المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا على ضرورة استحداث سياسة استثمارية للمؤسسة تتماشى مع القوانين المعمول بها، هذه السياسات يقوم العاملون في الحقل الاستثماري بمراجعتها، وعدم الخروج عليها، انظر: (www.charity-commission.gov.uk) مادة (investment of charitable fund).

الطويل، وبالتالي فهذا النوع من الاستثمار يفي باحتياجات الحاضر والمستقبل، أي احتياجات أجيال اليوم والغد.

وفي سبيل ترشيد العمل الاستثماري يقوم مجلس الأمناء ومن خلال الاستشارة الحرفية بوضع مجموعة من المقاييس (Benchmark) التي يُوصى بالتزامها من قبل العاملين في الحقل الاستثماري، من حيث نوعية النشاط الاستثماري، أو مكانه، أو النسب المتوقعة للربح على المدى القصير والطويل.

أضف إلى ذلك أن سياسات المؤسسة تتناول الحاجة الدائمة لتوفير السيولة النقدية، كذلك تجنب الاستثمارات المخاطر المالية، والاهتمام بسمعة المؤسسة عند القيام بالعمل الاستثماري.

التنوع (Diversification) أحد العلامات الفارقة في السياسات الاستثمارية للمؤسسة، وهو يعني التنوع في النشاط الاستثماري ومكان وجوده، أخيراً فإن سياسة الاستثمار المباشر (Direct Investment) تأخذ حيزاً هاماً من الأعمال الاستثمارية للمؤسسة التي تعمل على ابتكار واختراع، وتسويق المنتجات العلاجية الحديثة والمنافسة، حيث يوفر هذا النوع من الاستثمار مردوداً مالياً عالياً مع ما في ذلك من خدمة خيرية لتوفيره العلاجات المناسبة للبشر^(١).

ثانياً: إدارة الاستثمارات^(٢)

تقوم المؤسسة بإدارة استثماراتها بشكل احترافي يتلاقى مع أرقى أشكال الإدارة الاستثمارية الحديثة من حيث وضع الأهداف، والسياسات والمعايير، والأولويات الاستثمارية، كذلك لبيان الطرق الكفيلة بالرقابة

(١) انظر سياسات الاستثمار المالية للمؤسسة: التقرير المالي السنوي، ص ١١.

(٢) انظر التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ٥، ١٣، ١٤.

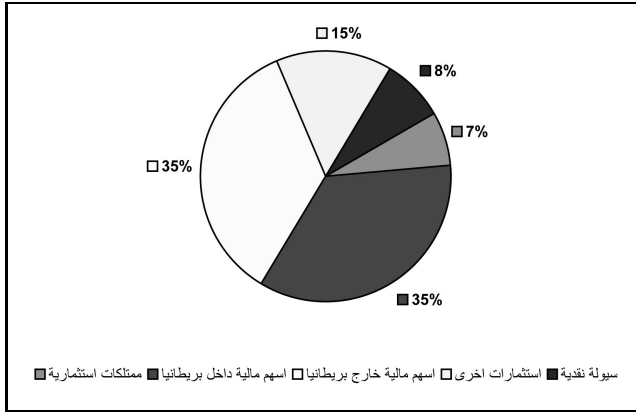
على العمليات الاستثمارية وقياس مدى كفاءة أدائها، وقد أسهمت عدة عناصر في وصول المؤسسة لهذا المستوى في إدارة استثماراتها من أهمها وجود عناصر ذات خبرة، وتجربة في الحقل الاستثماري سواءً في مجلس الأمناء أو في إدارة المؤسسة، إضافة إلى مساعدة مؤسسات استثمارية مستقلة في تحسين، وتطوير إدارة الجانب الاستثماري للمؤسسة.

من الناحية التطبيقية يقوم قسم الاستثمارات بمتابعة استثمارات المؤسسة بيعاً، وشراءً وفق السياسات المرسومة، ولضخامة هذه الاستثمارات قامت المؤسسة بتعيين (٢٧) مؤسسة استثمارية بريطانية وعالمية لإدارة استثماراتها، حيث تتميز هذه المؤسسات بالحرفية والكفاءة، إضافة إلى أن بعضها مختص بنشاطات استثمارية محددة كمجال العقارات، أو الصناعة الدوائية، حيث يتم بيان العلاقة بين الوقفية والمؤسسة الاستثمارية وفق عقود وسياسات واشتراطات، أيضاً قامت المؤسسة بإنشاء مؤسسات استثمارية تابعة لها في محاولة لإدارة استثماراتها بالشكل الأمثل، والجدير بالذكر أن وقفية (Wellcome) وفي سبيل إدارة استثماراتها قامت بإنفاق (٣٩) مليون باوند للسنة المالية (٢٠٠٤م)، بزيادة (٤) ملايين باوند عن السنة المالية (٢٠٠٣م).

أيضاً ما يتعين ذكره هنا أن المؤسسة تحتفظ بحقها في المشاركة بالتصويت في المؤسسات التي تملك فيها حصة من الأسهم، الأمر الذي يخولها التأثير في القرارات الإدارية، والمالية للمؤسسات بما يتفق مع مصالح وقفية (Wellcome) استثمارياً وعلمياً، حيث تعتبر مؤسسة (Wellcome) أول مؤسسة خيرية بريطانية تستخدم حق التصويت في المؤسسات المدرجة في السوق المالي، هذا الحق الذي كفلته لها القوانين البريطانية.

ثالثاً: تنوع الأنشطة الاستثمارية للمؤسسة^(١)

تقوم سياسة المؤسسة على التنوع في الأنشطة الاستثمارية في سبيل التقليل من نسبة المخاطر الناتجة، وتحقيق أكبر كم ممكن من العوائد، ولتأكيد هذا التنوع الاستثماري قامت المؤسسة بوضع مقياس للعاملين في الحقل الاستثماري للالتزام به من حيث النسب المحددة لكل نشاط استثماري، انظر شكل رقم (١١).



نظر شكل رقم (١١)
النسب المحددة للأنشطة الاستثمارية

على أرض الواقع تم الالتزام بهذه النسب المحددة حيث تشكل الأسهم المالية ما مقداره (٧٠٪) من حجم استثمارات المؤسسة نصفها داخل بريطانيا، وبهذا تكون الأسهم الشكل الاستثماري الأفضل لدى وقفية (Wellcome)، ويعود ذلك لجملة أسباب من أهمها اعتبار الأسهم من الأنشطة الاستثمارية طويلة الأجل، مع تحقيقها لعوائد سريعة، وقدرة دائمة على تسيلها نقداً لخدمة أغراض المؤسسة الخيرية.

(١) انظر: التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ١٤.

والحق أن المؤسسة وفي تقريرها للسنة المالية (٢٠٠٣م-٢٠٠٤م) أقرت بتأثير التفجيرات الإرهابية، والحرب على العراق في تقلب الأسواق المالية عالمياً، وعلى أرباح أسهمها خاصة، إلا أن ذلك لم يدعها إلى التقليل من الاعتماد على هذا النشاط الاستثماري، وهذا مرده إلى نزوع العقلية الغربية إلى الارتباط بالأسواق المالية في جميع الشؤون الاقتصادية على الرغم من وجود محاذير جمة.

رابعاً: أماكن تركز الاستثمارات^(١)

تهدف السياسة الاستثمارية للمؤسسة إلى التنوع في أماكن تركز الاستثمارات فترى المؤسسة أن الاستثمارات الخارجية تقلل من نسبة المخاطر، وتساعد في تحقيق عوائد مرتفعة، وخاصة في الدول المقبلة على نمو سريع، حيث يكمن (٥٠٪) من استثمارات المؤسسة في بريطانيا، و(٢٠٪) في أمريكا الشمالية، و(١٥٪) في أوروبا، و(١٥٪) في آسيا ودول أخرى.

أيضاً تقوم المؤسسة بإصدار بيان لحجم التدفقات النقدية للمؤسسة بحسب البلدان، حيث تستثمر المؤسسة هذه البيانات لمعرفة أهم المواطن الاستثمارية نمواً، وإليك الشكل الآتي الذي يصور حجم التعاملات المالية (بيع-شراء-أرباح) المتعلقة بالأسهم المدرجة في أسواق البلدان المختلفة للسنة المالية (٢٠٠٤م)، حيث يلاحظ أن المؤسسة تقوم بنشاط استثماري هائل في بعض البلدان بيعاً، وشراءً للأسهم المدرجة يقدر بالبلايين من الجنيهات.

(١) انظر: التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ٤٠.

شكل رقم (١٢)
الحصص السوقية من الأسهم للمؤسسة

مجموعات	القيمة السوقية في ٢٠٠٣/١٠/١ (مليون باوند)	حركة الشراء (مليون باوند)	حركة البيع (مليون باوند)	الربح/ الخسارة (مليون باوند)	القيمة السوقية في ٢٠٠٤/٩/٣٠ (مليون باوند)
بريطانيا	3453.7	1013.5	1202.1	355.3	3620.4
أوروبا	1291.4	1165.2	1286.1	148.7	1319.2
أمريكا الشمالية	1197.1	499.4	493.8	64.9	1267.6
اليابان	403.0	200.5	211.8	11.9	403.6
الشرق الأقصى	372.1	308.8	345.3	22.1	357.7
استراليا	95.6	120.9	95.1	18.5	139.9
أمريكا اللاتينية	57.4	44.8	46.0	-8.9	47.3
أخرى	240.5	50.5	66.7	47.2	271.5
الفائدة الثابتة					
بريطانيا	225.0	665.5	713.6	-6.9	170.0
دول أخرى	17.3	69.4	34.5	1.7	53.9
العقود المستقبلية				7.5	
مجموع الحصص	7353.1	4138.5	4495.0	662.0	7651.1

خامساً: مجموع التدفقات الاستثمارية للمؤسسة

إن كفاءة القرارات الإدارية تتأثر، وتعتمد بدرجة كبيرة على المعرفة والدراية بالتدفقات الاستثمارية للمؤسسة، بالإضافة إلى أنه هنا يبين حركة التدفقات النقدية التي تجري داخل المؤسسات الخيرية الغربية، حيث بلغ حجم البيع لدى وقفية (Wellcome) ما مقداره (٥) بليون، و(١٨٥) مليار باوند. ويشكل بيع الأسهم المدرجة في السوق المالي الجزء الأكبر من عمليات البيع الذي يُقدر حجمه (٤) بليون و(٤٩٥) مليار.

أما حركة الشراء فبلغت عام (٢٠٠٤م) ما مقداره (٤) بليون، و(٥٤٠) مليار باوند في أغلبها صفقات لشراء أسهم مالية مدرجة، ويلاحظ أن حركة التدفقات الاستثمارية من بيع، وشراء تراجعت عن

العام (٢٠٠٣م)، ويعود ذلك إلى الأوضاع السياسية المتردية عالمياً، وتأثيراتها على الاقتصاد العالمي.

سادساً: كفاءة الأداء الاستثماري للمؤسسة^(١)

تقوم المؤسسة بوضع مقياس خاص لتقييم أداء، وكفاءة العمل الاستثماري للمؤسسة، فيتم وضع هذا المقياس من خلال الأخذ بعين الاعتبار عنصر العوائد، والخصائص المختلفة لكل نشاط استثماري، والأهداف المالية للوقفية، ثم يتم بطريقة حسابية وضع مقاييس مختلفة للعوائد المتوقعة، والمرجو تحصيلها لكل نشاط استثماري على المدى القصير والطويل.

الملاحظ أن النتائج الحسابية لكفاءة العمل الاستثماري تشير إلى تراجع مستمر في الأعوام (٢٠٠٣م) و(٢٠٠٤م)، فلم يرتق العمل الاستثماري في المؤسسة كما هو متوقع، وموصى به من قبل مجلس الأمناء.

المطلب الثالث

العوائد والأرباح الاستثمارية^(٢)

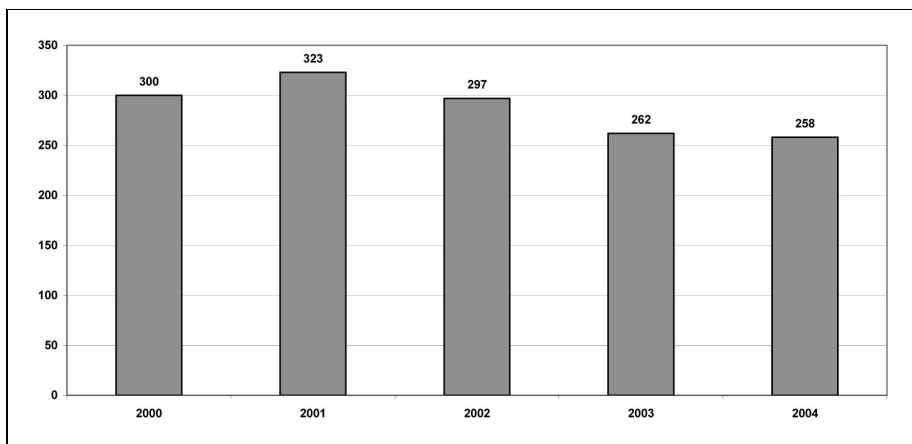
العوائد، والأرباح الاستثمارية ضرورية لرفع حجم موجودات المؤسسة ولضمان تغطية أوجه الإنفاق الخيرية المستمرة المتعاظمة في الحاضر والمستقبل، ونظراً لذلك فإن المؤسسة الخيرية الغربية لا تعتمد على عنصر الربح الناتج عن الموجودات الاستثمارية فحسب، بل تحصد هذه المؤسسات أرباحاً مالية وافرة من جراء قيامها بأعمال استثمارية لموجوداتها (بيع-شراء)، حيث يبلغ المجموع الكلي لعوائد استثمارات

(١) انظر: التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ١٤.

(٢) التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ١٥، ٢٥.

المؤسسة ما مقداره مليار و(٤٤) مليون باوند، وبتراجع عن العوائد المتحصلة للسنة المالية (٢٠٠٣م) والتي بلغ فيها مليار و(٢٨٠) مليون باوند.

هذا من حيث الإجمال أما من حيث التفصيل فقد بلغ حجم الربح الناتج عن استثمارات المؤسسة للسنة المالية (٢٠٠٤م) (٢٨٥) مليون باوند، منها (١٠٩) مليون ربح الأسهم البريطانية، (٥٨) مليون ربح الأسهم الخارجية، (٢٨) مليون ربح السندات، (٣) ملايين فوائد بنكية، وأخيراً (٣١) مليون الأرباح التأجيرية للمباني والأجهزة، والشكل الآتي يبين حجم الربح الذي نتج عن استثمارات المؤسسة خلال الأعوام (٢٠٠٠م - ٢٠٠٤م)، ويظهر الشكل الآتي تراجعاً مطرداً في حجم الإيرادات منذ العام (٢٠٠٢م).



شكل رقم (١٣)

حجم الربح الناتج عن استثمارات المؤسسة خلال الأعوام (٢٠٠٠م-٢٠٠٥م)

المطلب الرابع

الأرباح والعوائد بين تعظيم المنفعة والأهداف التنموية والاجتماعية

القوانين، والأنظمة البريطانية تلزم المؤسسات الخيرية عند وضع سياساتها الاستثمارية مراعاة المسؤولية الأخلاقية، والاجتماعية، ولذلك يمنع على العاملين استثمار الأموال في مؤسسات تقوم على صناعة التبغ، وما يتصل به، أو المتاجرة بأموال الوقفية من خلال الميسر، والقمار، في المقابل حثت الأنظمة البريطانية تلك المؤسسات على الاستثمار في مجالات تنمية المجتمع، والحفاظ على البيئة^(١).

أما استثمارات وقفية (Wellcome) فتحرص المؤسسة على توظيفها لأغراض تنمية علاجية صحية من خلال دعم المؤسسات والمشروعات التجارية ذات العلاقة بتقديم الوسائل المادية والعلاجية لرفع المستوى الصحي للإنسان، وبالتالي استطاعت المؤسسة عبر خبرتها الطويلة وتخصصها في هذا المجال خلق أهداف تنمية خاصة بها، من خلال تحديد الفرص الاستثمارية الأكثر كفاءة لتحقيق أعلى عوائد مع التأكد من استفادة الإنسانية من هذه الاستثمارات، والحق أن مؤسسات الوقف الإسلامي مدعوة إلى إيجاد الأهداف التنموية التي تتناسب مع فكرة تعظيم المنفعة من خلال تأكيد مبدأ التخصص، والخبرة.

أضف إلى ذلك أن فكرة تعظيم المنفعة في فكر المؤسسة الخيرية الغربية يعني مزيداً من التوسع الاستثماري المحلي، والعالمي، وما يحمله ذلك من فوائد جمة على كثير من الأفراد، والمجتمعات من حيث تنشيط الحركة الاقتصادية، والاستثمارية خاصة في ظل الموجودات المالية الهائلة لهذه المؤسسات التي لو تركت دون استثمار، وتداول لكانت عرضة للتآكل، بل لأصبحت هذه المخزونات المالية الهائلة عرضة للمصادرة من

Topic: Investment of Charitable Fund. (www.charity-commission.gov.uk)

(١)

قبل الحكومات الغربية بتهمة الدور المحدود للمؤسسات الخيرية في المشاركة بدفع عجلة الاقتصاد الرأسمالي^(١).

المطلب الخامس

أوجه الإنفاق المالي للمؤسسة

تحتل وقفية (Wellcome) المركز الأول من حيث حجم الإنفاق السنوي وذلك على مستوى الدول الأوروبية قاطبة^(٢)، حيث تشكل قضية الإنفاق المالي في وقفية (Wellcome) محوراً هاماً تنصب جميع الجهود في المؤسسة نحو تعظيمه وزيادة حجمه خلافاً لما يتم في المؤسسات التجارية، ذلك أن الهدف من الإنفاق في حالتنا هنا هدف خيري أرادته الواقف من مؤسسته هذه، إضافة إلى أن المؤسسة تقوم من خلال بيانات الإنفاق المالي بتقييم الأنشطة، والبرامج التي قامت بها المؤسسة خلال السنة المالية، وتتناول جميع ذلك بالمراجعة، والتحليل.

ولتقدير حجم الإنفاق السنوي المستقبلي تقوم المؤسسة بتقييم موجوداتها، وعوائدها كل ثلاث سنوات، وعلى أثر ذلك تحدد النسبة المئوية للسنة المالية القادمة. وهذا الأسلوب في نظر القائمين على المؤسسة يجنبها مخاطر تقلبات الموجودات الاستثمارية للمؤسسة على المدى القصير، وينص القائمون على أنه في حالة شهدت سنة مالية

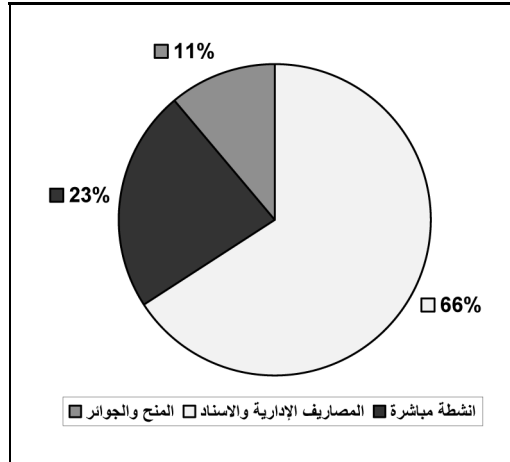
(١) تهمة عدم مشاركة المؤسسات الخيرية في دعم اقتصاديات الدول تهمة يطلقها بعض نقاد تجربة المؤسسات الخيرية خاصة مع بدايات نشأة هذه المؤسسات الخيرية، وفي ظل تخوف من تكرار تجربة المؤسسات الخيرية الدينية القديمة التي كانت تحتكر المال، وتمنع تداوله خارج الإطار الخيري، والديني.

(٢) The Nonprofit news and information resource, (PNN on line), Topic: PNN worldwide.

ارتفاعاً في قيمة أرباح، وعوائد المؤسسة فإن ذلك يعني في المحصلة ارتفاعاً في مستوى الإنفاق للسنة المالية القادمة، والعكس صحيح.

أما حجم الإنفاق المالي العام، والخيري للمؤسسة للسنة المالية (٢٠٠٤م) فقد بلغ (٣٧٨) مليون باوند بانخفاض ملحوظ عن السنة المالية (٢٠٠٣م) التي بلغ فيها حجم الإنفاق (٥١٦) مليون باوند، وتعزي المؤسسة هذا الانخفاض الحاد إلى مشاركة المؤسسة في مشروعات استثمارية ضخمة.

من حيث أوجه الإنفاق المالي الخيري للمؤسسة فيمكننا تصنيفها إلى ثلاث مجموعات رئيسة، الأولى مصاريف الدعم المالي للمنح والجوائز والمشروعات العلمية وتمثل هذه المجموعة (٦٦٪) من حجم الإنفاق العام، يأتي في المرتبة الثانية المصاريف المباشرة التي تخدم أنشطة المؤسسة المباشرة، ودعم مؤسساتها العلمية، وتمثل هذه المجموعة (٢٣٪) من مجمل الإنفاق، أخيراً رصدت المؤسسة (١١٪) من ميزانية عام (٢٠٠٤م) لأغراض الدعم، والمصاريف الإدارية، ولمزيد من التحليل أتناول كل جانب على حدة.



شكل رقم (١٤)

أوجه الإنفاق المالي للمؤسسة خلال العام ٢٠٠٤م

أولاً: الدعم المالي للمنح، والجوائز، والمشروعات، ومراكز، ومؤسسات البحث العلمي^(١):

قامت المؤسسة بالدعم المالي للبحوث العلمية للأفراد والجامعات والمؤسسات بمبلغ قدره (٢٥١) مليون باوند للسنة المالية (٢٠٠٤م)، بانخفاض مقارنة مع العام (٢٠٠٣م) الذي سجل حجم إنفاق بلغ (٣٩٥) مليون باوند، حيث يتجه أكثر من (٩٠٪) من هذا الدعم لمواطني الدولة البريطانية.

أما من حيث عدد الطلبات التي تم تمويلها لعام (٢٠٠٤م) فقد بلغت (١١٤١) طلباً بانخفاض نسبته (٣٧٪) في دعم الطلبات للسنة المالية (٢٠٠٣م)، ويعود هذا الانخفاض في نظر القائمين لأسباب مختلفة من أهمها السياسات الجديدة والمدرسة عند قبول الطلبات الأمر الذي أدى إلى تناقص حجم الطلبات الواردة من (٤٣١٢) طلباً عام (٢٠٠٣م)، لتصبح (٢،٩٨٨) طلباً عام (٢٠٠٤م)، أي بانخفاض في نسبة الطلبات الواردة مقداره (٣٠٪).

من حيث الكيفية التي تقوم بها المؤسسة في استقبال ودعم البحوث فإن المؤسسة تقوم برصد مبالغ محددة لكل مؤسسة بحثية (جامعة- مستشفى- مركز بحوث)، وتقوم هذه الجهات بترشيح أفضل الطلبات لديها للمؤسسة للحصول على المنح المرصودة، حيث يتم دراسة هذه الطلبات داخل إطار وقفية (Wellcome) عبر لجانها العلمية المختلفة.

ثانياً: المصاريف المباشرة^(٢).

وقفية (Wellcome) ليست مؤسسة مانحة للمال فحسب، وإنما تمارس بنفسها مجموعة من الأعمال الخيرية المتعلقة بالجانب العلاجي، حيث يبلغ حجم المصروفات المباشرة للمؤسسة (٨٦) مليون باوند، منها

(١) انظر: التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ٢٦-٢٩.

(٢) انظر: التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ٣٠-٣١.

(٦٤)م ليون باوند لدعم مركز البحوث الجينية التابع للمؤسسة، كذلك توجهت باقي المصروفات نحو دعم المؤسسات الأخرى التابعة للمؤسسة مثل مكتبة (Wellcome)، ودعم المشروعات التي تهدف لتفعيل دور القطاعات الشعبية في سبيل اجتذابها للاهتمام بالقطاع العلاجي.

ثالثاً: الإنفاق على المصاريف الإدارية والدعم^(١).

فصلت المؤسسة بين المصروفات على جهاز الأمناء ومتعلقاته والجهاز الإداري للمؤسسة ببيانين ماليين منفصلين، حيث تطلق المؤسسة مفهوم تكاليف الدعم عندما يتجه الإنفاق لدعم النشاط الإداري المتعلق بمتابعة الأنشطة المباشرة للمؤسسة الدور الذي تقوم به أقسام المؤسسة ولجانها المختلفة، والمؤسسات التابعة لها، حيث بلغ حجم تكاليف الدعم للسنة المالية (٢٠٠٤م) (٣٨,٤) مليون باوند، وفيما يأتي بيان لأوجه الإنفاق المتعلقة بتكاليف الدعم.

شكل رقم (١٥)
أوجه الإنفاق المتعلقة بتكاليف الدعم

٢٠٠٣ (مليون جنيه)	٢٠٠٤ (مليون جنيه)	
20.9	21.5	مصاريف الموظفين
7.7	6.7	مصاريف المكتب
3.8	4.4	مصاريف ضيافة
2.6	1.2	مصاريف الاستشارات
4.5	4.1	الاستهلاك
0.5	0.5	مصاريف اللجان
40.0	38.4	المجموع

(١) انظر: التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ٣٠-٣١.

أما مفهوم المصاريف الإدارية فتعني به المؤسسة المصاريف المتعلقة بإدارة المؤسسة الخيرية عموماً أي إدارة مجلس الأمناء، ومتعلقاته، حيث بلغت المصروفات الإدارية للعام (٢٠٠٤م) (٢,٨) مليون باوند، وفيما يأتي بيان لأوجه الإنفاق المالي المتعلقة بالمصروفات الإدارية.

شكل رقم (١٦)
التكاليف الإدارية

٢٠٠٣ (مليون جنيه)	٢٠٠٤ (مليون جنيه)	
0.9	0.9	مصاريف مجلس الأمناء
1.4	1.0	مصاريف الموظفين
0.5	0.6	مصاريف المكتب
0.2	0.1	مصاريف الخبراء
0.2	0.2	مكافآت المحاسبين
3.2	2.8	المجموع

الجدير بالذكر أن المؤسسة قررت لأول مرة في تاريخها ضرورة خفض المصاريف الإدارية وتكاليف الدعم، حيث خفضت المؤسسة حجم المصروفات في هذا البند من (٤٣) مليون باوند للعام (٢٠٠٣م) إلى (٤١) مليون باوند، وتأمل المؤسسة بمزيد من التخفيضات في هذا البند الذي يشكل حقيقة جزءاً لا يستهان به من الإنفاق السنوي للمؤسسة.

تكاليف الموظفين (وهي جزء من المصاريف الإدارية والإسناد)^(١).

يشكو القطاع الخيري- الوقفي عموماً من ضعف الكفاءات الإدارية وانفضاضها عنه، لأسباب مختلفة يتعلق معظمها بفشل هذه المؤسسات في إدارة الموارد البشرية من حيث أنظمة الحوافز، والأجور،

(١) انظر: التقرير المالي للعام (٢٠٠٤م)، ص ٣٢-٤٠.

والمكافآت، وسأحاول هنا وعلى عجل بيان تجربة وافية (Wellcome) في هذا المجال للاستفادة منها في تطوير العمل الخيري، والوفاي .

فقد بلغ عدد موظفي المؤسسة (١٢٠٧) موظف في مختلف الأقسام والمؤسسات التابعة للوافية، أما حجم رواتبهم فيبلغ (٣٦) مليون باوند للعام (٢٠٠٤م)، وتتراوح أجور الموظفين في الأغلب (٥٩-٥٠) ألف جنيه سنوياً، أما مكافآت أعضاء مجلس الأمناء (الناظر) فتتراوح (٦٠-١٢٠) ألف جنيه سنوياً، وتحفظ المؤسسة حقوق الكفاءات والخبرات لديها من خلال علاوات سنوية مجزية تضاف إلى أجورهم المرتفعة .

كذلك قدمت المؤسسة في عام (٢٠٠٤م) (٣) م لاين باوند كتأمينات مختلفة لموظفي المؤسسة، بالإضافة إلى (٧,٥) مليون باوند لبرنامج التقاعد التابع للمؤسسة الذي تُقدر موجوداته بعشرات الملايين من الباوندات .

الفصل الثاني

**دراسة تحليلية لأوجه الاستفادة من
التجربة الخيرية الغربية**

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لأوجه الاستفادة من التجربة الخيرية الغربية

مواطن الاستفادة من التجربة الخيرية الغربية متعددة، إلا أننا في محاولة تتبع الأشكال، والنماذج الوقفية في التجربة الغربية يمكننا حصر مواطن الاستفادة في ثلاثة محاور رئيسية، وهي تعد في نظري الركائز التي استطاعت من خلالها وقفية (Wellcome) أداء دورها المتميز في تنمية، وخدمة المجتمع، وهي:

- دور الدولة في الإشراف على الأوقاف، والقيام بدور الوساطة لتشجيع دمج الأوقاف للعمل ضمن إطار تنظيمات المجتمع المدني.
- نموذج (المؤسسة المستقلة) كصيغة فاعلة لإدارة الأوقاف.
- دراسة تحليلية لمنظومة القوانين، والتشريعات المتعلقة بالأمانات الخيرية في الدول الغربية.

المبحث الأول

نموذج مقترح لدور الدولة في الإشراف على الأوقاف

وقفية (Wellcome) كسائر مؤسسات العمل الأهلي تأثرت بمكونات البيئة السياسية، والقانونية، والرقابية للدولة، تلك العوامل، والمكونات التي قامت على دعم المؤسسات الأهلية، وتمكينها من توظيف طاقات الوقف في سبيل توسيع أنشطتها في خدمة المجتمع، وتنميته.

المطالب القادمة محاولة لرسم دور الدولة الإشرافي في تكوين البيئة المناسبة لتفعيل الوقف في ضوء الاستفادة من التجربة الخيرية الغربية مع مراعاة خصوصية التجربة الإسلامية.

المطلب الأول

الدور الحكومي أهميته - مهامه

أولاً: أهمية وضرورة الدور الحكومي

قامت الدول الغربية بالإشراف على كافة الأشكال الوقفية التي تعمل خارج الإطار الحكومي، ولم يقف هذا الدور عند سن القوانين والتشريعات، بل كفل الدور الحكومي توفير السبل، والأساليب لدمج الوقف في إطار تنظيمات العمل المدنية الفردية، والمؤسسية^(١).

إن الاهتمام الحكومي بالإشراف على الأوقاف من المنظور الغربي مرده لاعتبارات أهمها:

(١) مع ملاحظة أن العلاقة المتبادلة بين الحكومات الغربية ومؤسسات العمل الأهلي والمدني مرّ بفترات مظلمة في إقصاء هذه المؤسسات وإهمالها ومصادرة أموالها، ويمكن مراجعة الفصل التمهيدي للمزيد.

- ضرورة المحافظة على الدور المتميز، والخدمات الجليلة التي أنتجها تواصل وتفاعل أفراد، ومؤسسات المجتمع المدني، والأهلي مع الأوقاف، خاصة وأن هذا التفاعل هو الصيغة الأنسب والألصق لتفعيل دور الوقف في خدمة التنمية الاجتماعية بدليل التجربة التاريخية والتطبيقية الغربية الحديثة.
- حماية حرية إرادة الإنسان الغربي في ممارسة العمل الاجتماعي وفق الصيغ الوقفية والخيرية التي تناسب، ورغباته الشخصية.
- ضرورة وضع الإجراءات، والتقنيات التي تضمن السلامة العامة من الأخطار التي تنجم عن الحرية في ممارسة العمل الاجتماعي الخيري.
- حماية حقوق كل من (الواقف) أو (الموقوف عليه)، وفي إطار حماية التجربة الخيرية الوقفية ككل^(١).

خلافاً لذلك فقد تناست الدول الإسلامية المعاصرة هذا الدور الإشرافي لأسباب مختلفة كان من أهمها استقلال الدول القومية بالسيطرة على إدارة الأوقاف وتوزيع ريعها، وبالتالي انتفت الحاجة لمثل هذا الدور، وهو ما أنتج في المحصلة تهميشاً لدور القطاعات المدنية وابتعادها عن الوقف مما قلل من مستوى وحجم الأوقاف، وحجم الريع الناتج، ومن إسهام الوقف في التنمية الاجتماعية^(٢).

ثانياً: مهام ووظائف الدور الحكومي الإشرافي^(٣).

تتمثل وظائف الدور الحكومي في الإشراف على الأوقاف بالمهام التالية:

(١) Anheier: Private Funds, P.30,also:Why Regulate Charity?: (www.charity.commission.gov.uk)

(٢) بحث (إسهام الوقف في دعم مؤسسات العمل الأهلي)، للدكتور فؤاد العمر، مجلة أوقاف، ص ٩٩، ١٠٠.

(٣) Maudsley: Trusts and Trustee, P.432-467, Riddall The Modern Law of Trust P.275-287,also: (www.charity-commission.gov.uk).

- ١ - دور سياسي وتشريعي، ويتمثل بما يأتي:
- أ - الاعتراف بحق الأفراد، والمؤسسات غير الحكومية في توظيف الوقف، واستغلاله لفائدة، وصالح المجتمع.
- ب - إقامة اللجان الحكومية، والبرلمانية المختصة لوضع التقنيات التي تضمن تفعيل الوقف، ودمجه في مؤسسات العمل المدني، والأهلي.
- ج - إقامة إطار مؤسسي حكومي للإشراف على كافة الأشكال الوقفية والمؤسسات التي وظفته.
- د - وضع التقنيات، والتشريعات التي تضمن لهذا الإطار المؤسسي القدرة على التدخل، والمتابعة، والمراقبة، والمحاسبة، بالشراكة مع دوائر حكومية أخرى قضائية، واقتصادية، واستثمارية.
- هـ - بيان العلاقات الضابطة للدور الحكومي في تعامله مع المؤسسات الوقفية بما يضمن عدم التعدي على دور هذه المؤسسات.
- و - وضع التشريعات التي تضمن حسن إدارة واستثمار، واستغلال الأوقاف من قبل المؤسسات الوقفية غير الحكومية.
- ز - إطلاق يد المؤسسات الوقفية غير الحكومية للعمل في سائر المجالات الخيرية، والصحية، والاجتماعية، والتعليمية دون احتكار السلطة لهذه المجالات.

٢ - دور رقابي، يؤدي ويمارس عبر الإطار المؤسسي المختص بالإشراف على الأوقاف حيث تناط به المهام الآتية:

- أ - تسجيل المؤسسة الوقفية، والتأكد من الأهداف، والوظائف الخيرية للمؤسسة.
- ب - محاسبة إدارات الوقف، والرقابة عليها إدارياً، ومالياً.
- ج - إحالة المخالفات القانونية، والمالية، والإدارية، والمحاسبية للقضاء المختص مع إبلاغ المجتمع بأسماء المؤسسات المخالفة.

- د - إعلام المجتمع بالممارسات، والأداء الضعيف الذي تلبست به بعض المؤسسات الخيرية، والوقفية.
 - هـ - مساعدة المؤسسات للعمل وفق أفضل الحالات القانونية، والإدارية والتي تتلاقى مع القوانين، والتشريعات النازمة.
 - و - زيارة المؤسسات الوقفية ميدانياً لمراجعة سياساتها، ودساتيرها وأنشطتها.
 - ز - إمداد المؤسسة الوقفية بالنماذج الإدارية والقانونية والمحاسبية.
 - ح - تلقي الشكاوى حول هذه المؤسسات.
- ٣ - دور تطويري، ويتمثل بالمهام الآتية:
- أ - وضع الاستراتيجيات والسياسات التي تضمن حسن استغلال الأوقاف، وتوظيف الريع التوظيف الأمثل.
 - ب - تقديم خدمات مختلفة للمؤسسات الوقفية:
 - استثمارية: مثل فتح محافظ استثمارية مشتركة للمؤسسات الوقفية
 - استشارات - سياسات استثمارية.
 - مالية: استشارات مالية وقانونية.
 - إدارية: الدعم الفني، والإداري.
 - ج - إيراد، ونشر الأمثلة الناجحة للمؤسسات الوقفية قانونياً، وإدارياً ومحاسبياً عبر النشرات، ودراسة الحالات.
 - د - إقامة الدورات، والمؤتمرات، والندوات المتخصصة بالعمل الخيري والوقفي.
 - هـ - إقامة إطار للتعاون بين المؤسسات الوقفية والخيرية بما يضمن التوظيف الأمثل لموارد هذه المؤسسات لخدمة المجتمع دون تصادم، أو تقاطع.

المطلب الثاني

ضرورة الإطار المؤسسي للإشراف على الأوقاف

إن من الأمور المهمة لرفع مستوى التفاعل بين الأوقاف من جهة والأفراد، والمؤسسات غير الحكومية من جهة أخرى أن يكون هناك إطار مؤسسي يسهل عملية التفاعل، ويعمل على تنظيمها، وممارسة الرقابة عليها^(١).

الدراسات الغربية الحديثة رأت في الجهاز الحكومي المستقل النمط الأمثل للإشراف على المؤسسات الوقفية، والخيرية. إضافة لما يتميز به هذا النمط من كفاءة، وقدرة على توظيف الخبرات، والمعلومات، في سبيل تطوير هذا الدور والوصول به إلى أفضل المستويات، ويمكن مشاهدة هذا النمط فيما تقوم به المفوضية العليا للأعمال الخيرية^(٢) (Charity Commission) في بريطانيا.

النمط الآخر في الإشراف على الأوقاف يتم عبر تدخل حكومي مباشر من خلال وضع التشريعات، وتدخل القضاء في حالة مخالفتها، هذا النمط المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا^(٣).

إننا في بلاد المسلمين أولى بالحاجة إلى جهاز حكومي مستقل بالإشراف على الأوقاف لغرض الحفاظ عليها، والعمل على تسهيل تفاعلها مع قطاعات العمل المدني، والخيري، وبغض النظر عن المسميات فقد اخترت اسم (الهيئة العليا للعمل الخيري والوقفي) كمظلة وإطار مؤسسي يضمن تحقيق اندماج، وتوظيف الوقف في العمل الخيري الفردي والمؤسسي، مع ملاحظة تعدد، واتساع مجالات العمل الخيري.

(١) يقول د. فؤاد العمر: "أن يكون الإطار المؤسسي للتعاون هو من أهم عوامل ضمان التواصل، والتكافل بين أنشطة الوقف، ومؤسسات العمل الأهلي، وتقارب اهتماماتهم واستراتيجياتهم"، مجلة الأوقاف، العدد التجريبي، ص ١٠٥.

(٢) المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا تصلح لأن تكون محل دراسة تطبيقية موسعة في محاولة للتعرف إلى دور الدولة الإشرافي على الأوقاف خاصة في ظل التطوير الدائم والمستمر لأعمالها، وخططها بهدف تطوير القطاع الخيري عموماً.

Anheier: Private Funds, P.73.

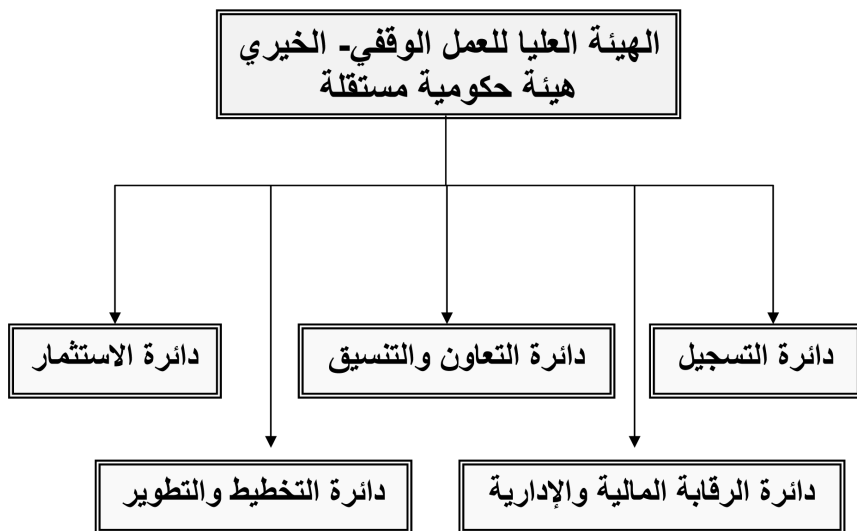
(٣)

ولضمان قدرة هذه المؤسسة الحكومية (الهيئة العليا) على القيام بأعمالها بما يخدم الصالح العام، ودون تحيز، أو تأثر بضغوط خارجية، فلا بد من تحقيق عنصر الاستقلالية في اتخاذ القرارات الداخلية بعيداً عن الولاءات، والانتماءات المختلفة، وقد يلعب تعيين مجموعة من القضاة المستقلين للإشراف على هذه الهيئة دوراً في بسط استقلالية الهيئة^(١) وتميزها عن القطاعات الحكومية، والمدنية، واتخاذها دور الوسيط في عملية تفاعل الأوقاف مع مؤسسات العمل الأهلي.

المطلب الثالث

الإطار المؤسسي المقترح، الهيكلية - الوظائف - أسس العمل

أولاً: الهيكلية التنظيمية



(١) وهو ما تتبعه المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا: انظر: Maudsley: Trusts and Trustees, P.433

ثانياً: الوظائف، والمهام^(١).

١ - دائرة التسجيل، ويناظر بها:

- تسجيل الأوقاف (الأصول) لمراقبة، ومتابعة، أوضاعها دورياً.
- تسجيل المؤسسات الوقفية، والخيرية، والتأكد من وظائفها، وأهدافها الخيرية، وذلك لضمان عدم استغلالها لأغراض الانتفاع الشخصي، أو السياسي.
- المراجعة السنوية لأهداف وأغراض المؤسسات الوقفية والتأكد من استمرار وظائفها الخيرية، وإعادة التسجيل دورياً.

٢ - دائرة الرقابة المالية والإدارية، ويناظر بها:

- التأكد من توافق أعمال المؤسسات الوقفية مع القوانين المنظمة.
- المحاسبة في حالة وجود أخطاء إدارية، ومالية.
- التأكد من حسن توظيف الربح الناتج عن الأوقاف التوظيف الأمثل.
- تقديم تقارير مالية، وإدارية سنوية عن وضع (الهيئة العليا للعمل الوقفي الخيري).
- تقديم تقارير مالية إدارية سنوية عن أوضاع المؤسسات الوقفية.

٣ - دائرة الاستثمار، ويناظر بها متابعة شؤون الأموال الوقفية الاستثمارية:

- وضع السياسات، والاستراتيجيات المناسبة لاستثمار الأموال الوقفية.
- إنشاء محافظ استثمارية مشتركة لضمان حسن استثمار الأموال الوقفية.
- تقديم الاستشارات الاستثمارية.
- مراقبة الاستثمارات الوقفية.

Parker: The Modern Law of Trusts, P.214-222.

(١)

٤ - دائرة التخطيط والتطوير، ويناظر بها:

- تقديم مقترحات لتطوير التقنيات، والتشريعات المتعلقة بالنشاط الوقفي.
- وضع الاستراتيجيات، والسياسات العامة لضبط العمل الوقفي الخيري.
- الدعم، والإسناد الفني، والإداري.
- إقامة الدورات، والندوات، والمؤتمرات الخاصة بالعمل الوقفي.

٥ - دائرة التعاون، والتنسيق، ويناظر بها أعمال التنسيق بين مختلف المؤسسات الوقفية، والخيرية، والبلديات بشكل يضمن توزيع الأدوار والخدمات الخيرية المقدمة للمجتمع.

ثالثاً: أسس العمل^(١).

(الهيئة العليا للعمل الوقفي، والخيري) لا بد أن تراعي عند قيامها بأعمالها الأسس الآتية:

- ١ - المسؤولية، ويتمثل ذلك في:
 - مسؤولية الهيئة أمام الدولة، والقضاء عن القرارات التي تم اتخاذها.
 - تقديم تقرير مالي، وإداري مفصل للبرلمان، والحكومة.
 - نشر، وتعميم القرارات الهامة التي اتخذتها الهيئة، وأسباب هذه القرارات.
 - إعلام الأشخاص الذين تأثروا بقرارات الهيئة بأسباب اتخاذ هذه القرارات.

٢ - الاستقلالية، ويتمثل في:

- العمل للصالح العام دون تحيز لأي طرف.
- الاستقلالية بالتوافق مع عنصر الشراكة مع المؤسسات الحكومية والأهلية.

(١) أسس العمل مستفادة من أسس العمل لدى المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا في موقعها على الانترنت: (www.charity-commission.gov.uk)

- ٣ - التناسبية، وتعني اتخاذ القرارات بحسب درجة الأهمية كذلك بالنظر إلى مستوى الأخطار التي قد تتلبس بها المؤسسات الوقفية وتتمثل في :
- الآثار السلبية على المستفيدين من الربح الناتج عن الوقف.
 - سوء استخدام الأصول الوقفية وبيعها.
 - الإضرار بسمعة العمل الوقفي.
 - الإضرار بثقة العامة في القوانين المنظمة للعمل الوقفي.
- ٤ - العدالة، وحسن إصدار القرارات.
- ٥ - تناغم القرارات الصادرة عن الهيئة مع القوانين والسياسات المعلن عنها، أو مع القرارات المسبقة.
- ٦ - التنوع، والكفاءة.
- ويقصد به التنوع في إصدار القرارات بما يتناسب مع حالة المؤسسة الوقفية، وبما يضمن إعطاء أفضل الحلول، مع ضرورة إعطاء أسباب اختلاف القرارات من مؤسسة لأخرى.
- ٧ - الشفافية، ويُقصد بها :
- الانفتاح على الآخرين.
 - وضوح آليات عمل الهيئة.
 - وضوح الواجبات المتوقعة من المؤسسات الوقفية.
 - بيان حقوق المؤسسات الوقفية، وكيف يمكن الاعتراض على قرارات الهيئة.
- ٨ - المرونة القانونية: في سبيل تشجيع إنشاء المؤسسات الوقفية وتوسيع حجم نشاطاتها.

المبحث الثاني

(نموذج المؤسسة المستقلة) لإدارة الأوقاف الأهمية- الأنماط الإدارية - النظام الداخلي

إن أسلوب الإدارة الجماعية عبر الهيئات المستقلة هو أحد أبرز النماذج الناجحة التي قدمتها التجربة الغربية لإدارة الأملاك الوقفية، الأمر الذي رأيناه في وقفية (Wellcome)، حيث تم من خلال هذا الأسلوب الإداري تجاوز الأساليب الموروثة والمتعارف عليها في إدارة الأوقاف مثل نمط الإدارة الفردي، أو الإدارة الحكومية، هذين النمطين اللذين يشكك الكثيرون في مدى صلاحيتهما، ومواءمتهما لإدارة الأملاك الوقفية^(١).

أنني هنا لست أدعي تفرد التجربة الغربية بنموذج (المؤسسة المستقلة) لإدارة الوقف، إن نظرة فاحصة لفكرة الوقف، وتطبيقاته في التجربة التاريخية تدعونا للاستنتاج بأن الوقف الإسلامي المستقل إدارياً لعب دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية للمجتمعات المسلمة، فقد أخذ الأفراد يشاركون في القيام بالمهام المختلفة، وتقديم الخدمات المجانية من بناء الجسور، والاستراحات، وقنوات الشرب، والمكتبات بل شهد التاريخ الإسلامي في تجارب فريدة دعم، وتشيد المؤسسة (المنشأة) الوقفية مثل المنشآت التعليمية، والصحية، والثقافية، الأمر الذي يدعونا لإعادة، ودراسة مفهوم (المؤسسة المستقلة) بشكل دقيق ضمن التجربة التاريخية للوقف الإسلامي.

(١) يقول الدكتور منذر قحف: "وأنه مهما دافع المدافعون عن هذه النماذج التي تضع الحكومة في سدة القيادة، والإدارة فهي لا تخلو مما هو معروف عن الإدارة الحكومية من مشكلات قلة الكفاءة، والإنتاجية، والمزلق الأخلاقية، وعدم توفير المعلومات المتعلقة بأعمالها..."، الوقف الإسلامي، ص ٣١٣.

على الرغم من ذلك كله فإن من الضروري القول إن التجربة الغربية استطاعت تقديم النموذج القانوني، والإداري الحديث (للمؤسسة الوقفية) من خلال دعمها، وترسيخها لمفهوم (المؤسسة المستقلة) لإدارة الأوقاف، وبيانها الكيفيات، والآليات القانونية، والإدارية والمالية، والعلاقات الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية.

والمطالب القادمة محاولة لرسم، وتقديم الإطار العام، والتفصيلي لنموذج (المؤسسة الوقفية المستقلة) ضمن الاستفادات المتحققة من تجربة وقفية (Wellcome) خصوصاً، والتجربة الغربية عموماً.

المطلب الأول

ضرورة النمط المؤسسي المستقل لإدارة الأوقاف

تنبع أهمية، وضرورة النمط المؤسسي لإدارة الأوقاف من المنظور الغربي إلى الرغبة في تجاوز المعالجات، والحلول الفردية، والسطحية المحدودة الأثر التي قدمها القطاع الخيري، والوقفي، في محاولة لعلاج الإشكالات الاجتماعية، والاقتصادية الكبيرة، والمعقدة. بناءً عليه اتجهت استراتيجيات العمل الخيري للتصدي، والقيام بمسؤولياتها، وعدم الاكتفاء بدعم الفقراء، والمساكين فحسب، بل العمل المؤسسي داخل الإطار الاجتماعي للتعرف إلى الأسباب الكامنة وراء الإشكالات الاجتماعية ومن ثم المعالجة الجذرية لها^(١).

على سبيل المثال قامت المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة في بداية القرن العشرين ببناء المساكن لذوي الدخل المحدود في محاولة منها للقضاء على مشكلة الفقر بشكل جذري، كذلك قامت المؤسسات

Charity and Stratgy: Philanthropy's Evolving Role, Speech by Rebecca W.Rimel, (١) April, 2001,At British Academy.

الخيرية بتقديم الدعم المالي للبحث العلمي إيماناً من هذه المؤسسات أن المعرفة العلمية هي المفتاح لتنمية المجتمع، وتطوره، والقضاء على مشاكله^(١).

عوامل أخرى تدعو لضرورة النمط المؤسسي لإدارة الأوقاف يمكن استنتاجها من دراسة الحالة (Wellcome Trust) وهي تتمثل فيما يأتي:

١ - صيغة المؤسسة تضمن الاستفادة القصوى من الأموال الوقفية، وهي بديل منافس للصيغ الأخرى (الإدارة الفردية، الإدارة الحكومية).

٢ - المؤسسة الوقفية قادرة على تلبية أغراض، وأهداف تنموية محددة وبكل كفاءة، واقتدار، خاصة في ظل الاختصاص الوظيفي للمؤسسة الوقفية، حيث يثمر هذا الاختصاص تفعيلاً حقيقياً للأموال الوقفية نظراً لما يحققه الاختصاص عموماً من حرفية وكفاءة، ولذلك نرى أحياناً تفوق المشروعات الوقفية من مدارس وجامعات على مثيلاتها في القطاعين الحكومي والخاص، من حيث الأداء والكفاءة.

٣ - تعمل صيغة المؤسسة على تلبية الرغبات التفصيلية للواقفين مثل (إنشاء مستشفى أو مدرسة).

٤ - أسهم تراكم التجارب، والخبرات لدى هذه المؤسسات إلى استحداث تنظيمات إدارية أسهمت في رفع كفاءة المشروعات الوقفية.

٥ - قطاع المؤسسات الوقفية ببرامجه، ومشروعاته خلق فرص عمل ومناصب إدارية جديدة، فعلى سبيل المثال وفرت المؤسسات

(١) Nielson: The Big Foundations, P.33, Cibas: The Future of Philanthropic Foundations, P.78.

الخيرية والوقفية العاملة في فرنسا (٣٥) ألف وظيفة في مجالات الصحة والتعليم والدراسات الاجتماعية وغير ذلك^(١).

٦ - أسهم قطاع المؤسسات الوقفية في نشوء مجموعة من الشركات التجارية، والمالية، والمحاسبية، والاستشارية الداعمة لعمل المؤسسات الوقفية.

بقي هنا أن نبين أهمية استقلالية إدارة المؤسسة الوقفية عن القطاعين الحكومي، والخاص، فقد كان هذا الأمر له ضروراته، وثماره على مستوى التجربة الغربية، حيث أسهمت هذه الاستقلالية في خلق قطاع ثالث فاعل (Private Bodies) يعمل جنباً إلى جنب مع القطاعين الحكومي، والخاص في مجالات البر، والنفع العام^(٢)، أضف إلى ذلك قدرة هذا القطاع على تقديم خدمات في مجالات لا تستطيع الدولة تغطيتها بالشكل المطلوب، من ذلك الاهتمام بمجال الرعاية الصحية، والاجتماعية، ودعم التقدم والمعرفة العلمية^(٣) على سبيل المثال يمكن ملاحظة أن بعض الجامعات التعليمية الرائدة في الولايات المتحدة الأمريكية هي عبارة عن مؤسسات وقفية مستقلة إدارياً.

إن التجربة الخيرية الغربية خير شاهد على ضرورة، وتفعيل تنظيم إدارة المشروعات الوقفية بشكل مستقل (شعبي - محلي - عائلي)، خلافاً لذلك فقد أدى اختصاص دائرة، أو وزارة بالأموال الوقفية في الغالب

(١) Anheier: Private Funds, P.192.

(٢) Anheier: Private Funds, P.40.

(٣) انظر الفصل التمهيدي للتعرف على ما يقدمه قطاع المؤسسات الخيرية، حيث استطاعت المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية تقديم ما مقداره (٣٧) بليون دولار أمريكي للعام ٢٠٠٠م.

الأعم إلى انكماش الدور المميز للوقف في المجال الاقتصادي والاجتماعي، والثقافي، والتاريخ الإسلامي لا يؤيد، ولو في بادرة واحدة وجود هذا الاختصاص، وشرعيته، فالنظار كانوا يعينون من خارج الحكومة^(١)، إلا أنه بعد انهيار الدولة العثمانية ونشوء الدول الحديثة التي أخذت بمفاهيم الوطنية، والاشتراكية، والقومية أصبحت هذه الدول تتحمل العبء الأكبر، فلم يعد للوقف دور يذكر، ومع تخطيط مشروعات الدول الحديثة أخذ الوقف، والاهتمام به يبرز من جديد^(٢)، والحاجة ماسة لإعادة هذا الدور من خلال التأكيد على فكرة الوقف الإسلامي التي تقوم على إيجاد قطاع ثالث بكامل بنيته التحتية، والمؤسسية.

في المقابل أورث عنصر الاستقلالية في إدارة المؤسسة الوقفية الغربية إلى عدة إشكالات منها: عدم احترام المؤسسات الوقفية لعنصر التأييد في الأموال الوقفية، أو رغبات الواقف، وشروطه، كذلك قد تكون برامج بعض المؤسسات الوقفية الخيرية مدفوعة بأغراض الانتفاع الشخصي أو السياسي، أو بدافع التهرب الضريبي، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم انضباط المؤسسات الخيرية الغربية بالضوابط الشرعية في استثمار المال الوقفي، وتلافياً لمثل هذه الإشكالات في التجربة الوقفية الإسلامية فقد اقترحت استحداث دائرة للتسجيل في الهيئة المستقلة المشرفة على الأوقاف، التي من مهامها مراقبة الأوقاف، ومتابعة شروط الواقف، ومدى التزام المؤسسة الوقفية بالشروط الشرعية للاستثمار.

(١) قحف: الوقف الإسلامي، ص ١٢٣.

(٢) الأرناؤوط: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ص ٩.

المطلب الثاني

أنماط وأساليب الإدارة المؤسسية على الأوقاف

هذا المطلب يحاول الإلمام بالأنماط والأساليب الإدارية الأفضل لإدارة المؤسسة الوقفية، كذلك تحديد المعايير التي تساعد في تشكيل هذه الأنماط، والتي تتوافق معها السلوكيات الإدارية.

بادئ ذي بدء يمكن القول إن الأنماط الإدارية للمؤسسة الوقفية تتشكل عبر مجموعة من العوامل أهمها:

- طبيعة، ووظائف المؤسسة الوقفية: التي تتشكل وفقاً لرغبات الواقف، وقد رأينا في وقفية (Wellcome) كيف أدى هذا العامل إلى استحداث أقسام إدارية خاصة لتلبية رغبات الواقف.
- موارد المؤسسة المالية: حيث يؤدي هذا العامل إلى استحداث أجهزة إدارية للحفاظ على موجودات المؤسسة، واستثمارها.
- القوانين المنظمة: حيث تشترط بعض القوانين وجود منظومتين متباينتين (مجلس الأمناء)، و(الإدارة).
- العلاقة مع الآخرين: طبيعة الخدمات التي تقدمها المؤسسة الوقفية للآخرين عامل آخر يفرض نفسه على الأنماط الإدارية للمؤسسة الوقفية.

التجربة الغربية تطرح نموذجين لإدارة الأملاك الوقفية، ويمكننا الاستفادة منها للانطلاق لبناء النموذج (المؤسسة الوقفية المستقلة) وهما:

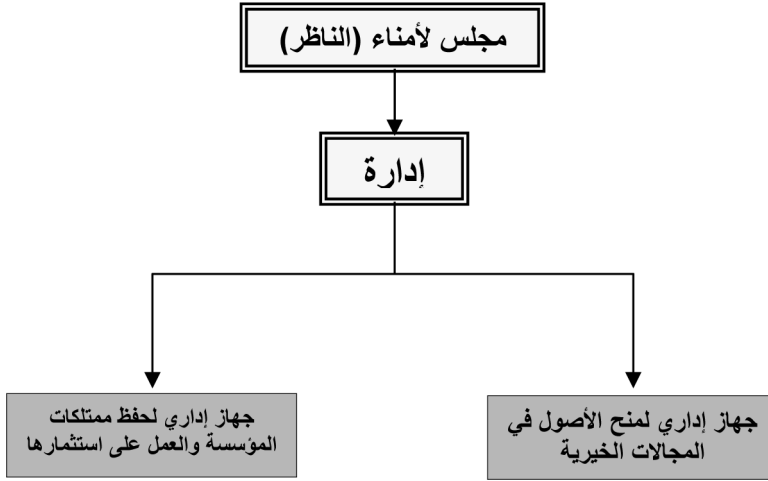
أولاً: نمط المؤسسة الوقفية المانحة.

ثانياً: نمط المؤسسة الوقفية التشغيلية.

وفيما يأتي تحليل الأغراض، والأهداف التي تقوم بها المؤسسات الوقفية في كلا النمطين، بالإضافة إلى ذكر الإيجابيات والسلبيات التي

تترافق مع كل نمط مع تقديم مقترحات لرفع الكفاءة الإدارية للمؤسسات الوقفية.

أولاً: نمط المؤسسة الوقفية المانحة :



المؤسسة الوقفية المانحة غرضها، وهدفها الرئيس هو منح الأموال وإنفاقها في وجوه البر، والنفع العام من خلال الإنفاق المباشر على الأفراد أو بالتعاون مع المؤسسات الخيرية الأخرى، وجمعيات النفع العام، ولذلك فإن المؤسسة الوقفية المانحة لا تقدم خدمات، أو منتجات للجمهور كالعلاج، أو التعليم.

ويقابل هذا النمط في التجربة الغربية ما يسمى Grantmaking (Foundations)، وهو النمط الأكثر انتشاراً حيث تشكل وظيفة منح المال (٧٤٪) من وظائف المؤسسات الخيرية البريطانية الكبرى^(١).

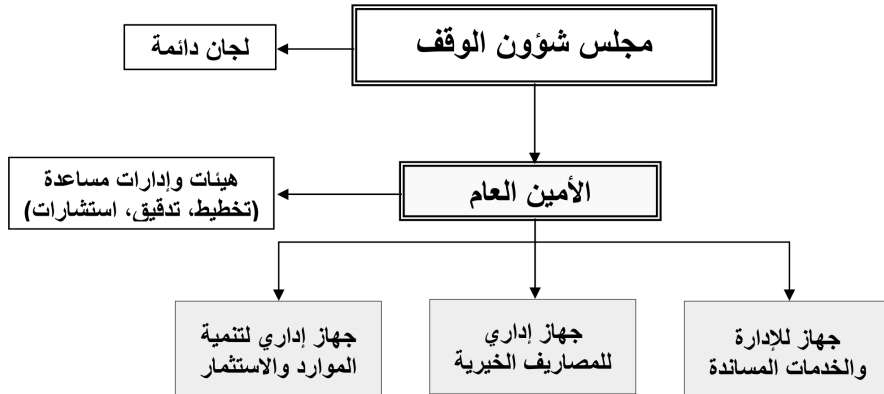
Anheier: Private Funds, P.121.

(١)

المنظومات الإدارية للمؤسسة الوقفية المانحة :

- مجلس الأمناء: وتناط به مهام الإشراف على التخطيط، والرقابة، والتأكد من الأهداف الخيرية للمؤسسة.
- الإدارة: وتناط بها مهام التنفيذ.
- جهاز إداري لأغراض الإنفاق في مجالات البر، والخير: ويناط به إعداد الطلبات، والمقابلات، ودراستها بالشراكة مع الأفراد والمؤسسات في المجتمع المحلي.
- جهاز إداري: يناط به الحفاظ على الأموال الوقفية، واستثمارها.

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت: نموذج المؤسسة الوقفية المانحة



المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي (وأغلبها حكومي) تتخذ نمط المؤسسة الوقفية المانحة لإدارة الأملاك الوقفية، من تلك المؤسسات الأمانة العامة للأوقاف- الكويت (جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية)، وقد شكلت في تنظيماتها الإدارية جهازين إداريين يخدمان في المحصلة وظيفة المؤسسة الأساسية، التي تتمثل بالإنفاق على وجوه البر، والنفع العام، وبالشراكة مع المؤسسات، والجمعيات الخيرية الأخرى، مع ملاحظة أن الأمانة تقدم خدمات مباشرة للجمهور لكنها على نطاق ضيق، وتتمثل في إصدار الكشافات البيلوغرافية للأدبيات الوقفية، وتنمية

الدراسات والبحوث الفقهية، وتدريب العاملين في الوقف إلى غير ذلك من المشروعات الخدمية^(١).

المنظومات الإدارية للأمانة العامة للأوقاف - الكويت .

* مجلس شؤون الوقف: السلطة العليا للإشراف على الأوقاف ويناط به وضع السياسات، والخطط، والنظم، واللوائح، والرقابة على أعمال الأمانة العامة، وللمجلس نظام داخلي من (٩) مواد.

* اللجان الدائمة: يناط بها مساعدة مجلس شؤون الوقف للقيام بأعماله المختلفة وأغلبها له دور استشاري.

* الأمين العام: يناط به إدارة المؤسسة الوقفية.

* هيئات، وإدارات مساعدة للأمين العام للقيام بكل من (التخطيط- تدقيق- استشارات).

* جهاز إداري للخدمات المساندة.

* جهاز إداري لمتابعة الإنفاق الخيري.

* جهاز إداري لتنمية الموارد والاستثمار.

ونظراً لتبني كثير من المؤسسات الوقفية الإسلامية لهذا النمط فأورد هنا العوامل التي تؤثر في السلوك الإداري للمؤسسة المانحة^(٢) التي تتمثل فيما يأتي:

١ - سعة الأهداف والوظائف للمؤسسة المانحة:

ينجم عن ذلك إشكالات من أهمها الإنفاق في وجوه البر دون وجود أهداف واضحة، وحقيقية سوى مجرد الرضا النفسي، ولذلك فالمؤسسة الوقفية مطالبة بتحديد أولوياتها، ومجالات الإنفاق ضمن إطار رغبات

(١) للاطلاع على بعض الخدمات التي تشرف عليها الأمانة، انظر: (البعد الدولي لتجربة الأمانة العامة للأوقاف)، بحث للدكتور غانم الشاهين.

Anheier: Private Funds, P.129-136.

(٢)

وشروط الواقف، دون ذلك ستجد المؤسسة الوقفية نفسها عاجزة إدارياً عن النظر في حجم الطلبات الهائل للاستفادة من منح المؤسسة خاصة إذا كانت موجودات المؤسسة الوقفية محدودة.

٢ - الشراكة مع الآخرين في توزيع المال على المستفيدين (الموقوف عليه).

تقوم بعض المؤسسات الوقفية بإنفاق المال الخيري عبر وكلاء (مؤسسات خيرية أخرى)، وينتج عن ذلك انقطاع التواصل بين المؤسسة الوقفية، والمستفيد، وهنا تتجلى الصعوبة في معرفة الاحتياجات الحقيقية للمستفيد، ومدى تلاقي هذه الاحتياجات مع أولويات، واهتمامات الوكلاء^(١)، الأمر ذاته يتكرر في المشروعات الوقفية التي يتم إقامتها بالتعاون مع مؤسسات أخرى حيث لا يعني نجاح المشروع الوقفي أن المؤسسة بالتالي قد وفقت لتحديد احتياجات المستفيد، وتبليتها (الموقوف عليه). أيضاً قد ينجم عن اعتماد مبدأ الشراكة في توزيع المال الخيري إلى صعوبة إجراء تقييم لمستوى نجاح، أو فشل المؤسسة الوقفية، ففي المحصلة أعمال المؤسسة السنوية تتمثل في إصدار مجموعة من الشيكات المالية فحسب.

٣ - الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية.

أفرز الهيكل التنظيمي للمؤسسة منظومتين مختلفتين هما (مجلس الأمناء)، و(الإدارة)، وقد أثبتت الدراسات الغربية أن العلاقة بين هاتين المنظومتين في نظرة كل منهما لطرق، وأساليب منح الأموال متباينة إلى

(١) وقفية (Wellcome) فعلت مبدأ الشراكة مع الآخرين مثل توزيع المخصصات للجامعات ومراكز البحث العلمي، ولكنها اشترطت أن يتم مقابلة المستفيد من هذه المخصصات (الطلاب - الأكاديميين) لكي تتعرف إلى احتياجاته المختلفة وتحديد مدى تلاقيها مع أهداف الوقفية.

درجة اعتبار هذه الإشكالية هي الأكثر حساسية في إدارة المؤسسات الوقفية المانحة، خاصة مع نظرة كثير من (مجالس الأمناء) للدور الذي يقوم به الموظفون على أنه ليس سوى توقيع، ودفع طلبات المنح، ولا يشكل في نظرهم عملاً حرفياً مهنيًا.

لذلك تقوم المؤسسات الوقفية بتلافي مثل هذه الإشكاليات من خلال العناية بالأنظمة الداخلية وتعيين أفضل الخبرات والكفاءات في مختلف المستويات الإدارية.

٤ - تدخّل الواقف.

تدخّل الواقف، أو أحد أفراد عائلته له آثاره في العمليات الإدارية داخل المؤسسة، وخاصة في أسلوب، وطريقة منح المال.

٥ - موارد المؤسسة المالية.

هذا العامل يتحكم في حجم الإنفاق الخيري في المؤسسة الوقفية وضرورة زيادة حجمه عبر الأدوات الاستثمارية المختلفة، أيضاً فإن الاهتمام بزيادة حجم موارد المؤسسة الوقفية يؤدي إلى خفض الإنفاق على التكاليف، والمصاريف الإدارية.

٦ - الوقت.

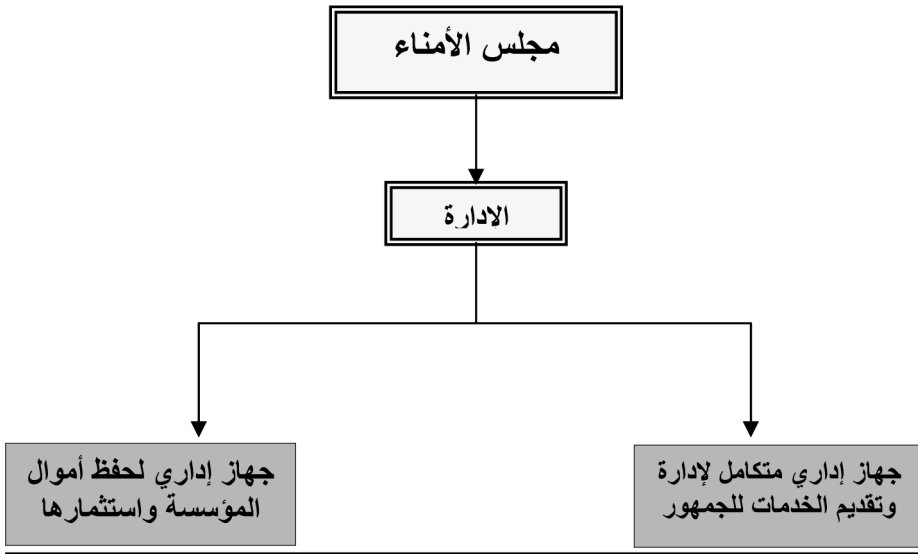
هذا العامل ضروري لبيان الوقت الذي تستلزمه المؤسسة لدراسة طلبات المنح سرعة، وبطئاً، كذلك دراسة أثر الوقت في حجم الإنفاق الخيري حيث إن بعض المؤسسات تقوم بإنفاق جميع المال الخيري خلال أسبوع، وبعضها الآخر يهتم بالإنفاق على المدى البعيد.

٧ - التغذية الراجعة والتقييم المستمر.

إدارة المؤسسة الوقفية دون تغذية راجعة تبين حجم الإنجازات الحقيقية والواقعية يؤدي إلى صعوبة قياس كفاءة أداء المؤسسة كذلك فإن

الاعتماد على الوكلاء في توزيع المال الخيري يسهم في نقل مسؤولية تحقيق الأهداف الوقفية إلى الوكلاء، والتخلي عن هذه المسؤولية. لقد سرت قناعة إلى العاملين في المؤسسات الوقفية مفادها: عدم ضرورة عملية التقييم مادام الإنفاق يتم في مجالات الخير، والبر، وهو ما أثمر في المحصلة إلى أن يقصر المال الوقفي عن تحقيق الأهداف المنشودة له في التنمية الاجتماعية.

ثانياً: نمط المؤسسة الخدمية (التشغيلية).



المؤسسة الوقفية الخدمية تسعى لتقديم السلع، والخدمات بشكل مباشر للجمهور، وعبر المؤسسات التعليمية، والصحية، والاجتماعية المختلفة، وعلى الرغم من أنه النمط الإداري الأقدم تاريخياً في التجربة الإسلامية والغربية، إلا أنه النمط الأقل انتشاراً في التجربة المعاصرة^(١).

على سبيل المثال بلغ عدد المؤسسات الوقفية، والخيرية العاملة في

Anheier: Private Funds, P.163.

(١)

الولايات المتحدة للعام (٢٠٠٠م) ما يقارب (٦٦) ألف مؤسسة، حيث لا يشكل عدد المؤسسات التشغيلية منها جزءاً ضئيلاً يقارب (٥) آلاف مؤسسة، أما الباقي فيمثل المؤسسات الوقفية المانحة.

وإذا أردنا الوقوف على أسباب قلة الإقبال على هذا النمط فقد يقابلنا عدة اعتبارات منها ما يتعلق بمدى قدرة موجودات المؤسسة على تشغيل المؤسسة الصحية، أو التعليمية، عبر فترات طويلة، أضف إلى ذلك أن القيام على إنشاء مثل هذه المؤسسات إدارة، ودعماً، ومتابعة يحتاج إلى جهود قد تقصر عنها إدارة مؤسسة وقفية واحدة، وهو الأمر الذي يدعو المؤسسات الوقفية للشراكة في إنشاء المستشفيات، والجامعات، والمدارس.

إنني أدعو إلى تفعيل صيغة (المؤسسة التشغيلية) لإدارة المؤسسة الوقفية للأسباب الآتية:

- ١ - تلافي الإشكالات التي تتلبس عادة بعمل المؤسسات المانحة.
- ٢ - قدرة المؤسسة التشغيلية على الاستجابة لرغبات، وشروط الواقفين التفصيلية، وهو ما يسهم في تشجيع حركة الوقف.
- ٣ - المؤسسات التشغيلية نموذج للاستفادة القصوى من الأموال الوقفية لتحقيق دورها في التنمية الاجتماعية.
- ٤ - إن اعتماد هذه الصيغة يعني الابتعاد عن صيغة إنفاق المال غير المشروط الذي تقوم به بعض المؤسسات الوقفية المانحة.
- ٥ - المؤسسات التشغيلية أقدر على تلبية حاجات تنمية معينة.
- ٦ - وجود خدمة، أو منتج تقدمه المؤسسة التشغيلية يسهم في قدرتنا على قياس مدى تحقيق الوقف لأهدافه، وذلك عبر عمليات التقييم الدورية التي تقوم بها المؤسسة الوقفية اعتماداً على التغذية الراجعة.

المطلب الثالث

النظام الداخلي للمؤسسة الوقفية

المؤسسة الخيرية الوقفية - خلافاً للشركات التجارية - تقوم بصناعة القرارات الإدارية عبر إجراءات متسلسلة لفريق العمل (Team Production Process)، الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوء إشكالات في انسيابية القرار الإداري، أيضاً فإن انعدام عنصر المنافسة بين المؤسسات الخيرية وعدم توزيعها الأرباح على المساهمين، والعاملين فيها، يقلل من مستوى تفاعل الأفراد، وحفزهم لتحقيق أهداف المؤسسة^(١)، الأمر الذي يدعو المؤسسة الوقفية للقيام بوضع مجموعة من اللوائح، والأنظمة الداخلية لتجاوز مثل هذه الإشكالات.

القوانين الغربية على (سبيل المثال) ألزمت مجلس أمناء المؤسسات الخيرية (Foundations) بالنص على اللوائح، والأنظمة الداخلية للمؤسسة، ويتم ذلك من خلال إلزام المؤسسة الخيرية بتقديم وثيقتين تهتمان بإبراز آليات العمل الإداري في تلك المؤسسات، ومن ثم تقوم الجهات الحكومية بمراجعة هذه الوثائق، والتأكد من موافقتها للقوانين المرعية في هذه المجالات، أيضاً تلزم القوانين هذه المؤسسات مراجعة هذه الوثائق دورياً كل ثلاث سنوات لتعديل الأنظمة الداخلية وفق المستجدات القانونية، هذا ويمكن للمؤسسة تطوير وثائق أخرى خصوصاً في المجالات التي يحدث فيها تضارب مصالح بين المنظومات الإدارية في المؤسسة، أو بين مصالح الأفراد، والمؤسسة، أو تطوير الوثائق التي تهتم بالنص على اللوائح المنظمة للحوافز والمكافآت^(٢).

Anheier: Private Funds, P.156.

(١)

Wolf: Managing Non Profit Organization, P.30.

(٢)

- إن تطوير اللوائح الداخلية للمؤسسة الوقفية له عدة ميزات أهمها:
- ١ - تشكل هذه اللوائح المعيار الذي يحتكم إليه في التعامل مع كافة العاملين في المؤسسة، خاصة في ظل عدم انصياع أحد العاملين لأوامر المؤسسة.
 - ٢ - تحمي الأنظمة، واللوائح، ولو جزئياً مجلس الأمناء من المسؤولية القانونية عن الأخطاء القانونية، والمالية التي يرتكبها العاملون في المؤسسة.
 - ٣ - حماية المؤسسة من أي انتفاع شخصي بأي شكل من الأشكال.
 - ٤ - التأكد من انسيابية القرار الإداري في المؤسسة.
 - ٥ - حفز الأفراد على العمل في ظل انعدام عنصر المنافسة في القطاع الخيري^(١).
- النظام الداخلي المقترح للمؤسسة الوقفية يتكون من أربعة وثائق قانونية يتم وضعها، ومراجعتها دورياً بالتنسيق مع الهيئات الحكومية، وضمن الالتزام بالقوانين المرعية، وهي:
- ١ - وثيقة تبين الشكل القانوني الذي تتخذه المؤسسة، والوظائف التي يُسمح بالقيام بها وفق هذا النمط القانوني.
 - ٢ - النظام الداخلي لمجلس الأمناء حيث تبين هذه الوثيقة عدد مجلس الأمناء، عدد الاجتماعات، طريقة إصدار القرارات، انتخاب الأعضاء الجدد، عزل الأعضاء والمكافآت.
 - ٣ - اللوائح المنظمة لتضارب، وتنازع المصالح، وتنقسم إلى:
 - أ - لوائح منظمة لضمان عدم التضارب، والتنازع بين المنظومات الإدارية.

Wolf: Managing Non Profit Organization, P.30-31.

(١)

ب - لوائح منظمة لضمان عدم تنازع المصالح بين الفرد، والمؤسسة الوقفية.

٤ - اللوائح المنظمة للحوافز، والمكافآت، واحتساب العلاوات والخبرات.

المطلب الرابع

مقترحات لرفع الكفاءة الإدارية للمؤسسة الوقفية^(١)

على الرغم من وجود فروق بين سائر أشكال المؤسسات الخيرية والوقفية (تشغيلية - مانحة)، إلا أن هذه المؤسسات تواجه قضايا مشتركة، تتعلق بكيفيات استخدام الموارد، ومعالجة المشاكل الإدارية والمؤسسية، وكيفية التخطيط للمستقبل، فيمكن للمؤسسة أن تتعامل مع هذه القضايا عبر سلوك كل من الواقف، وإدارة الوقف نحو تشكيل مناهج لإدارة تلك المؤسسات.

ويمكن القول إن هناك منهجين مقترحين لإدارة المؤسسات الوقفية والخيرية هما^(٢):

١ - "المنهج الإداري" الذي يتمثل في أسلوب الإدارة السلطوية من خلال تمركز الإدارة في أيدي مجموعة من العاملين، وهو المنهج السائد غير الفعال، حيث يتم فيه منح الأموال عبر مؤسسات وجهات أخرى، مع تحجيم دور الموظفين نتيجة لتمركز السلطة

(١) بعض هذه المقترحات مستقى من: Anheier: Private Funds, P.155-161, Wolf: Managing Non Profit Organization, P.115-135.

(٢) هذه المناهج تعبر عن نظريات وضعها أشخاص مثل (Max weber) و (Shumpeter):Anheier: Private Funds, P.158.

والإجراءات الروتينية، بل إن شكل المؤسسة وبنيتها التنظيمية قد يبنى على أسس سلطوية.

٢ - "المنهج الإبداعي"، وهو النمط الأكثر فاعلية لإدارة المؤسسات الوقفية، وفيه تعتبر المؤسسة جزءاً فاعلاً من تنظيمات العمل الأهلي، والمدني، حيث تستخدم قوتها الإبداعية في التعرف إلى الاحتياجات، والفرص، كذلك فإنها تقوم بنفسها بالوقوف على التفاصيل فتقدم الأنشطة، والخدمات، والمشروعات التي تهتم المجتمع وتعمل على تنميته بشكل فاعل، ومؤثر.

أضف إلى ذلك فإن المؤسسة الوقفية يمكنها الاستفادة من تجربة الشركات التجارية، وأنماطها، وأساليبها الإدارية نحو تطوير، وتفعيل الأداء الإداري.

تحديد أهداف المؤسسة

قد يكون للواقف رغبات واضحة وجليّة، إلا أن المؤسسة الوقفية تقف عاجزة عن الوفاء بمثل هذه الرغبات، أما عند تنزيل هذه الرغبات على أرض الواقع تظهر عدة إشكالات تتمثل في الغموض، واللبس في آليات، وسياسات العمل الأمر الذي يؤثر سلبياً على كفاءة الأداء، ولذلك فإن المؤسسة الوقفية مطالبة بالقيام بإجراء دراسات "تسويقية" لمعرفة المواطن، والمواضع التي يمكن أن تكون فيها أكثر تأثيراً وفاعلية، لتتوجه إليها أنشطة، وأعمال المؤسسة، وتشكل عبرها الأولويات، والسياسات.

التسويق

التسويق في حالة المؤسسة الوقفية يعني التوافق قدر الإمكان مع رغبات وحاجات المستفيدين، أو المتأثرين بعمل المؤسسة، بما يخلق الرضا النفسي لهذه المجموعات، ويعطي الانطباع، والصورة الحسنة، والمثالية عن المؤسسة. إن المؤسسات الوقفية بحاجة لعنصر التسويق لأسباب أهمها الحصول على حصة أكبر من التبرعات، والأوقاف، وإعطاء صورة جيدة

عن العمل الخيري والوقفي، كذلك لغرس رسالة، وأهداف المؤسسة، وبيان احتياجاتها.

ويمكن للمؤسسة الوقفية تسويق نفسها من خلال ما يأتي:

- تسويق المؤسسة من خلال التعامل مع السلطات والهيئات الحكومية.
- استدعاء المؤسسات الإعلامية.
- تقديم تقرير سنوي يبرز الإنجازات التفصيلية للمؤسسة.
- نشر نتائج دعم البحوث العلمية للمجتمع.
- إقامة المعارض التعريفية بالمؤسسة.
- إقامة الأنشطة التي يستفيد منها عامة الناس.

المؤسسة الوقفية الاستراتيجية

إن تحديد أهداف وأولويات العمل يمكن أن يشكل منطلقاً للتخطيط المستقبلي الذي يبحث عن المواطن المفضلة لعمل المؤسسة الوقفية، أيضاً فإن العمل الاستراتيجي للمؤسسة الوقفية يمكن أن يتناول أولويات العمل الاستثماري، والتقليل من الأخطاء الناجمة عن قلة المعلومات والتغذية الراجعة، إضافة إلى ضرورة التنبؤ بما هو قادم.

الريادة والإبداع

تواجه المؤسسات الخيرية إشكالات تتعلق بالعلاقات الداخلية بين المنظومات الإدارية (الإدارة - الموظفين)، مما يؤثر في جو التعاون في المؤسسة ويحد من كفاءة العاملين إدارياً، الأمر الذي يتطلب اعترافاً بدور الموظفين من خلال تقاسم السلطات، وتمكينهم من تشكيل القرارات وتقديم الدعم، والإسهام في تطوير المؤسسة.

أيضاً فإن على المؤسسات الخيرية، والوقفية ألا تكتفي بمجرد الاستجابة لحاجات السوق، ولكن عليها أن تعمل على تطوير مجالات، وبرامج، ومشروعات إبداعية يتأكد من خلالها الاستخدام الأمثل للإمكانات المالية.

المبحث الثالث

دراسة تحليلية لمنظومة القوانين المتعلقة بالأمانات الخيرية

تعمل القوانين الغربية على تحديث، وتطوير قوانينها وتشريعاتها على نحو مستمر، وبشكل يحفظ لمجتمعاتها تحسين حالها واطراد تقدمها، الأمر الذي يجعل دراسة، وتحليل هذه القوانين أمراً تفرضه ضرورات الاستفادة من الآخر في محاولة البحث عما يمكن أن يثري التجربة الوقفية الإسلامية، ويظهر مواضع الاتفاق والاختلاف.

كذلك فإن دراسة تلك القوانين هي محاولة لفهم الإطار القانوني والتشريعي الذي تعاملت في ظله وقفية (Wellcome) وأسهم في نجاحاتها والحفاظ عليها.

المطلب الأول

أغراض، وأهداف الأمانات الخيرية

قدمنا سابقاً عند الحديث حول الوقف أن القانونيين نظروا إلى مفهوم الأمانات باعتبار الأغراض التي ترصد لها الأمانات الخيرية، وتحديد أوجه البر، والخير لكي يصح إطلاق وصف (الخيرية) (charitable) على تلك الأمانات، وذلك في مسعى منها لتمييز الأمانات الخيرية عن غيرها، وتحديد تلك الأمانات التي تستحق إشراف الدولة عليها، وسائر الامتيازات والتسهيلات المالية.

لقد أسهبت القوانين الغربية منذ القدم، وحتى يومنا هذا أيما إسهاب في تحديد مفهوم (الخيرية) (charitable) الذي توصف به هذه الأمانات، وعلى الرغم من سعة مجالات الخير، والنفع العام، وصعوبة وضع قوائم محددة للمصارف الخيرية، إلا أن الإطار العام الذي رسمته القوانين كان

كافياً لتسترشد به المحاكم، حيث نصت هذه القوانين على أن من مصارف الأمانات الخيرية^(١) ما يأتي:

- ١ - الأمانات الخيرية الوقفية للانتشال من الفقر، ومفهوم الفقر كما وضحته القوانين موضوع واسع جداً يندرج تحته مساعدة الفئات المحتاجة عموماً من الأطفال، والأرامل، والعجزة، وطبقات الدخل المحدود، وتأهيلهم مالياً، واجتماعياً، وبناء المساكن والمجمعات المناسبة لهم.
- ٢ - الأمانات الوقفية لرفع مستوى التعليم، مثل إنشاء المؤسسات التعليمية بمختلف أشكالها، أو إمداد هذه المؤسسات بالأجهزة والمعدات اللازمة، أو تطوير المؤسسات الرياضية وبناء الملاعب للأطفال في المدن، أو الأمانات التي تصرف للجوائز، والبحوث بل اعتبرت القوانين أن الأموال التي تصرف في تغيير سلوكيات المجتمع وبناء الفرد الصالح تعتبر وقفيات خيرية.
- ٣ - وقفيات لصالح الديانات على مختلف أشكالها مثل إنشاء الكنائس والمساجد، أو المؤسسات الدينية بمختلف أشكالها.
- ٤ - وقفيات أخرى مختلفة لصالح المجتمع مثل إقامة المستشفيات وبناء الجسور، والمكتبات العامة، وإصلاح المساكن، أو المساهمة في رفع مستوى كفاءة القوات المسلحة، والشرطة، أو وقفيات للحفاظ على المتاحف، والمواقع التاريخية، كذلك الوقفيات المخصصة للإنقاذ من الكوارث، أو ما يوقف على الحيوانات والبيئة فكل ذلك يعتبر وقفاً خيراً، بل اعتبرت معظم القوانين الغربية جهود المؤسسات الخيرية خارج إطار الدولة، ولصالح البشرية ضمن إطار الأوقاف الخيرية.

Riddall: The Law of Trusts, P.63-80.

(١) انظر مصارف الأمانات الخيرية:

Parker: The Modern Law of Trusts, P.176-200.

وفي محاولة أخرى لتحديد مفهوم (الخيرية) في الأمانات الوقفية أكدت القوانين الغربية أن هدف الوقفيات في المحصلة لا بد أن يكون خيراً، وعليه فلا يجوز إنشاء الوقفيات بهدف الربح أو الانتفاع الشخصي أو الجماعي، أو لأغراض سياسية، وضمن هذا الإطار أكدت قوانين الأمانات الخيرية على ضرورة أن يكون الهدف الذي تخدمه الوقفية خيراً بالكلية فلا توصف الأمانة الوقفية بالخيرية إذا كانت الأهداف التي تخدمها الوقفية، ولو جزئياً ليست بالخيرية، على سبيل المثال قامت وقفية في بريطانيا لدفع عجلة التعليم الإثني لأهل قرية تتميز بقومية، ولغة، وتاريخ مختلف عن سائر مدن وقرى بريطانيا، فأوصت المحاكم البريطانية بعدم إعطائها وصف (الخيرية)، حيث إن التعليم هنا وإن كان موضوعاً خيراً إلا أن تخصيصه ليكون تعليمًا إثنيًا أخرجه من المصارف الخيرية^(١).

ولتوضيح الأمر بينت القوانين الغربية أنه لإطلاق وصف الخيرية على الأمانات الوقفية لا بد أن يكون غرضها الانتفاع العام بها (public benefit)، وهو ما دعا القانونيين لبيان المحددات، والضوابط التي يجوز من خلالها لجماعات محددة مثل أهل قرية، أو لغة، أو جنس، أو طبقة الانتفاع بالوقفيات الخيرية، وخلص القانونيون إلى إطلاق مسمى (الخيرية) عليها مادامت استوفت هدف الخيرية ولم يكن المنتفع بها أفراداً معينين، فلا يصح مثلاً إطلاق مسمى الخيرية على مؤسسة وقفية لرعاية المسنين في مؤسسة تجارية، في المقابل قد يكون من المقبول وصف مؤسسة وقفية بالخيرية لكون وظيفتها انتشال الفقر ضمن جماعة عرقية معينة كالسود مثلاً^(٢).

Riddall: The Law of Trusts, P.80.

(١)

Parker: The Modern Law of Trusts. P.177, Riddall: The Law of Trusts, P.100.

(٢)

المطلب الثاني

شخصية الوقف وملكيته

نظرت القوانين الغربية إلى الأمانات الخيرية (Charitable Trust)، على أنها شخصية معنوية^(١) مستقلة عن شخصية الواقف، أو إدارة الوقف، أو المستحقين، وقد أسهم هذا المفهوم بعدم ارتباط الأوقاف الخيرية، وبقائها بوجود الواقف، أو المشرف عليه، فالشخص المعنوي (الوقف) باق كما هو لا يتغير على الرغم من وفاة الواقف، وهذا يضمن تحقيق أغراض دائمة مستمرة يقصر عن تحقيقها الإنسان في حياته.

أيضاً أسهم وجود الشخصية المعنوية للوقف في وجود حقوق وواجبات له تتميز عن حقوق، وواجبات الأفراد المكونين له، أو المشرفين عليه، وبهذا تصبح له ذمة مالية مستقلة عن ذمة هؤلاء^(٢)، ولا شك أن هذه الفكرة تسهم في حماية أموال الوقف من الاعتداء، والنهب نظراً لاعتراف قوانين الدولة الغربية بالشخصية المعنوية للوقف.

أما بالنسبة لملكية الأمانات الخيرية فقد جعلت القوانين الغربية إدارة الوقف (Trustee) على مختلف أشكالها أفراداً، أو مؤسسات هو المالك القانوني (Legal Owner) لهذه الأمانات، مما يوفر له حق التصرف بها وفق اشتراطات، وتحديدات الواهب وفق اللوائح، والقوانين المنظمة للأمانات الخيرية في تلك الدولة، على أن هذه القوانين نصت في ذات الوقت على أن إدارة الأمانة لا يحق لها الانتفاع الشخصي بأي شكل من

(١) الشخصية المعنوية اصطلاح قانوني حديث، ويمكن أن تعرف أنها "الاعتراف ببعض الكائنات المعنوية أو الاعتبارية لجماعات الأموال والأشخاص"، انظر: أبو السعود: المدخل إلى القانون، ص ٣٤٨.

Belvedere: Taxing Charity, P.1.

(٢)

الأشكال عند التصرف بأموال الوقف، بل يحق لجهات القضاء باسم الدولة أو باسم الواقف مقاضاة إدارة الوقف لقيامها بأعمال غير مأذون بها، أما ما يتقاضاه المشرف على الوقف (Trustee) فهو لقاء خدماته الإدارية لا مقابل ملكيته القانونية للأمانة^(١).

لكن ما سبق ذكره لا يعني أن المالك الوحيد لهذه الأمانة هو إدارة الوقف، حيث بين رجال القانون تأسيساً على تعريف الوقف، أن الملكية في أموال الأمانات الخيرية وغيرها من الأمانات هي ملكية لها خصائص منفردة، حيث إنها ملكية مشتركة ناتجة عن عقد مخصوص، حيث يمكن اعتبار الواهب هو المالك الحقيقي، كما يمكن اعتبار إدارة الوقف بمثابة المالك، والممثل القانوني للوقف أيضاً، ثم يعد المستفيد والمستحق لريع الوقف مالكاً آخر، لكن ذلك لا يعني أن لكل طرف من هذه الأطراف الثلاثة نصيب الثلث في هذا الوقف، وإنما أراد رجال القانون النص على أن الملكية في عقود الأمانات (Trusts) ونتيجة للتعاقد (Contract) أصبحت ملكية مشتركة^(٢).

ويمكنني القول هنا إن القوانين الغربية بإقرارها بوجود ملكية ثابتة قانونياً للمتبرع أو الواهب فهي بذلك قد فتحت المجال لصور، وصيغ قانونية مختلفة للأمانات الخيرية الوقفية المؤقتة^(٣)، تكفل للواقف حق استرداد المال الموقوف، مما يعني مزيداً من تنشيط حركة الوقف وتعدد صيغه القانونية وفقاً لرغبات، وإرادات الواقفين المختلفة.

(١) Gregor: Trust Basic, P.7, Ohio Charitable Trust, sections 109,23-33, Britannica, 61.

(٢) Gregor: Trust Basic, P.7, Ohio Charitable Trust ACT, Britannica.

(٣) سنأتي على بيان الصيغ القانونية المؤقتة في المبحث الأخير.

المطلب الثالث

شروط ورغبات الواقف

اعتنت القوانين الغربية بتطبيق رغبات، وشروط الواقف حيث جعلت من مهام المدعي العام استخدام جميع الصلاحيات للإجبار على تنفيذها، وهذا يندرج في إطار حرية المواطن الغربي في اشتراط ما يراه مناسباً والحفاظ على مثل هذه الحريات^(١).

خلافاً لذلك فقد تناولت القوانين بشكل مفصل الحالات التي يصبح فيها تطبيق رغبات الواقف أمراً مستحيلاً، أو صعباً^(٢)، حيث استحدثت القوانين البريطانية في عام (١٩٦٠) قانوناً خاصاً أطلقت عليه اسم (Cy pres) أقرت فيه مبدأ تدخل المحاكم المختصة في تلك الحالات وصلاحيات المحكمة لتحويل شروط الواقف بالشكل الذي يتناسب، ويقترب من رغباته الأصلية قدر الإمكان^(٣).

المطلب الرابع

شروط إنشاء الوقف

أذكر هنا مجموعة من الاشتراطات التي وضعتها القوانين الغربية -

Maudsly: Trusts and Trustees, P.288.

(١)

(٢) مثال ذلك:

- ١ - شرط الواقف لا يمكن القيام به وفق تطلعاته.
- ٢ - المجال الذي حدده للإنفاق عليه غير متواجد.
- ٣ - إغلاق المؤسسة المنوي الإنفاق عليها.
- ٤ - موت أو اختفاء الموقوف عليه.
- ٥ - الربح لا يكفي لإنشاء مؤسسة خيرية (مستقلة مثلاً) وفق رغبة الواقف أو أن الربح لا يكفي لتشغيل المؤسسة على المدى البعيد.

Parker: The Modern Law of Trusts, P.204-214.

(٣)

وبخاصة البريطانية - على الأمانات الخيرية (Charitable Trusts)، وهي تساعدنا في فهم طبيعة الأمانات الخيرية، والاشتراطات هي^(١):

- ١ - الأمانات الخيرية لا بد لها من إرادة الوقف (Trust).
- ٢ - لا بد من وجود القطعية (certainty) عند تكوين الوقفية من حيث تحديد نوع الموقوف.
- ٣ - لا بد من مراعاة الشكلية القانونية عند كتابة عقود الأمانات الخيرية.
- ٤ - لا بد من وجود القطعية في تحديد غرض، وهدف الواقف، بحيث لا يتصرف الناظر وفق رغباته، وإذا لم يتوافر هذا الشرط تتدخل المحكمة لتوفيره.

المطلب الخامس

الإشراف على العمل الخيري والوقفي^(٢)

أقرت القوانين البريطانية مبدأ تدخل الدولة المباشر لتنظيم العمل الخيري والوقفي من خلال نصها على مجموعة من القوانين، والتشريعات، مع ملاحظة أن هذه القوانين لم تدخل حيز التنفيذ إلا في فترة متأخرة أي في عام (١٩٦٠م) نظراً للحاجة الماسة التي ظهرت لحماية، وتطوير القطاع الخيري، والوقفي، وفيما يأتي بيان بأهم التشريعات المنظمة لدور الدولة في الإشراف على الأوقاف، وفي بريطانيا تحديداً:

- ١ - إنشاء إطار مؤسسي لمتابعة سائر أعمال الخيرية، والوقفية أطلق عليه مسمى (المفوضية العليا للأعمال الخيرية)، وهي تقوم بالوظائف المحددة لها بموجب القانون، كذلك تعرضت المواد

Riddall: The Law of Trusts, P.100.

(١)

Maudsly: Trusts and Trustees, P.465.

(٢)

القانونية لطريقة تعيين أعضاء المفوضية، وامتيازاتهم المالية، كذلك التفاصيل الدقيقة للأعمال التي تقوم بها المفوضية، والأقسام الرئيسية الملحقة بها.

٢ - فصلت القوانين القول في أشكال العمل الخيري، والوقفي من حيث تناول الصيغ الفردية، أو صيغ العمل الجماعي.

٣ - التسجيل: وتناولته المواد القانونية من حيث متطلبات التسجيل - المؤسسات المعفاة من التسجيل - رفع الدعوى في حالة رفض المفوضية لتسجيل المؤسسة الوقفية.

٤ - نصت القوانين على ضرورة التعاون بين المؤسسات الخيرية والوقفية، والسلطات المحلية، والبلديات من خلال تسجيل هذه المؤسسات لدى البلديات، والتعاون معها.

٥ - ممارسة دور قضائي محدود، وخاصة في المجالات الآتية:

- تنظيم السياسات للعمل الخيري والوقفي، والعمل بموجبها.
- عزل، وتنصيب أعضاء مجالس الأمناء لغرض حماية العمل الخيري.
- التأكد من عدم انتفاع مجالس الأمناء انتفاعاً شخصياً من المؤسسات الخيرية.

- دور المفوضية العليا محدود بالسياسات العامة، ولا يحق لها التدخل في القضايا التفصيلية التي لا تقع ضمن إطار صلاحياتها.

٦ - نصت القوانين على حق المفوضية إبداء النصح، والمشورة لمجلس الأمناء مع ضرورة استجابة المؤسسات الوقفية، والخيرية لهذه الإرشادات قدر الإمكان.

٧ - تناولت القوانين دور المفوضية، وصلاحياتها في تحديد السقف الأعلى لعدد مجلس الأمناء، والحق في عزل، وتعيين أعضاء المجلس عند وجود أسباب مقنعة، كذلك نصت على أن القرارات تصدر في اجتماعات مجلس الأمناء بالأغلبية.

المطلب السادس

المسؤولية القانونية^(١)

تناولت القوانين الغربية هذا الموضوع في مبحث مستقل حيث قررت أن المساءلة القانونية تتحقق عندما يقوم عضو مجلس الأمناء، بخرق قانوني يتمثل في تقصيره بالقيام بما يجب عليه، أو قيامه بفعل يمنع منه، كذلك نصت القوانين على أن مسؤولية الناظر عن تصرفاته وخروقاته القانونية تبقى قائمة إلى ما بعد استقالة عضو مجلس الأمناء أو وفاته (حيث تنتقل المطالبة إلى ثروته)، إلا أن القانون حصر مدة رفع الدعوى للمساءلة القانونية في (٦) سنوات كحد أقصى، وتحتسب المدة منذ ارتكاب عضو مجلس الأمناء للخرق القانوني، ثم إن استقالة عضو مجلس الأمناء لا تعفيه من المساءلة القانونية إذا كانت بقصد، وغرض إتاحة ارتكاب الخرق القانوني أو تسهيل حدوثه.

نصوص القوانين المعاصرة اعتبرت المسؤولية عن الخروقات القانونية فردية خلافاً لبعض التقنيات القديمة التي جعلت من المسؤولية عن هذه الخروقات مسؤولية جماعية، بناءً عليه فإن عضو مجلس الأمناء غير مسؤول عن أي أخطاء قانونية تسبب بها الأعضاء، أو الموظفون الآخرون، اللهم إلا إذا ثبت تواطؤ عضو مجلس الأمناء في ذلك، أو أنه علم بهذه التجاوزات دون اتخاذ الإجراء المناسب.

وفي حالة إثبات المحكمة أي تجاوزات قانونية ارتكبها عضو مجلس الأمناء، وتؤكد القاضي من تأثير هذه الخروقات على عمل المؤسسة أو موجوداتها المالية، فإنه يحق للقاضي:

- عزل عضو مجلس الأمناء.

Riddall: The Law of Trusts, P.291-306.

(١)

- مطالبة عضو مجلس الأمناء بالتعويض الذي يتناسب مع مقدار الضرر.
- في حالات محددة قد يقرر القاضي مبالغ إضافية على مبلغ التعويض.
- مع ملاحظة أن القوانين أعطت عضو مجلس الأمناء حق الدفاع عن نفسه.

المطلب السابع

استثمار موجودات الأمانات الخيرية (الأوقاف)^(١)

القوانين الغريبة جعلت استثمار الأموال الوقفية أحد واجبات عضو مجلس الأمناء وذلك في سبيل توسيع حجم الناتج الذي يصرف على المستفيد (الموقوف عليه)، إلا أنه على الرغم من ذلك لم تتوسع القوانين في منح عضو مجلس الأمناء الصلاحيات لأداء هذا الدور بل حدث منه من خلال مجموعة من الأنظمة واللوائح والسياسات^(٢)، وفيما يأتي بيان مجمل لنظرة تلك القوانين لآليات، وكيفيات استثمار أموال الوقف:

- تشدد القوانين على ضرورة وجود سياسات استثمارية للمؤسسة الوقفية، أو الخيرية تحتم الالتزام بها وهي:
- ١ - خلق إدارة مالية ذات كفاءة تهدف إلى توسيع حجم العوائد لخدمة وظائف المؤسسة الخيرية.
- ٢ - المحافظة على موجودات المؤسسة وتطويرها إن أمكن.

(١) Mandsley: Trusts and Trustee, P.598, Parker: The Modern Law of Trusts, P.218.

(٢) اللوائح والأنظمة الاستثمارية متجددة وتقوم المفوضية العليا بمراجعتها دورياً ونشرها عبر شبكة الإنترنت، انظر: (www.charity-commission.org.uk)، مادة Investment Policy Fund.

- ٣ - الاهتمام بإدارة المخاطر في استثمار الموجودات .
- ٤ - الاهتمام بالمسؤولية الأخلاقية، والاجتماعية للعمليات الاستثمارية .
- **تضع القوانين واللوائح مجموعة من المهام التفصيلية لعضو مجلس الأمناء لأخذها بعين الاعتبار عند الاستثمار، من أهمها:**
 - ١ - الحرص على كفاءة الأداء الاستثماري من خلال الحرفية، والخبرة في إدارة الاستثمارات .
 - ٢ - مراجعة السياسة الاستثمارية دورياً .
 - ٣ - مراجعة، وتقييم أداء الموظفين العاملين في الاستثمارات .
 - ٤ - طلب المساعدة، والمشورة المحترفة قبل اتخاذ القرارات الاستثمارية .
 - ٥ - اختيار الصيغ الاستثمارية الأنسب، والأقل مخاطرة .
 - ٦ - ضرورة التنوع في الاستثمارات .
 - ٧ - وضع معايير استثمارية يمكن من خلالها قياس كفاءة أداء المؤسسة .
 - ٨ - ضرورة المؤاممة بين الاحتياجات الحاضرة والمستقبلية أي المؤاممة بين زيادة حجم الموجودات، وزيادة حجم الربح .
- **بينت القوانين الغربية بالتمثيل نوعية الاستثمارات المسموح التعامل بها مثل الأسهم، والصكوك، والاحتياطات النقدية، وغير ذلك كثير، ومنعت الاستثمارات التي تضر بالمجتمع، أو التي تعتمد على الميسر والقمار، كذلك الاستثمارات بغرض التجارة (كشراء الذهب، والبضائع).**
- **المساءلة القانونية في حالة خسارة الاستثمارات تتحقق في حالتين :**
 - ١ - إذا كانت الاستثمارات غير مرخصة قانونياً (قمار).
 - ٢ - إذا كانت الاستثمارات بغرض الانتفاع الشخصي .
 - المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للاستثمارات أكدتها القوانين الغربية

من خلال منع الاستثمارات التي تضر بالمجتمع، وحثها على الاستثمارات التي تسهم في تنمية المجتمع، كذلك بينت اللوائح كيف يمكن للمؤسسة الوقفية التوفيق بين عنصري تعظيم المنفعة، وتعظيم الربح من خلال الحث على اختيار الاستثمارات التي تخدم رسالة المؤسسة، وأهدافها الخيرية، والأخذ بعين الاعتبار الآثار الإيجابية والسلبية للقرارات الاستثمارية كل على حدة، ووفق ظروف المؤسسة المالية.

المطلب الثامن

الإعفاءات والتسهيلات الضريبية

الضريبة بشكل أو بآخر هي الثمن الذي يدفعه الشخص مقابل انتمائه للمجتمع المدني، ولا يمكننا أن نتصور أن هنالك أفضل من التبرعات أو الأوقاف لكي يثبت الإنسان انتماءه، ولقد أدركت البلدان الغربية هذا المعنى فنصت في قوانينها على مجموعة من التسهيلات، والإعفاءات الضريبية في محاولة منها لتشجيع الأوقاف الخيرية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال ينص الباحثون على أنه منذ إقرار قانون الإعفاءات، والتسهيلات الضريبية للأموال الخيرية، والوقفية منذ عام ١٩١٧م، نما مستوى تبرع المواطن الأمريكي إلى معدلات تفوق مستويات التبرع في البلدان الأخرى^(١)، يضاف إلى ذلك أن البلدان الغربية - كما سيأتي بيانه - شملت بالتسهيلات الضريبية الوقف الذري الذي يكون فيه شرط الانتفاع للواقف وزوجه وولده.

(١) على سبيل المثال أظهرت دراسة ميدانية أن المواطن الأمريكي الذي ينوي استخدام النظام الضريبي عند تبرعه يتبرع ما مقداره (٢٠٦٪) من حجم دخله السنوي، أما المواطن الذي لا يعود إلى اللوائح الضريبية عند تبرعه فيقدم (٧٪) من حجم دخله سنوياً على شكل تبرعات، انظر: Tressler: Charitable Giving, P.3.

أيضاً شملت الإعفاءات، والتسهيلات الضريبية المؤسسات الخيرية والوقفية فتستفيد هذه المؤسسات من تلك التسهيلات بطريقتين: الأول: إعفاء هذه المؤسسات من الضرائب على العقارات، والممتلكات الوقفية التي تمتلكها هذه المؤسسات، وهو ما يعني المحافظة على أصول هذه المؤسسات من الاستهلاك والتآكل عبر السنوات، والعقود، الثاني: تسهيلات ضريبية بحق المتبرعين، والواقفين لصالح المؤسسات الخيرية، وهو ما يعني تشجيع المتبرعين، والواقفين لدعم المؤسسات غير الربحية.

إلا أن القوانين الغربية فرقت في منح هذه التسهيلات الضريبية بين مؤسسة، وأخرى تبعاً لعدة اعتبارات، من أهمها منح المؤسسات الخيرية ذات الدعم الواسع من حيث الإدارة والتمويل، وتفضيلها ضريبياً على المؤسسات الخيرية ذات الدعم المحدود إدارياً، ومالياً (أي يكون دعمها المالي من قبل فرد، مؤسسة، عائلة)، كذلك منحت النظم الضريبية الغربية المؤسسات الخيرية التشغيلية التي تقدم خدمات مباشرة للجمهور امتيازات ضريبية، وفضلتها على المؤسسات الخيرية المانحة للمال^(١).

المطلب التاسع

مهام وصلاحيات إدارة الوقف^(٢)

أبرزت القوانين البريطانية بشكل مفصل مهام، وصلاحيات عضو مجلس الأمناء التي يمكن عرضها من خلال البنود الآتية:

أولاً: مهام عضو مجلس الأمناء (من الجانب التشريعي):

١ - القيام بسائر شؤون الوقفية أو المؤسسة الخيرية.

(١) Connors: Non profit Organization, P.3.1, Freeman: Private Foundations, P47-65.

(٢) Parker: The Modern Law of Trusts, P.275-311.

- ٢ - استثمار موجودات المؤسسة الخيرية، أو الوقفية وفق القوانين والسياسات المنظمة.
- ٣ - توزيع الربح على المستفيدين (الموقوف عليه).
- ٤ - تقديم المعلومات، والتقارير حول عمل المؤسسة.
- ٥ - تقديم التقارير المالية، والمحاسبية التي تتفق مع القوانين المنظمة.
- ٦ - عدم الانتفاع من العمل في المنصب سواء أكان الانتفاع مادياً أم غير ذلك.

ثانياً: صلاحيات عضو مجلس الأمناء (من الجانب التشريعي).

- ١ - صلاحية البيع لممتلكات الأمانات، أو المؤسسة الوقفية.
- ٢ - صلاحية التأمين على المباني والأجهزة.
- ٣ - صلاحية تفويض الغير للقيام بأعمال المؤسسة.
- ٤ - صلاحية التوقيع على جميع الأوراق، والمستندات المتعلقة بأعمال المؤسسة.

المطلب العاشر

امتيازات عضو مجلس الأمناء المالية^(١)

من المنظور القانوني لا يجوز لعضو مجلس الأمناء استغلال منصبه والانتفاع من ذلك مهما يكن نوع هذا الانتفاع مالياً (رواتب) أو علمياً (نتائج علمية)، لأن هذا الانتفاع يتناقض مع طبيعة عمل عضو مجلس الأمناء الذي يقضي بتقديم مصالح الأمانات الوقفية على مصالحه الشخصية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أجازت القوانين صرف المكافآت لأعضاء مجلس الأمناء في حالة تفرغهم، وانخراطهم في الأعمال الإدارية

Parker: The Modern Law of Trusts, P.263-269.

(١)

للأمانات الوقفية، وللمحكمة تفضيل عضو على آخر في احتساب العلاوات والمكافآت لاعتبارات الخبرة، والكفاءة، والتفرغ، هذا ويجوز لعضو مجلس الأمناء شراء ممتلكات الأمانات، والمؤسسات الوقفية التي يديرها حالة وجود إثبات بالقيمة السوقية لها.

ويمكن القول إن الامتيازات المالية لعضو مجلس الأمناء في طور البحث، والمراجعة حيث أقيمت ندوة متخصصة لهذه القضية خرجت بمجموعة من التوصيات من أهمها أن المزايا المالية ليست العامل الأهم للتأكد من كفاءة عضو مجلس الأمناء، في المقابل أوصت الندوة في حالة عدم دفع المكافآت لأعضاء مجلس الأمناء أن يتم المحافظة على أوقات الأعضاء، واختيار الأوقات المناسبة لاجتماعاتهم، وتدريبهم تدريباً جيداً، إلا أن الندوة أقرت استثناءات لهذه التوصيات^(١).

المطلب الحادي عشر

صيغ قانونية وقفية

لا بدّ من التنبيه ابتداءً إلى أن احترام رجال القانون الغربيين لرغبات الواقفين، وإراداتهم أدى إلى استحداث صيغ قانونية وقفية، كثر التعامل بها في البلدان الغربية، نظراً للطريقة التي يتم بها تقديم، وتسويق هذه الصيغ كوسيلة لاستثمار المال، وتنميته، أو كأسلوب للتخفيض من الضرائب، إلى جانب ما تلبيه هذه الصيغ القانونية، وتخدمه من أغراض، وأهداف الواقفين في وجوه البر، والخير، أو الوقف على الذرية، مع ملاحظة أن أغراض الواقفين، وأهدافهم قد تتداخل، وتجتمع في نمط قانوني واحد، حيث يطلق رجال القانون الغربيين على الأمانات الوقفية

Look: (www.jrf.org.uk), response to consultation, paying for good Governance: (١)
Is remuneration for trustee the way to improve charity Governance?

التي تجمع بين أكثر من غرض (Split-intrest Trust)، وبلغ حجم التعامل بمثل هذه الأمانات في الولايات المتحدة الأمريكية (١١١،٢) بليون دولار أمريكي لعام (٢٠٠١)^(١).

وإذا كانت أهداف وأغراض الواقفين تلعب دوراً هاماً في صياغة الأشكال القانونية الوقفية، فلا بد هنا من بيان أهم الأغراض، والأهداف التي وضعها أفراد المجتمعات الغربية أساساً لتحديد الصيغ القانونية الوقفية، ومن أهمها^(٢):

- ١ - تنمية، واستثمار المال الموقوف، ومن ثم توزيعه على الأغراض المختلفة، وعلى المستفيدين الذين حددهم الواقف، حيث يوفر عنصر استثمار المال الوقفي تغطية أكثر من غرض ولفترات زمنية أكبر.
- ٢ - تحقيق إيرادات مالية ترصد لجهات خيرية ومن ثم استعادة المال الموقوف.
- ٣ - تحقيق التأمين الصحي، أو تأمين دخل لفترة الشيخوخة عبر وقف المال، واستثماره من خلال مؤسسة خيرية.
- ٤ - هدف تحقيق دخل سنوي للموقوف عليه لمدة معينة، وما يتبقى من المال الوقفي يرصد لجهة خيرية.
- ٥ - تحقيق أكبر قدر من التخفيض الضريبي الأمر الذي أسهم في انتشار الصيغ القانونية الوقفية، حيث عملت البلدان الغربية على تشجيع هذه الأمانات من خلال تقديم تنازلات، وإعفاءات ضريبية للواقفين، وللأموال الموقوفة على حد سواء.

Philanthropy in the 21 Century. P.4.

(١)

(٢) انظر: قحف، منذر: الأوقاف الإسلامية، ص ١٣٢.

وللوقوف على أهم الصيغ القانونية الوقفية (الفردية)، والمتعارف عليها في البلدان الغربية أذكر هنا أبرزها على سبيل التمثيل لا الحصر وهي:

أولاً: الأمانة الوقفية المتبقية (Charitable Remainder Trust)^(١)

يتم من خلال هذه الأمانة السماح للأفراد بتأسيس وقفية استثمارية متنامية، وذلك بغرض استفادة الموقوف عليه (قد يكون الواقف نفسه أو أحد أفراد العائلة) دخلاً سنوياً يمتد حتى مماته، أو لفترة زمنية تزيد عن عشرين سنة، ثم بوفاء الموقوف عليه، أو انتهاء مدة الاستفادة المادية ينتقل ما تبقى من المال الوقفي إلى الجهة الخيرية التي حددها الواقف.

وتنقسم هذه الأمانة إلى نوعين بالنظر إلى الكيفية التي يتم من خلالها تحديد حجم الدخل للمستفيد (الموقوف عليه)، فالنوع الأول يتحدد الدخل فيه للمستفيد بنسبة محددة لا تتغير (Annuity)، أما النوع الآخر فيحدد الدخل فيه بنسبة لا تقل عن ٥٪ من سعر الأمانة الوقفية في السوق فهي بذلك متغيرة ويطلق عليها (Unitrust).

أما الفوائد المتوقعة من مثل هذه الأمانة فهي على النحو الآتي:

- ١ - استلام الموقوف عليه دخلاً سنوياً تزيد عن عشرين سنة.
- ٢ - خصم مباشر على ضريبة الدخل.
- ٣ - يتم خصم الممتلكات التي تم وقفها من الضرائب على الممتلكات.
- ٤ - تجنب ضرائب ضخمة على الأرباح الكبيرة التي حققتها بعض الممتلكات.

ولتقريب الصورة أضرب مثلاً واقعياً لشخص يدعى (جون) يملك أسهم مالية تقدر بمليون ونصف المليون دولار، يتوقع في حالة بيعه لها

Edwards: Building Strong Foundations, P.79, Philanthropy in the 21 Century, (١) P.4-5.

ضريبة ضخمة على أرباح هذه الأسهم، إضافة إلى أن لدى (جون) رغبة في أن يزيد من دخله السنوي عندما يحين وقت تقاعده في سن التاسعة والستين، أضف إلى ذلك رغبته في خدمة احتياجات ابنه الموهوب دراسياً (بيلي)، فهو يرغب أيضاً في دعم قطاع مهتم به، وهو جمعيات الرفق بالحيوان.

لذلك قام (جون) بتأسيس أمانة وقفية (Charitable Remainder Trust)، فدفع بالأسهم لمؤسسة خيرية قامت هي بدورها ببيع الأسهم لشراء مال وقفى استثماري آخر بحيث يتم زيادة حجم الإيرادات وتغطية هذه الأغراض المختلفة.

التقديرات المالية وبعد احتساب نماء المال الوقفي تتوقع (لجون) الفوائد الآتية:

- ١ - خصم ضريبي مباشر على الدخل عند تأسيس الأمانة مقداره (٢٧٥،٠٠٠) دولار.
- ٢ - عندما يبلغ ابنه (بيلي) سن المدرسة ستغطي الأمانة أقساطه الدراسية التي تبلغ (٢٨٠،٠٠٠) دولار.
- ٣ - التقديرات تتوقع (لجون) دخلاً سنوياً عند تقاعده مقداره (١١) مليون دولار.
- ٤ - يتبقى من أموال الأمانة (٦) ملايين دولار تصرف للجهة الخيرية التي حددها الواقف، وهي جمعيات الرفق بالحيوان.

الجدير بالذكر أن حجم الأمانات الوقفية المتبقية (Charitable Remainder Trust) في الولايات المتحدة الأمريكية يبلغ (٩٤) بليون دولار من أصل (١١١) بليون دولار هي مجموع الأمانات الوقفية ذات الأغراض المتعددة (Split-interest Trust).

ثانياً: الأمانة الوقفية القيادية (Charitable Leader Trust)^(١)

تسمح هذه الأمانة للشخص بدفع جزء من ممتلكاته على شكل أمانة وقفية لغرض دفع دخل سنوي لجهة خيرية واحدة، أو أكثر من ريع هذه الأمانة، ولمدة تصل إلى عشرين سنة، ثم يسترد الواقف بعد ذلك المال الذي أوقفه، أو يُعطى للورثة في حالة وفاة مالك المال.

وتشكل هذه الأمانة الأسلوب الأمثل لتوريث الممتلكات مع التقليل من حجم الضرائب الذي يلحقها عند وفاة المالك، يُضاف إلى ذلك ميزة الخصم الضريبي المباشر على ضريبة الدخل للسنة التي تم فيها تأسيس الأمانة الوقفية، أيضاً يتوقع للمال الوقفي الزيادة، والنماء وقيمته تكون أكبر عند انتهاء الأمانة.

الخاتمة

خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها:

- ١ - استطاعت المؤسسات الخيرية الغربية تسخير التطور الحاصل في المجالات القانونية، والإدارية، والمالية، وتوظيفه لخدمه القطاع الخيري.
- ٢ - العمل الوقفي يتأثر إيجاباً، وسلباً بمكونات البيئة السياسية والقانونية والرقابية للدولة، حيث يتكيف ويتأطر العمل من خلالها.
- ٣ - يقع على كاهل الدولة مهمة تفعيل الأوقاف، ودمجها للعمل ضمن القطاعات المدنية، وهذا الدور لا يقتصر على وضع التشريعات والرقابة على تنفيذها فحسب، وإنما لا بد أن تقوم الدولة بدور تطويري للارتقاء بمستوى العمل الوقفي غير الحكومي.
- ٤ - تحديث القوانين الوقفية مطلب، وضرورة وذلك في سبيل تشجيع العمل الوقفي، وترشيده، والحفاظ عليه.
- ٥ - اختيار، واستحداث الأهداف الوقفية، وتنويعها في التجربة الغربية ليس عملاً اعتباطياً، وإنما يقوم على دراسات، وتوجهات استراتيجية.
- ٦ - إن من الأمور المهمة لرفع مستوى التفاعل بين الأوقاف من جهة والأفراد، والمؤسسات من جهة أخرى استحداث إطار مؤسسي يسهل عملية التفاعل، ويعمل على تنظيمها، وممارسة الرقابة عليها.
- ٧ - إنفاق المال الخيري في التجربة الخيرية الغربية يتم ترشيده، وتوظيفه بالشكل الأمثل، والأنسب، ودون هدر للأموال والطاقات.
- ٨ - وقفية (Wellcome) فكرة وقفية إبداعية تستحق التسويق، مع ضرورة التفكير في أفكار وقفية إبداعية أخرى.
- ٩ - إن أسلوب الإدارة الجماعية عبر الهيئات المستقلة هو أحد أبرز النماذج الناجحة التي قدمتها التجربة الغربية لإدارة الأملاك الوقفية.

١٠ - إننا إذا ما أردنا تحقيق أقصى حد ممكن للأهداف الوقفية فلا بد لنا من الارتقاء بمستوى الكفاءة الإدارية للمؤسسات الوقفية بما يتلاقى مع أحدث النظم، والأساليب الإدارية.

أيضاً خرجت الدراسة بمجموعة من المقترحات من أهمها:

- ١ - دعوة الدول الإسلامية للتوجه نحو تفعيل دور الأوقاف، وما يستلزمه ذلك من دور إشرافي، وتشريعي، وتطويري.
- ٢ - أدعو إلى استحداث إطار مؤسسي حكومي مستقل يعمل على تسهيل تفاعل الوقف مع الأفراد، والمؤسسات غير الحكومية.
- ٣ - أوصي المؤسسات الوقفية بترشيد الإنفاق الخيري في سبيل التأكد من تحقيق الأهداف الوقفية.
- ٤ - أوصي بترجمة المؤلفات التي تتناول موضوعات إدارة المؤسسات الخيرية، والوقفية.
- ٥ - أدعو المؤسسات الوقفية لدعم الجامعات ودفعها لتدريس مساقات متخصصة في علم إدارة المؤسسات الخيرية والوقفية.
- ٦ - أوصي بتخصيص منح دراسية لدعم الدراسات المتخصصة حول التجربة الخيرية الغربية.
- ٧ - يمكن للباحثين إفادة مؤسسات الوقف الإسلامي من خلال توجيه كتاباتهم، وبحوثهم إلى المجالات الآتية:
 - البحث في أنماط، وأساليب إدارة المؤسسات الوقفية، والخيرية الغربية.
 - البحث في الخصائص المالية، والاستثمارية لتلك المؤسسات.
 - القيام بدراسة حول عمل (المفوضية العليا للأعمال الخيرية - بريطانيا) كنموذج للإطار المؤسسي الذي يعمل على تفعيل الأوقاف.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية

- الأرناؤوط، محمد: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م).
- قحف، منذر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م).
- فرانسيس، أنيس: القيم التنظيمية، ترجمة عبد الرحمن هيجان، صادرة عن الإدارة العامة للبحوث، معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.
- الشاهين، غانم: البعد الدولي لتجربة الأمانة العامة للأوقاف، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للأوقاف، ابريل عام ٢٠٠٥م.
- مجلة أوقاف، العدد التجريبي، نوفمبر، ٢٠٠٠م، الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.
- الشماع، خليل: مبادئ الإدارة، (عمان: دار المسيرة)، ٢٠٠٤م.

المصادر باللغة الأجنبية

أولاً: الكتب:

- Wolf, Thomas: Managing Non Profit Organization, New York, Prentice Hall Press, 1984.
- Gergor, Monty: Trust Basic, Americans Bankers, 1998.
- Anheier, Helmut: Private Fund, Puplic Purpose, Pelnum Puplishers, New York, 1998.
- Glayton, Nigel: Adminstration of Trust, The Institute of Financial Serrvice, U.K, 1997.
- Nielsen, Waldmer: The Big Foundations, Columbia Press, 1972.
- Ciba Foundations Symposinm: The Future of Philanthropic Foundations, New York, 1975.

- Tracy Daniel Connors: The Non profit Organization, Megraw Company, New York, 1988.
- David Freeman: Private Foundations Seven Locks Press, Washington, D.C, 1981.
- J.Payl Austin: Foundations, Private Giving and Puplice Policy, The University of Chicago Press, 1970.
- Riddall, J.G: The Law of Trusts, London, Butterworths, 1982.
- Parker, David: The Modern Law of Trusts, London, sweet and Maxwell, 1979.
- John, J.Corson: Phipanthropy in The 70s, the council of foundation, New York, 1972.
- Proehask, Frank; Royal Bounty, The Making of welfare Monarchy, Yale University Press, London, 1995.
- J.Payl Austin: Foundations, Private Giving and Puplice Policy, The University of Chicago Press, 1970.
- Bulding A Strong Foundation,by Richard Edwads,Naswa Press.
- Maudsly and burns: Trust and Trustees, London, Butterworth, 1984.

ثانياً: البحوث والدراسات :

- Review of Wellcomee Trust PH.D Research Training, The Student Perspective,puplished in Marsh, 2000.
- Economic analysis of scientific puplishing, report commissioned by Welcome Trust, September, 2003
- Domestic Private Foundations And Charitable Trusts,2000, by Melli-sa Ludlum
- The Charitable Trust as a Model for Bio Bank, David E.winckoff, The New England Journal of Medicine, No.12, September 18, 2003,
- Evaluation of The Wellcomee Trust History of Medicine Program, Published in April 2000, by Elisabeth Alten and others.
- How Trusts And Foundations Can Be More Than Grantmakers, Asia Pacific Center For Philanthropy, 22 October 2003, speech by Mallesons Sephen
- keeping Charity in Charitable Trust Law, The University of Pennsylvania Law Review,by Ilana Eisenstin.
- Public-Private Partnership, by Adeolunb lucas, workshop at Massachusetts, 7April, 2000, P.12-13.

ثالثاً: المقالات :

- Parliamentary office of science, postnote, the UK Bio Bank, July, 2002.
- Deer: Henry Wellcome, by Brian Deer, Sunday Times of Jordan, September, 19, 1993,
- Els Magazine, issue 14, April, 2003.
- Essay Review of the Book: History of the Wellcome Trust, by Ghristopher Booth.
- Will Bio Bank pay off, BBC News, Wednesday, 24, September, 2003.
- Charity and Stratgy: Philanthropy's Evolving Role, Speech by Rebecca W.Rimel, April, 2001,At British Academy.
- Medicine Research in Britain, The Association of the British Pharmaceutical Industry, July 2002.
- Nature Magazine, No 405,22 June 2000.
- Henry and the Sudan, Article by Ahmad Awad, 18 Sep, 2000.
- Henry Wellcome, Article by William Hoffman.
- Wellcomes and warnings: for the Wellcome Trusts new boss, Article by Dong Payne, Els Magazine, issue 14, April, 2003.
- BBC, Tuesday, 25 January, 2005

رابعاً: وثائق قانونية :

- Memorandum of Association of the Wellcome Trust limited, Printed with Chanes mode by resolutions dated 20th February 2001 and April 2003.
- Articles of Association of the Wellcome Trust limited, amended by written resolution dated 16 April 2003.
- Wellcome Trust Policy on Conflicts of Intrest, Approved by the Board of Governors, October, 2004.

خامساً: المواقع الإلكترونية :

- www.wellcome.ac.uk
- www.sanger.ac.uk
- www.ukbiobank.ac.uk
- www.charity.commission.gov.uk
- www.wellcome.ac.uk
- The Nonprofit news and information resource,(PNN on line),topic: PNN worldwide.

**قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن
الأمانة العامة للأوقاف
في مجال الوقف
والعمل الخيري التطوعي**

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

- أولاً: سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:
- ١ - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
 - ٢ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
 - ٣ - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
 - ٤ - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
 - ٥ - حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
 - ٦ - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
 - ٧ - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
 - ٨ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
 - ٩ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
 - ١٠ - الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- ١١ - تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ١٢ - استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

ثانياً: سلسلة الرسائل الجامعية:

- ١ - دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريح، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٢ - النظرة على الوقف (دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٣ - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/ الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجاً (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٤ - تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٥ - الوقف الإسلامي في لبنان (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ٦ - دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي (تحت الطبع).

ثالثاً: سلسلة الكتب

- ١ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م.
- ٢ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- ٣ - LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII^e - XIX^e - د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

رابعاً: سلسلة الندوات والدورات

- ١ - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.
- ٢ - Les fondations pieuses (waqf) en méditerranée: enjeux de société, enjeux de pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م

خامساً: سلسلة الكتيبات

- ١ - موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/نوفمبر ١٩٩٥م.
- ٢ - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ٣ - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

سادساً: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

- ١ - العدد التجريبي (شعبان ١٤٢١هـ/نوفمبر ٢٠٠٠م).
- ٢ - العدد الأول (شعبان ١٤٢٢هـ/نوفمبر ٢٠٠١م).
- ٣ - العدد الثاني (ربيع الأول ١٤٢٣هـ/مايو ٢٠٠٢م).
- ٤ - العدد الثالث (رمضان ١٤٢٣هـ/نوفمبر ٢٠٠٢م).
- ٥ - العدد الرابع (ربيع الأول ١٤٢٤هـ/مايو ٢٠٠٣م).
- ٦ - العدد الخامس (شعبان ١٤٢٤هـ/أكتوبر ٢٠٠٣م).
- ٧ - العدد السادس (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ/يونيو ٢٠٠٤م).
- ٨ - العدد السابع (شوال ١٤٢٥هـ/نوفمبر ٢٠٠٤م).
- ٩ - العدد الثامن (ربيع الأول ١٤٢٦هـ/مايو ٢٠٠٥م).

- ١٠ - العدد التاسع (شوال ١٤٢٦هـ/نوفمبر ٢٠٠٥م).
- ١١ - العدد العاشر (جمادى الأولى ١٤٢٧هـ/يونيو ٢٠٠٦م).
- ١٢ - العدد الحادي عشر (ذو القعدة ١٤٢٧هـ/نوفمبر ٢٠٠٦م).
- ١٣ - العدد الثاني عشر (ربيع الثاني ١٤٢٨هـ/مايو ٢٠٠٧م)

سابعاً: سلسلة ترجمات في العمل الخيري والتطوعي:

- ١ - وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/يونيو ١٩٩٦م.
- ٢ - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية / دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل. نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧/٧م.
- ٣ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٤ - من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٥ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخر ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.
- ٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.
- ٧ - العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٨ - فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٩ - (Islamic Waqf Endowment): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.

- ١٠ - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): هو نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤م.
- ١١ - (A Summary Of Waqf Regulations): هو نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ١٢ - (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.
- ١٣ - (A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.
- ١٤ - Wonen And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

ثامنا: كشافات أدبيات الأوقاف:

- ١ - كشف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.
- ٢ - كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.
- ٣ - كشف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.
- ٤ - كشف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
- ٥ - كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.
- ٦ - كشف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.
- ٧ - كشف أدبيات الأوقاف في المكتبات الأمريكية (قائمة ببليوجرافية مختارة)، ٢٠٠١م.
- ٨ - كشف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.
- ٩ - كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

تاسعا: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية

- ١ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة

والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

عاشرا: الدراسات

١ - استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٣٢) بتاريخ (١٥/٥/٢٠٠٧م)